

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

مركز جيل البحث العلمي



لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com



العام الرابع - العدد 20 جوان 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤسسة والمشرفة العامة د. سرور طالبي المل



ISSN 2311-3650

رئيسة التحرير: د. أمّنة امحمدي بوزينة

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل

جامعة القاهرة، مصر.

رئيس اللجنة العلمية الاستشارية للعدد:

أ.د. صدراوي خلواتي

المركز الجامعي النعام، الجزائر

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكّلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. إكرام العدنني، جامعة ابن زهريأكادير، المملكة المغربية

أ.د. بن داود براهيم، جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان -جامعة ذي قار، العراق

د. جاسم الزور كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، لبنان.

د. داودي ستيي أونيسة جامعة تيزي وزو، الجزائر

د. سعد علي عبد الرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البقلاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهتاش، جامعة تكريت، العراق

د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر01، الجزائر

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات جامعة الغريردي، الامارات العربية المتحدة

اللجنة الاستشارية للعدد:

د. نرجس صفو جامعة سطيف، الجزائر

أ. خلواتي مصعب جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، الجزائر

التدقيق اللغوي:

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصووردة (جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر).

أ. بن طرية معمر (جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، الجزائر).

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- 11 • مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : تكرار لعثرات لجنة حقوق الإنسان السابقة، أ. رحاب عبدالله عمر برناوي / جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز.
- 29 • الاعتقال في السياسة الإسرائيلية في منظور القوانين والمواثيق الدولية: د. وليد عبد الرحمن مزهر، وزارة التربية والتعليم العالي، فلسطين.
- 49 • تميم البيئة المائية على المستوى الدولي بين الخلفيات القانونية لحماية البيئة والمعايير التقنية لجودة المياه الطبيعية: أ. خرموش إسمهان / جامعة سطيف 02.
- 57 • الحماية القانونية للطفل غير الشرعي في القانون الدولي: د. نورة حسين وأعراب كميلة / جامعة مولود معمري.
- 73 • المراقبة الدولية لحماية حقوق السجناء والمحتجزين: د. جمال عبده عبد العزيز، وزارة التعليم العالي- مصر.
- 103 • الدور المحوري للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى الجنائية الدولية: ولد يوسف مولود / جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر.
- 119 • الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة انموذجا: رابطي أمال / جامعة عبد الرحمان ميرة.
- 137 • التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية -التفجيرات السطحية بركان 1961- أمال قبايلي، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 .

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

الافتتاحية

الصلوة لله رب العالمين والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه..

لقد رسمت المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تمّ تعريفها على أنها مجموعة من الحقوق التي يمتلكها كل شخص في هذا العالم، بحيث يجب أن يحصل عليها الجميع دون التمييز بينهم بسبب الدين، أو الجنس، أو اللون، أو العرق ... وتتصف هذه الحقوق بأنها تتجه نحو العالمية ومكفولة للجميع.

وفي ظلّ ما يعيشه العالم من توترات وحروب ونزاعات وانتشار الأمراض والجرائم سيما اختطاف الأطفال و المتاجرة بالنساء ، وتلوث البيئة ... فقد أصبحت الحقوق الأساسية للإنسان معرضة للخطر، رغم الكم الهائل من الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة والمتعلقة بالفئات الضعيفة على وجه التحديد.

من هذا المنطلق، احتوى العدد العشرين لشهر جوان 2017 من مجلتنا على العديد من المقالات المتنوعة التي تحتوي في طياتها على تنفيذ رسالتنا في مجال نشر الوعي بالحقوق الإنسانية خاصة في الدول التي تعرضت لانتهاك تلك الحقوق فيها سواء أثناء السلم أو خلال النزاعات المسلحة وكذا أثار تلك الانتهاكات لاحقا على شعوبها، وعليه يهدف هذا العدد إلى إلقاء الضوء على واقع تطبيق معايير أعمال القواعد الإنسانية في بعض الدول والمساءلة على انتهاكات تلك الحقوق.

ونجدد تعهدنا أمام قرائنا بتنفيذ التزامنا بنشر أفضل البحوث التي تعالج التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وفي الأخير أدعو الله عز وجل أن يكلل جهود القائمين على هذه المجلة بمزيد من التوفيق والسداد، وخاصة أعضاء هيئتنا العلمية الذين يسهرون على مراجعة المقالات والتأكد من أصالتها ودقتها في عرض الأفكار والمعلومات. كما لا يفوتني أن أجدد شكري لهيئة التدقيق الحريصة على مراجعة الناحيتين اللغوية والمنهجية؛ لذا سادتي ذخرا وفخرا لمجلتنا.

رئيسة التحرير: الدكتورة أمينة امحمدي بوزينة

مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تكرار لعثرات لجنة حقوق الإنسان السابقة

أ.رحاب عبدالله عمر برناوي أستاذة بجامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز

Abstract

In 2006 , the United Nations Human Rights Council (HRC) was created to succeed the original human rights body - the Human Rights Commission. This was as a result of criticisms of the latter , mainly to do with the politicization of all its matters , selectivity in its targets and its clear prejudices towards some countries. Consequently , the new HRC was created with high hopes and was designed to overcome the flaws of its predecessor. Nonetheless , it has been and is still proving to be no different from the Commission as it is repeating the same mistakes , thus becoming more and more prone to criticism.

The HRC's aims range from promoting human rights and fundamental freedoms for all in equal measure to addressing violations , incidents and issuing reports and recommendations thereupon. This essay will look at those mandates of the Council listed by the General Assembly (GA) upon its creation and assess its efforts towards accomplishing those mandates. The Council , upon detailed consideration , is ineffective , politicized , biased and selective; it has failed to achieve most of its aims , thus failing to overcome the pitfalls of its predecessor. This appears from the comparison between the Council to the Commission which the essay undertakes and by looking at the way they have both addressed issues.

ملخص

في عام 2006 م تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (United Nations Human Rights Council) كخليفة للجسم الأصلي لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان (United Nations Commission on Human Rights). وكان ذلك نتيجة للانتقادات الموجهة لهذه الأخيرة والتي تكمن في تدخل السياسة في كل شؤونها، ولسيرها على مبدأ الانتقائية في أهدافها وكذلك بناء معظم قراراتها على أحكامها المسبقة تجاه الدول بشكل واضح. صُمم مجلس حقوق الإنسان الجديد مع آمال كبيرة للتغلب على عيوب سابقته. ولكن للأسف كان وما زال هذا المجلس يبرهن للمجتمع الدولي أنه لا يختلف كثيراً عن اللجنة السابقة فهو تكرار لأغلب العيوب مما يجعله أيضاً عرضة للانتقادات.

من المعروف أنه تتراوح أهداف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من تعزيز حقوق الإنسان وحفظ الحريات الأساسية للجميع على قدم المساواة إلى التصدي لحوادث وانتهاكات حقوق الإنسان وإصدار التقارير والتوصيات عليها. سينظر هذا المقال في الولايات المفوضة والممنوحة لمجلس حقوق الإنسان عند انشائه من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (The General Assembly) وتقييم جهوده نحو تحقيق الأهداف المرجوة منه. بناء على هذه الدراسة المفصلة، يتبين أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة غير فعال، ميسس، ويتميز بالتحيز والانتقائية، فقد فشل في تحقيق معظم أهدافه، وبالتالي فشل في التغلب على العثرات التي واجهت سابقته. يظهر ذلك في المقارنة التي يجريها هذا المقال بين مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان السابقة وكذلك أيضا في الطرق التي لجأت إليها كلا منهما على حد سواء في معالجة القضايا.

تمهيد

خلقت منظمة الأمم المتحدة معايير وآليات حقوق الإنسان والتي تستلزم من المنظمة أن تكون قادرة على فرضها على كافة الدول، لذلك من المفترض أن يتم تقييم نظام حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة بدرجة موازية لما تتطلبه الآليات الموضوعة لتنفيذ هذه القواعد القانونية. هذا البيان مازال محلا للجدل بين الدول في الساحة الدولية؛ كما أفاد Alston *et al* أنه ينبغي عدم الاستغراب عندما يقال بأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإنشاء مؤسسات قادرة على تأمين وإنفاذ هذه القوانين بهذه المعايير العالية مثيرة للجدل أيضا.⁽¹⁾ هناك عدة أسباب لهذا الجدل. أولاً، أنشئت الأمم المتحدة ومعظم أجهزتها في الوقت الذي كانت فيه سيادة الدولة مفهوماً هاماً في القانون الدولي. لذلك كان من الصعب إرغامها على الالتزام باحترام حقوق الإنسان. ثانياً، الحوافز القوية التي وضعت للدول مقابل السماح بالتدخل في شؤونها الداخلية في نمو مستمر، وبالتالي، على الرغم من تردها إلا أنه من المتوقع الآن قبولها بمثل هذه التدخلات، السبب الرئيسي لذلك هو تجنب إعادة حدوث الأعمال الوحشية المخالفة لحقوق الإنسان في الحرب العالمية الثانية، أكبر مثال على ذلك انتهاكات حقوق الإنسان من قبل النظام النازي في ألمانيا.

حاولت منظمة الأمم المتحدة معالجة هذا الجدل حول حقوق الإنسان من خلال المادة الأولى من الفصل الأول في مقاصد الدولة ومبادئها من ميثاق الأمم المتحدة 1945 والذي نص على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". مثل ذلك أيضاً ما نص في الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في المادة 55 (ج) الذي يهدف إلى أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

من ناحية أخرى، أكدت الأمم المتحدة للدول أنها لن تتدخل في شؤونها الداخلية في المادة 2 (7)، إلا عند تنفيذ إجراء ملزم بأمر من مجلس الأمن الدولي. هذه المواد متناقضة في حد ذاتها حيث أنه غير واضح كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يفرض احترام حقوق الإنسان إذا كان غير قادر على التدخل لوقف الانتهاكات الداخلية. وضح بعض العلماء، مثل

(1) Philip Alston and Ryan Goodman ، International Human Rights: The successor to International Human Rights in Context (OUP 2013) 689.

Jouannet، أنه ينبغي معالجة كل حالة انتهاك على حدة، بما ان موضوع التدخل غير واضح كفاية في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾. هذا الاقتراح طموح، ولكنه يتطلب وقتاً وميزانية مخصصة ومحاكم ومؤسسات لتشكيل القرارات في كل حالة على حدة، لذلك ليس من المرجح أن يكون هذا الاقتراح موضع ترحيب من قبل الدول عملياً لأنه يعطي قدراً كبيراً للسياسة للعب دورها. أفضل رؤية لهذه المواد المتناقضة المصرحة في الميثاق هو أن فهم المجتمعات الدولية لطبيعة حقوق الإنسان في نمو وتطور، لذلك نجدتها تتجه نحو التركيز بشكل اكبر لاحترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بدلاً من تركيزها على مفهوم السيادة (states' sovereignty). لذلك، تقع على عاتق جميع الدول مسؤولية حماية حقوق الإنسان عند وقوع اية انتهاكات بغض النظر عن موقعها.

مقدمة

كان إنشاء الأمم المتحدة للجنة حقوق الإنسان قراراً مهماً ومثيراً للجدل فقد واجهت المنظمة الكثير من المشاكل، والتي أدت إلى إلغاء اللجنة وإنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد. سيبدأ هذا المقال أولاً بلمحة عامة عن لجنة حقوق الإنسان، مشيراً إلى إنجازاته والمشاكل التي واجهته مؤدية إلى إغلاقه. ثانياً، سيعرض المقال مجلس حقوق الإنسان الجديد بتفاصيله مركزاً على ثلاثة مجالات رئيسية تتعلق بولاية المجلس، وهي الآليات الجديدة للمبتكرتان للمجلس وهي الاستعراض الدوري الشامل (Universal Periodic Review)، والدورات الاستثنائية (Special Sessions)، بالإضافة إلى إجراءات العضوية في المجلس. ثالثاً، ستم الإشارة إلى أهمية المجلس وكيفية اختلافه عن سابقته وذلك عن طريق دراسة الانتقادات التي تواجهه، مع الإشارة إلى ارتكاب المجلس لأخطاء مماثلة للجنة السابقة. ختاماً، يخلص المقال إلى أسباب عدم نجاح مجلس حقوق الإنسان في التغلب على المشاكل التي واجهت اللجنة السابقة، لم توفى اللجنة كفاية لتحقيق أهدافها فما زال هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود من أجل أن تصبح كياناً فعالاً.

أولاً: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (نظرة عامة)

أكدت ديباجة منظمة الأمم المتحدة على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره وبالحقوق المتساوية لكل البشر. وكذلك أكدت الأمم المتحدة في المادة 56 من ميثاقها بأن على أعضائها التعهد بالتعاون مع الأمم المتحدة- مشتركين أو منفصلين- لتحقيق أهدافها وإدراك مقاصدها المنصوص عليها. كخطوة أولى لتحقيق أهداف حقوق الإنسان، في عام 1946، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة UN Economic and Social Council (ECOSOC) بموجب سلطاته المخولة إليه في المادة 68 من الميثاق⁽²⁾ لجنة حقوق الإنسان United Nations Commission on Human Rights كهيئة حكومية دولية داخل منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾ خلال مدة عملها، تمكنت اللجنة من صياغة الصكوك الملزمة وغير الملزمة لأهم حقوق الإنسان الدولية، وكذلك تمكنت من تطوير قدرة منظمة الأمم المتحدة على حماية واحترام مجموعة واسعة من حقوق الإنسان والوفاء بها، سواء كانت مدنية أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو

⁽¹⁾Emmanuelle Jouannet ، The Liberal-Welfarist Law of Nations: A History of International Law (CUP 2012) 227.

⁽²⁾ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزير حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

⁽³⁾ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 / آذار مارس 2006 دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (48) L/60/A. 2011/6 - "مجلس حقوق الإنسان".

اقتصادية، وبخاصة الحق في التنمية. كان من الأمور المهمة والمميزة أيضا إنشاء اللجنة للمقرررين الخاصين المعنيين بالحق في التعليم عام 1998، حيث أنها سلطت الضوء على أهمية "استخدام التعليم كأداة لمكافحة الحروب والصراعات".⁽¹⁾ كانت اللجنة ناجحة أيضا في تطوير أساليب عمل فعالة حيث أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز ضد الأقليات في عام 1947، المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1999 إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان The Sub-Commission on the Prevention of Discrimination against Minorities، والذي تم تغييره لاحقا من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1999 إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان on the Promotion and Protection of Human Rights. تألفت اللجنة من 26 خبيراً منتخبا على أساس التوزيعات الجغرافية، وقامت بتقديم مجموعة من التقارير والدراسات الموضوعية التي تهتم بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مثل تلك القائمة على العنصرية والتعذيب والاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة أو بشكل تعسفي.

كرست لجنة حقوق الإنسان عشرين عاما الأولى في وضع معايير لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDHR لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR في عام 1966، تمكنت اللجنة على مر السنين من تعزيز دورها في ثلاث مراحل متميزة. ففي الفترة ما بين عام (1946-1966) أعلنت أنه ليس لديها القدرة على اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بأي شكوى حول حقوق الإنسان.⁽²⁾ أثار بيانها الكثير من الدهشة حيث أنها اضعفت من سلطتها ونفوذها، وقللت وبشكل واضح من هيبتها ومما يتوقع منها ومن منظمة الأمم المتحدة بشكل عام. علق Hersch Lautherpacht على هذا البيان أنه بمثابة "تنازل غير عادي" عن الوظائف الأصلية للأمم المتحدة. في المرحلة الثانية ما بين عام (1967-1978)، فشلت اللجنة في الرد على بعض الفظائع الإنسانية مثل تلك الانتهاكات في كمبوديا ولكن حاولت بنجاح في الرد على آخرين مثل تلك التدابير المتخذة ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. في هذه المرحلة، نتيجة لحركات إنهاء الاستعمار، شهدت اللجنة العديد من الأعضاء المنضمين الجدد والذين طالب معظمهم باتخاذ إجراءات ضد منتهكي حقوق الإنسان مما دفع اللجنة إلى اعتماد إجراءات جديدة.⁽³⁾

في المرحلة الأخيرة من مدة عمل اللجنة ما بين (1979-2005)، تطورت الكثير من الإجراءات الفعالة والتي تعاملت مع المجموعة المتزايدة من الانتهاكات الإنسانية والتي مُررت بعد ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان الجديد في عام 2006. يثنى على اللجنة أيضا لإنشائها لنظام الإجراءات الخاصة Special Procedures System، والذي على الرغم من استهتار بعض الدول به وتجاهلها الرد على طلبات اللجنة وتقييدها وصول المقرررين الخاصين إلى أراضيها، مثل رفض الولايات المتحدة لمنح المحققين حق الوصول إلى خليج غوانتانامو للتحقيق في موضوعي الصحة والتعذيب، تمكن الخبراء المكلفون بهذا النظام وبنجاح من التحقيق في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان. أنشأت اللجنة أيضا آلية سرية للأفراد للإبلاغ عن أي انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في بلدانهم، مما ساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان للكثير من الأفراد.⁽⁴⁾

(1) OUP 2007) 317. ، Textbook in International Human Rights (3rd edn ، Rhona Smith

(2) ECOSOC Res75 (V) (1974).

(3) مثل قرارات المجلس الاقتصادي رقم: ECOSOC 1235 UN Doc E/4393 (1967); ECOSOC 1503 UN Doc E/4832/Add.1 (1970).

(4) Jane Connors & Markus Schmidt ، 'United Nations' in Daniel Moeckli ، Sangeeta Shah & Sandesh Sivakumaran (eds) ،

International Human Rights Law (2nd edn ، OUP 2014) 360.

على الرغم من جهود اللجنة، إلا أنها أصبحت محلاً لكثير من الانتقادات، مما دفع الأمين العام السابق للأمم المتحدة Kofi Annan إلى القول بأن: "قدرة اللجنة على أداء واجباتها قد تعرّضت إلى تقويض متزايد نتيجة لتآكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية. ويجدر بالذكر هنا بصفة خاصة أن هناك دولا طلبت الانضمام إلى عضوية اللجنة لا لتعزيز حقوق الإنسان وإنما لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد غيرها. ونتيجة لذلك، نشأ عجز في المصداقية أصبح يلقي ظلالاً قاتمة على سمعة منظومة الأمم المتحدة برمتها".⁽¹⁾

نتيجة لذلك، تتابع المطالبات بتعديل لجنة حقوق الإنسان، هاتفةً بأنه ينبغي أن تتغير اللجنة من مجرد كيان واضح للمعايير إلى كيان منفذ ومطبق للولايات المفوضة إليه. اقترح عنان أن الكيان الجديد يجب أن يكون بمثابة "مجلس لاستعراض الأقران" وقادر على تقييم مدى وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان⁽²⁾ وكان هذا هو الأمل منذ ذلك الحين.

الانتقادات الموجهة إلى اللجنة دارت حول موضوع تسييسها، لم يكن تشكيل عضويتها مرضياً أيضاً حيث أنها تقبل بانتخاب الدول المعروفة نسبياً بانتهاكها لحقوق الإنسان، وكذلك انتقدت اللجنة على انحيازها وانتقائيتها. مثال ذلك هو زعم إسرائيل باستفراد المجلس بها في التقارير والمناقشات والقرارات والإدانات، حيث خصصت أكثر الجلسات الخاصة والطائفة لإدانة إسرائيل أكثر من أي دولة أخرى. والحقيقة أن زعمها غير مقبول لأنه على اللجنة أن تقوم بعملها ضد أي انتهاك صريح لحقوق الإنسان من قبل الدول، الانتهاك الذي بدا واضحاً وظاهراً من قبل دولة إسرائيل. طبقت اللجنة مبدأ علوية القانون كما يتضح من جلساتها وزعم إسرائيل بالانتقائية يكمن في أنه كان على اللجنة الشرعية توجيه إسرائيل أولاً إلى احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان قبل عقد الجلسات الخاصة، ومع ذلك اهتمت اللجنة بأنها لم تلتزم مبدأ المساواة التي يقوم عليه الإعلان العالمي الذي يكفله ميثاق الأمم المتحدة.

الحقيقة أنه كان هناك دائماً "أغلبية تلقائية" من الدول العربية والاتحاد السوفيتي في المسائل المتعلقة بإسرائيل.⁽³⁾ نجحت اللجنة في الإقرار بأن حقوق الفلسطينيين في تقرير المصير والصحة والعمل يجب أن تحترم ولكن المآخذ الذي أخذ عليها هو أنها أعطت اهتماماً أقل لحقوق الفلسطينيين المنتهكة في لبنان حيث أنهم يعاملون كلاجئين على الرغم من كونهم هناك لأكثر من خمسين عاماً، ونفيمهم من حقهم الأساسي للعمل. الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى وصف اللجنة بالانتقائية وعدم العدالة.

⁽¹⁾ تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" UN Doc A/59/2005، الفقرة 182.

آخر دخول <<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/270/76/PDF/N0527076.pdf?OpenElement>> 2017/6/4
⁽²⁾ المرجع نفسه.

⁽³⁾ Analysis and Commentary from UN Watch in Geneva. UN Watch ، 'The Struggle against Anti-Israel Bias at the UN Commission on Human Rights' (4 January 2006) <<http://www.jcpa.org/phas/phas-040-neuer.htm>> 2017/6/8 تاريخ الدخول

ثانياً: مجلس حقوق الإنسان

أنشأ في العام 2006 بقرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان كجهاز فرعي مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان، والذي كان من المقرر أن يسترشد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، وقائم على أساس حوار دولي مبني على العمل والتعاون.⁽¹⁾ من أجل التغلب على عثرات اللجنة السابقة، تم تعديل إجراءات التصويت في المجلس، وزيادة عدد الاجتماعات كل عام وخلق مفهوم جديد يسمى بـ"الاستعراض الدوري الشامل" UPR تم استحداثه بشكل رئيس من أجل تقييم وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتهم. كما تم أيضا إدراج العديد من المتطلبات الإجرائية لضمان سرعة الاستجابة لحالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان. يعتبر المجلس الآن في وضع أفضل من سابقته لأنه يمكن أن يقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بدلاً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. صرحت بعض الدول المصوتة ضد مجلس حقوق الإنسان بعد إصدار قرار تشكيله كالولايات المتحدة الأمريكية ان هذا الهيكل المقترح ليس أفضل من سابقته لجنة حقوق الإنسان وأنه من المتوقع ان تفشل آلياته هذه ولن تكون قادرة على تقديم أو الحفاظ على عضويات مشرفة. كثير من المبررات التي ذكرت كأسباب لهذه المخاوف ظهرت في انتقائية المجلس حيث أنه مازال يركز في قضية فلسطين وإسرائيل بشكل شديد مما يكون في صالح دول أخرى على قدر ملحوظ من اساءة وانتهاك حقوق الإنسان. كذلك اثبت المجلس أنه مسيس كسابقته لأنه اصبح منبرا تتحدث منه الدول المنتهكة لحقوق الإنسان موجها انتقاداتها للآخرين وصارفة النظر عن نفسها. بصفة عامة، يظهر المجلس أنه منحاز واكثر عرضة للضعف، حيث ان الدول المسيئة تحاول وبشدة تقويض الجوانب الجديدة والفعالة في المجلس، مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل كما سيتم شرحه في الأقسام الفرعية التالية.

أ. عضوية المجلس Council's Membership

من أبرز المزالق التي وقع فيها مجلس حقوق الإنسان هو أن جميع دول أعضاء الأمم المتحدة لا تزال مؤهلة للحصول على العضوية، بغض النظر عن سجلاتها لحقوق الإنسان أو عدد تصديقاتها على صكوك حقوق الإنسان، الأشد غرابة أنه لم يتم استبعاد الدول القائمة تحت عقوبات مفروضة ضدها من قبل مجلس الأمن بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان. وأوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه لتشكل انتخابات عضوية فعالة، يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار التعهدات والالتزام التالي شاركت بها الدولة بصفة طوعية، وكذلك مراعاة إسهامات المرشح في تعزيز وحماية حقوق الإنسان⁽²⁾، وتجدر الإشارة هنا أن هذه كانت إحدى القضايا التي عانت منها اللجنة السابقة، على سبيل المثال، على إثر تناوب المجموعة الأفريقية، تم ترشيح ليبيا للرئاسة في عام 2003.

وفي العام التالي، تم انتخاب السودان عضوا على الرغم من ارتباطها بالوضع الإنساني في دارفور. كانت هذه الحوادث جديدة بالدراسة من قبل الجمعية العامة حيث أنه في السنوات القليلة الماضية أصبحت النظرة الواقعية والفكرة السائدة هي أن "المنظمات الدولية، كمجلس حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة نصبت نفسها كمفوضية عليا، تسير

(1) الأمم المتحدة A/RES/60/251 الجمعية العامة "قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 / آذار مارس 2006 (دون الإحالة إلى لجنة رئيسية)

48 L/60/A. " 2011/60 - مجلس حقوق الإنسان الفقرتان 2-3

(2) المرجع نفسه الفقرتان 8-9

على قواعدها بشكل انتقائي لدعم الأصدقاء ومعاقبة الخصوم".⁽¹⁾ ومع ذلك، النهج المماثل الذي اتخذته المجلس مع القليل من التعليمات والتعديلات لم يجدي نفعا ولم يثبت أنه أكثر فعالية.

كثير من الدول المسيئة لحقوق الإنسان، ككوبا والصين وإيران وباكستان وروسيا ترشحو للانتخابات وبكل سهولة وتعهدها وأكدوا رغبتهم بالالتزامهم بحقوق الإنسان في المستقبل.⁽²⁾ وفي عام 2006، انتخبت الجمعية العامة جميع تلك الدول ما عدا إيران إلى مجلس الأمن. على الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى الجمعية العامة اثر قراراتها وعلى نطاق واسع، سُمح لمصر بالعضوية في عام 2009-2010 وكذلك إيران على الرغم من سجلاتها في حقوق الإنسان، إلا أنها كانت قادرة على للترشح لانتخابات الرئاسة في عام 2009.

من المشاكل التي عانت منها اللجنة أيضا العدد الكبير لأعضائها والمؤدي إلى صعوبات في التصرف بشكل حاسم حيث نما عدد الأعضاء من 18 عضوا في 1946 إلى 53 عضوا في عام 1992. نفس القضية تواجه المجلس الآن؛ على الرغم من تحديدها 47 مقعدا، إلا أن هذا العدد لا يزال كبيرا جدا ويفتقر إلى معايير العضوية. جادل Schaefer أنه "بعد فشل الأمم المتحدة في وضع معايير العضوية في استعراض 2011 للجنة حقوق الإنسان، فإن هناك احتمال ضئيل للتحسين في المستقبل القريب."⁽³⁾ في الواقع، كان يجب على الجمعية العامة ان تشير إلى معايير العضوية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة والتي يجب أن تكون متوفرة في الدول الراغبة في المشاركة في المجلس والمؤهلة للدخول في الترشيحات، لأن هذا من شأنه أن يعزز أداء المجلس ومصداقيته.

أيضا، من أسباب تقويض المجلس الأساسية هو أن دول الأعضاء فيه ليست خالية أو تعتبر خالية جزئيا من الانتهاكات فهي تحمي بعضها البعض من التعرض للتمحيص من قبل المجلس ومن قبل الدول الأخرى، مما يؤدي إلى إضعاف الجهود المبذولة في وقف انتهاك الدول والحكومات لحقوق الإنسان، هذه الدول تحتاج لأن تكون تحت التمهيص والرقابة بدلا من السماح لها بالحكم على الآخرين بحكم المقاعد الممنوحة لها.

إضافة إلى ذلك، لا توجد آلية واضحة للمجلس لمسائلة الدول الأعضاء ولكن يمكن للجمعية العامة تعليق حقوق الدولة ذات الانتهاكات الجسيمة من امتيازات وعضوية المجلس بنتائج تصويت أغلبية الثلثين الحاضرين. وقد استخدم هذا التعليق على ليبيا في مارس 2011 ولكنها قررت إعادة حقوق ليبيا في عضوية المجلس في نوفمبر تشرين الثاني 2011، بالرغم من وجود هذه الآلية إلا أنها مسيسة وتستخدم بشكل غير منظم.

بالرغم من أن أغلبية أعضاء المجلس هم من منتهكي حقوق الإنسان، لا بد من القول بأنه لا تزال هناك جهود جارية من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية لوقف هؤلاء ذوي السجلات الفادحة لحقوق الإنسان. أوضح مثال على

(1) James Lebovic and Erik Voeten ، 'The Politics of Shame: The Condemnation of Country Human Rights Practices in the UNCHR' (2006) 50 International Studies Quarterly 861 ، 862.

(2) Brett Schaefer ، 'Human Rights Relativism Redux: UN Human Rights Council Mirrors Discredited Human Rights Commission' (Heritage Foundation Web Memo No. 1069 ، 10 May 2006) < <http://www.heritage.org/global-politics/report/human-rights-relativism-redux-un-human-rights-council-mirrors-discredited> >. تاريخ الدخول 2017/6/8.

(3) Brett Schaefer ، 'U.N. Human Rights Council: A Flawed Body That Should Be Replaced' (2013) < http://www.heritage.org/research/reports/2013/11/un-human-rights-council-a-flawed-body-that-should-be-replaced#_ftnref2 >. تاريخ الدخول 2017/6/5.

ذلك هو رفض ترشيح سوريا وإيران في عام 2013 في عضوية المجلس. علق مدير الأمم المتحدة لهيومن رايتس ووتش Philippe Boloignon بأن: "الحكومة السورية إما أنها تتوهم، أو أنها تهدف إلى إهانة المثل العليا التي هي قلب مجلس حقوق الإنسان. وفي كلتا الحالتين، سيأتي التحقق من الواقع في صورة هزيمة مذلة، فعلى الرغم من أن سوريا تواجه مرشحين مثل إيران.. (وغيرها من الدول).... الدول التي ستستلهم جيداً العمل على سجلاتها السحيقة لحقوق الإنسان قبل أن تسعى لتصبح محكمة للعالم في هذا الشأن"⁽¹⁾.

من المرجح أن تستهدف هذه الجهود الدول ذوي السجلات الرفيعة، حامية المرشحين أصحاب السجلات الأقل ترويعاً من التعرض للإدانة.

أخيراً، من أجل ضمان ترشيح دول أعضاء خالية تماماً من انتهاكات حقوق الإنسان، لابد من إيجاد آلية عضوية بديلة وفعالة مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل. القضاء على التمثيل الجغرافي هو من أكثر الاقتراحات راديكاليةً لأنه قد يؤثر على شرعية المجلس⁽²⁾، وانما الآلية المطلوبة هي التي تسعى لتشجيع الدول الخالية جزئياً من الانتهاكات إلى تحسين سجلاتها، لأن المطلوب في نهاية المطاف، هو تحقيق الهدف الأساسي للمجلس وهو احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

ب. الإستعراض الدوري الشامل Universal Periodic Review

أوجه القصور في آلية العضوية أسهمت وبحد كبير في ضعف وتسييس آلية الإستعراض الدوري الشامل في لجنة حقوق الإنسان. تم إنشاء الإستعراض الدوري الشامل حديثاً من قبل المجلس والهدف منه هو تقييم وفاء كل الدول الأعضاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ويكون مرة واحدة كل أربع سنوات ونصف في الجلسات العامة. تعتبر هذه الآلية فريدة من نوعها لما تميزت به عن غيرها من آليات الإستعراض التابعة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أخرى من حيث التغطية الشاملة والتكافؤ لجميع الدول الأعضاء في الإستعراض.⁽³⁾

وصفت هذه الآلية من قبل الأمين العام السابق للأمم المتحدة Ban Ki-moon في عام 2007 بأنها تتميز بامتلاكها "إمكانيات كبيرة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أحلك أركان العالم"⁽⁴⁾. تركت الجمعية العامة التفاصيل التشغيلية للآلية إلى المجلس لاتخاذ قراراته في هذا الشأن، مما يبدو بأنه سبب الخلاف بين الأعضاء. فقد ترك المجال للدول قيد الإستعراض حرية قبول أو رفض أو حتى التحفظ على التوصيات الموجهة إليها، وفي العديد من الوقائع لم تكن ردود الدول على التوصيات واضحة. تمكنت بعض الدول من تجنب التقييمات السلبية من خلال الحكومات الصديقة التي تثني على

⁽¹⁾Peter James Spielmann ، 'Syria ، Iran Bid for UN Human Rights Council Seats Met with Understandable Incredulity'

(2013)<<http://secure.unwatch.org/site/apps/nlnet/content2.aspx?c=bdKKISNqEmG&b=1319279&ct=13228281>

>تاريخالدخول 2017/6/8

⁽²⁾Rosa Freedman ، The United Nations Human Rights Council: A Critique and Early Assessment (Routledge 2013) 48.

⁽³⁾المرجع نفسه 266

⁽⁴⁾UNHRC 'World is Watching ، Secretary -General tells Human Rights Council in Message Urging it to Promote Objective

Universal Approach' UN Doc SG/SM/10905 HRC/7.

سجلات حقوق الإنسان فيها وتحويل الأنظار عن أوجه القصور التي لديها. لهذا السبب، تأثرت نتائج العديد من الاستعراضات والتي انتهى معظمها بتوصيات غامضة ومتكررة.⁽¹⁾

كان السبب الرئيس لإدخال الإستعراض الدوري الشامل UPR للتغلب على الانتقادات الموجهة للجنة، حيث أنه أثناء إنشاء المجلس، اتفق جميع المشاركين أن نقطة الضعف الرئيسة للجنة كان التسييس والانتقائية. يمكن القول أن كلاً من اللجنة والمجلس ذاتا طابع سياسي لأنهما هيئات حكومية دولية، لذلك يجب أن تلعب السياسة دائماً دوراً في قراراتهم، علق Abebe أن المجلس هو "تعهد سياسي عميق"⁽²⁾، وهذا سبب انتقاد التسييس الموجه لها. من الجدير بالذكر أيضاً أن هذه الانتقادات لم تستهدف جميع جوانب اللجنة وإنما استهدفت عمل اللجنة في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁾، الآليات الأخرى، مثل نظام الإجراءات الخاصة والذي نوقش في وقت سابق أثبت نجاحه، وكذلك الإستعراض الدوري الشامل الذي اثبتت فعاليته نسبياً. يظهر ذلك في تصديق كلاً من دولة الهندوراس والإكوادور لمعاهدات حقوق الإنسان نتيجة للاستعراض الدوري الشامل. كما ساعدت الآلية بعض الدول التي تم استعراضها في إعداد وتقديم وثائقهم والتصرف بناء على التوصيات الموجهة لهم. آلية الإستعراض الدوري الشامل ساعدت المجلس في العثور على العديد من الدول المتجاوزة لحقوق الإنسان وقدمت لهم مختلف أنواع المساعدة لتعزيز حقوق الإنسان في بلدانهم.

ومع ذلك فإن الإستعراض الدوري الشامل ميسس أيضاً. نظرت العديد من الدول إلى مصطلح التسييس وفهمته بشكل مختلف، فبالنسبة للبعض، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، التسييس هو فقدان مصداقية المجلس بسبب الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان من قبل أعضائه.⁽⁴⁾ بالنسبة للآخرين، مفهوم تسييس المجلس مقتبس من سياسته في الإشهار بالبلدان وفضحها في تقاريره وقراراته، وبالتالي وضع بعض الدول في موقف تتعرض فيه للانتقاد باستمرار في الوقت الذي تتوفر فيه الحصانة من مثل هذا التدقيق للآخرين. دعا أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي مرارا وتكرارا إلى التوقف عن إصدار قرارات متعلقة بكل دولة بعينها، وكثير من المعلقين من آسيا وأفريقيا، قاموا بتأييد هذه الدعوة وتقديم أوجه نظر مشابهة.⁽⁵⁾ أثبت الإستعراض الدوري الشامل ان المجلس غير قادر على اتخاذ إجراءات ضد

⁽¹⁾Moeckli , Shah and others (n 8) 365.

⁽²⁾Allehone Mulugeta Abebe , 'Of Shaming and Bargaining: African States and the Universal Periodic Review of the United Nations Human Rights Council' (2009) 9 Human Rights Law Review 1 , 8

⁽³⁾Elvira Dominguez Redondo , 'The Universal Periodic Review of the UN Human Rights Council: An Assessment of the First Session' (2008) 7 Chinese Journal of International Law 721 , 722.

⁽⁴⁾أنظر على سبيل المثال الى Ambassador John Bolton ، U.S. Permanent Representative to the United Nations in 'Explanation of ، Vote on the Human Rights Council Draft Resolution in the GA' (15 March 2006) <<http://2001-state.gov/p/io/rls/rm/63143.htm>> تاريخ الدخول 2009/6/5

⁽⁵⁾على سبيل المثال أنظر الى: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي "تعليقات وملاحظات وتوصيات بديلة بشأن تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المقدم عملاً بقرار اللجنة 112/1998 (E/CN.4/1999/104) مقدمة من وفود باكستان وبوتان والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وسريلانكا والسودان والصين وفيتنام وكوبا وماليزيا ومصر وميانمار ونيبال والهند. (18 August 2008) UN Doc E/CN.4/1999/WG.19/2. وأيضاً الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي "ورقة موقف المجموعة الآسيوية بشأن تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المقدم عملاً بمقرر اللجنة 112/1998 (E/CN.4/1999/104)، (18 August 2008)

الدول المنتهكة أو حتى استبعادهم من العضوية، ولكنه قد ثبت في الغالب أن للمجلس تأثير محدود في تحسين معايير حقوق الإنسان على المستوى المحلي. لم تكن هناك - وليست هناك للوقت الحالي- تغطية إعلامية واسعة لجلسات الإستعراض الدوري الشامل، وخاصة في وسائل الإعلام الوطنية والذي كان من شأنه أن يساهم في زيادة الوعي لدى المواطنين فيما يتعلق بجهود حكوماتهم في احترام حقوق الإنسان. التغطية الإعلامية كانت لتساعد أيضا في دفع الحكومات لضمان مزيد من الحماية لهذه الحقوق. وفقا لذلك، على الرغم من مستوى الدعاية العالي لهذه الآلية على المستوى الدولي، إلا أنه قد ثبت أنه من المحتمل جدا قمع تغطيتها من قبل الدول على المستوى الوطني.

من المسائل الأخرى التي تدعم انتقادات تسييس المجلس هو الفهم الدارج بـ"عالمية" منظمة الأمم المتحدة. وهذا المعنى يدفع إلى الايمان بأن على المنظمة - وبالأخص مجلس حقوق الإنسان- تكريس الوقت والجهد والموارد وإيجاد الحلول لكل دولة بشكل متساوٍ. يشكل هذا الفهم اشكالية عميقة وذلك بسبب الفرق في درجات الانتهاكات بين الدول، فبناء على ذلك، سيجد المجلس نفسه مكرسا الوقت والموارد على دول لا تتطلب ذلك مقارنة بتلك التي تشهد انتهاكات تجري في اراضيها⁽¹⁾. فضلا عن ذلك، تعتمد آلية مراجعة النظراء 'peer review' بشكل كبير على التزامات الدول في التعاون وإصدار الإدانات بطريقة عادلة ونزيهة، إن نجحوا في ذلك فإن المجلس سينجح، وذلك لأن من اهم مزالق المجلس ان الدول تتصرف وتظهر بمظهر القضاة والمتهمين في نفس الوقت.⁽²⁾ من أبرز الأمثلة على ذلك، إسقاط الانتهاكات الموجهة إلى روسيا فيما يتعلق بالشيشان وزيمبابوي، وكذلك فيما يتعلق بالسودان ازاء انتهاكاتهما تجاه شعبيها⁽³⁾ وذلك فقط بسبب وجود المحالفين لهما. ظهرت هذه المشكلة أيضا في الإستعراض الدوري الشامل الذي تقوده الدول في ما يعرف باسم "الترويكا والحوارات التفاعلية"⁽⁴⁾ "Troikas and the Interactive Dialogues"، حيث تقوم الدول عمداً باستبعاد خبراء حقوق الإنسان من المشاركة المباشرة⁽⁵⁾، لذلك فإن تحليل المعلومات وإصدار التقارير والتوصيات يكون في يد الدول والتي تترك بوضوح مجالاً للسياسة لتلعب دوراً هاماً في تقاريرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. من الحقائق أيضا ان معظم الدول التي تضع دبلوماسيتها كمقررين خاصين في الغالب ليسو بخبراء في هذا المجال مما يؤثر على فعالية الترويكا، حيث أنه يؤدي إلى الاختلاف والظلم وكما يفتح الطريق أمام العديد من الدول للهروب من الانتهاكات في النتيجة النهائية.

ختاماً، تحتاج هذه الآلية إلى الخبراء للمساعدة في إصدار نتائج الاستعراضات، وقد تفاوتت ردود البلدان المعنية في هذا الأمر من أهمها هو رد إسرائيل في أوائل عام 2013 عندما قررت عدم المشاركة في استعراضها الثاني، أعرب المجلس

(1) Felice Gaer ، 'A Voice Not an Echo: Universal Periodic Review and the UN Treaty Body System' (2007) 7(1) Human Rights Law Review 109 ، 135-137.

(2) Jean-Claude Buhner ، 'UN Commission on human rights loses all credibility: Wheeling and dealing ، incompetence and "non-action". Reporters without Borders calls for drastic overhaul of how the Commission works (2003) < https://rsf.org/sites/default/files/Report_UNU_gb.pdf>2017/6/8 تاريخ الدخول.

(3) أنظر الى Rosa Freedman (2009) ، 'Improvement on the Commission?: The UN Human Rights Council's Inaction on Darfur' 81 Int'l Law & Policy 16.

(4) يتم استعراض كل دولة بمساعدة من فريق من ثلاث دول، يعرف باسم "الترويكا"، ويتولى القيام بمهمة المقرر. ويتم اختيار الترويكا الخاصة بكل دولة من خلال إجراء قرعة قبل كل دورة للفريق العامل تاريخ الدخول 2017/6/6 .

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx><

(5) Abebe (n 24) 8.

عن أسفه لهذا القرار داعياً إياها إلى استئناف التعاون.⁽¹⁾ ويبقى أن نرى كيف ستكون ردة فعل المجلس لقضايا الامتناع عن التعاون من هذا النوع في المستقبل.

ج. الجلسات الخاصة The Special Sessions

نظراً إلى الانتقادات التي وجهت إلى اللجنة لفشلها في تخصيص وقت لانتهاكات محددة لحقوق الإنسان وكذلك الأزمات الإنسانية، أضيفت الجلسات الخاصة كآلية جديدة أخرى لمجلس حقوق الإنسان. الهدف من هذه الجلسات هو تمكين المجلس من النظر في أزمات محددة في مجال حقوق الإنسان، وتعد هذه الدورات خارج الجلسات العامة بناء على طلب أحد أعضاء المجلس بدعم من ثلث عدد أعضاء المجلس لمناقشة أي حالات الموضوعية أو محددة.⁽²⁾ من المشاكل المرتبطة بآلية الجلسات الخاصة هي أنها عرضة إلى الانتقائية والتسييس كذلك، ولذلك لن تتضح فعاليتها إلا عند استخدامها بشفافية وحسن نية. استخدمت هذه الآلية من قبل المجلس بنجاح استجابة لعدة حالات من الأزمات. على سبيل المثال، عقدت جلسات خاصة في عام 2010 و عام 2012 لمعالجة الأزمات في كل من هايتي وساحل العاج وليبيا وسوريا. المآخذ الذي أخذ على المجلس بهذا الخصوص هو أن استجابته لهذه الأزمات كان في وقت متأخر مقارنة مع استجابته لدول أخرى كإسرائيل، حيث أن الحالات السابقة، بما في ذلك سريلانكا التي وصلت إلى نقطة الأزمة المطلقة قبل أن يتم تناولها من قبل المجلس.⁽³⁾ استجابة المجلس الفورية في بداية كل أزمة، دون عرض الانتقائية، كان من شأنه أن يسهم في إيجاد حلول للأزمات بشكل أكثر سهولة وفي توقف العديد من انتهاكات حقوق الإنسان وكان من شأن المجلس في أن يظهر أكثر فعالية واستجابة.

نتيجة لما سبق، يبدو أن المجلس متهم بما اتهمت به سابقته من انتقائية، وتسييس وانحيازية. اسهمت أيضا العديد من الأمور في توجيه هذه الادعاءات تجاه المجلس. أولاً، متطلبات دعم ثلث أعضاء المجلس لإقامة الجلسة يتيح بوضوح للمجموعات الكبرى تحقيق أهدافهم السياسية، فمن السهل نسبياً بالنسبة لهم لتحقيق مطلب الثلث. حتى الآن، أدار المجلس جلسات خاصة بدول محددة أكثر من الجلسات الموضوعية. وأثبت تحيزه في تلك الجلسات، وكرس معظمها إلى إسرائيل، إما إلى أزمة محددة أو الوضع الراهن.

كان هناك فقط جلستان موضوعيتان من أول اثنتي عشرة جلسة خاصة، والتي كان نصفها عن إسرائيل، وتمحورت جلسة واحدة للتعامل مع كل من أزمة دارفور وميانمار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسريلانكا.⁽⁴⁾ عبر المعلقون عن قلقهم إزاء هذه الجلسات وشككوا في شمولية ونزاهة المجلس كل على حدة. فعلى سبيل المثال، أعرب الأمين العام السابق Kofi Annan عن قلقه إزاء صمت المجلس على العديد من الانتهاكات الجسيمة والاستهداف المتواصل

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الاجتماع التنظيمي السابع ١٤ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ "تقرير مجلس حقوق الإنسان عن اجتماعه التنظيمي السابع" نائب الرئيس والمقرر: السيد لويس غايغوس تشيريبوغا (إكوادور). UN Doc A/HRC/OM/7/1.
(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المرجع (رقم 13) الفقرة 10.

(3) Rosa Freedman 'New Mechanisms of the UN Human Rights Council' (2011) 29(3) Netherlands Quarterly of Human Rights 289, P.302.

(4) المرجع نفسه ص 313.

لإسرائيل⁽¹⁾، وقد وُصف هذا البيان من قبل فلسطين وإيران وباكستان في الدورة الاستثنائية الرابعة للمجلس أنه يشير إلى التحيز ضد الشرق الأوسط.⁽²⁾ قامت إسرائيل بالعديد من التجاوزات مما لاشك فيه ومع ذلك هناك داعون إلى تحقيق التوازن في عمل المجلس بحيث ان يوزع الوقت والموارد لاستهداف انتهاكات حقوق الإنسان عالمياً وعلاجها وفقاً للأولويات وذلك لأن الاستهداف المستمر لبلدان محددة يعد مرتبباً بشكل أساسي بصلاحيات مجموعات معينة من الأعضاء. إعادة التوازن إلى أعمال المجلس ستتم إذا قام المجلس بتعديل شرط موافقة ثلث الأعضاء وذلك إما عن طريق إضافة شروط للأولويات في الدورات المطلوب عقدها أو استلزام عدد معين من أصوات الأعضاء.

تنوعت مساهمات الدول وردودها على هذه الجلسات الخاصة. وكان تعليق إسرائيل في دورة المجلس الأولى في عام 2006⁽³⁾ هو "لم يستغرق الأمر سوى أسبوعين لنصل إلى ثقافة اللجنة القديمة". واستُخدمت الدورة الثانية والتي كانت متعلقة بإسرائيل من قبل الدول كمنتدى لفضح ومهاجمة بعضها البعض: فهاجمت كوبا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي لدعمهم إسرائيل وأكدت أن قرار المجلس يجب أن يكون باتفاق جميع الآراء من أجل إرسال إشارة واضحة إلى العالم،⁽⁴⁾ في حين هاجمت السودان الولايات المتحدة ومجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة لعدم قدرتهم على التحرك في لبنان، ودعت إلى إجراء تحقيقات في دارفور، على الرغم من إسقاط هذه الدعوة في وقت لاحق.

كان يجب أن تركز الدول في هذه الجلسة على إسرائيل فقط دون الرجوع إلى غيرها من القضايا والتي خلقت الكثير من التوتر بين الدول. واقع الجلسات المفتوحة يشير إلى ان الدول المشاركة تتبع سياساتها الوطنية الخاصة بها والتي عادة ما تكون غير مرتبطة بالقضية المطروحة والتي عقدت من اجلها الجلسة⁽⁵⁾، مما يؤثر على التركيز في القضية التي تعقد الجلسات من أجلها. يبقى أن نرى ما إذا كان المجلس سيكون قادراً على التغلب على مثل هذه الانتقائية والتسييس، القلق الذي أعربت عنه المجموعة الأفريقية أثناء إنشاء المجلس، والذي يظهر أن المجموعة الأفريقية ربما تكون على حق في تأكيدها أن الإستعراض الدوري الشامل قادر على التعامل مع الأوضاع الخاصة بكل بلد⁽⁶⁾، لأن الإستعراض الدوري الشامل جعل المجلس أكثر تركيزاً وممكنه من وضع جل جهوده في القضاء على التحيز والانتقائية.

تغاضى المجلس خلال جلساته الاثنتي عشرة الأولى عن العديد من الانتهاكات، ويمكن القول بأن سبب هذا التغاضي يرجع إلى عدم الاحتجاج من جانب أي دولة أو طلب أي دولة لعقد مثل هذه الدورات المتصلة بتلك الانتهاكات الجسيمة. ومع

(1) UNHRC 'Secretary General in Message to Human Rights Council Cautions against Focusing on Middle East at expense of Darfur , Other Grave Crises' (29 November 2006) UN Doc SG/SM/10769-HR/4907.

(2) مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الرابعة، ١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ "تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الرابعة". UN Doc A/HRC/S-4/5.

<<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/100/74/PDF/G0710074.pdf?OpenElement>> تاريخ الدخول 2017/5/25

(3) مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية الأولى ٢٠٠٦ يوليه/تموز ٥-٦ "تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الأولى" نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن). UN Doc A/HRC/S-1/3.

(4) UNHRC 'Cuba delegate in Report of the Human Rights Council on its Second Special Session' (11 August 2006) UN Doc A/HRC/S-2/2.

(5) Freedman (n 20) 291.

(6) Abebe (n 24) 32-33.

ذلك، كان بإمكان المجلس التعامل مع تلك الانتهاكات باستخدام الآليات الأخرى المتاحة والذي كان من شأنه ان يضمن حيادية المجلس ولو بشكل نسبي. فعلى سبيل المثال، فشل المجلس تماماً في اتخاذ أي إجراء متعلق بالصين حين تم الكشف عن بعض انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتنديد المنظمات غير الحكومية بها. وكان هذا واضحاً بشكل خاص في تلك القرارات المتصلة بأولمبياد بكين 2008.⁽¹⁾ كانت الأسباب سياسيةً بحته وذلك ان الصين من أقوى الدول والتي لديها العديد من الحلفاء داخل المجلس وخارجه.

مسألة الانتقائية في الجلسات الخاصة واضحة أيضاً مع الدول القوية الأخرى، مثل كوريا الشمالية وروسيا وزيمبابوي الذين لم يسبق للمجلس دراستها بغض النظر عن انتهاكاتهما الصارخة، وليس من المرجح أيضاً أن يتم التصدي لها في المستقبل. لن يكون المجلس حريصاً على الدعوة إلى عقد جلسات خاصة بهم بوجود حلفائهم الأعضاء. فسرت هذه المسألة في مقال في جريدة THE ECONOMIST فيما يتعلق بزيمبابوي:

من الناحية النظرية، الدعوة إلى عقد جلسة طارئة خاصة بزيمبابوي لا ينبغي أن يكون بهذه الصعوبة ... ولكن مع أعضائه الـ 16، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمدمعة بـ 13 دولة أفريقية، لها سيطرة على المجلس. معاً، تصدت الدول الحلفاء مراراً لتحركات النظر في سجلات حقوق الإنسان للدول الإسلامية أو الأفريقية.⁽²⁾

من المقلق أيضاً صمت أو تهرب مجموعات الدول الأخرى لمعالجة هذه المسألة. دول الإتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، تميل إلى وضع نفسها في قائمة الحياد خلال الجلسات الحساسة سياسياً في المجلس. فقد تجنبت استهداف دول محددة وقدمت بيانات مستترة ومبينة للمجهول. بعض الدول الغربية الأخرى، مثل كندا، أوضحت كرهها لعدم العدالة وتسييس المجلس والتحيز الذي يجري فيه، في الواقع كندا نفسها قد اتخذت عدة إجراءات في المجلس، مثل المعارضة في قراراتين ضد إسرائيل. هذه الجهود الصغيرة ليست كافية لتغيير واقع المجلس والذي يستخدم السلطة الفردية أو الجماعية لتحقيق أهداف سياسية بحته لأعضائه.

الخاتمة

عرض هذا المقال آليات حقوق الإنسان الجديدة في مجلس في حقوق الإنسان من أجل تقييم جهوده في التغلب على العثرات التي وقعت فيه اللجنة السابقة. واجه المجلس في آلية العضوية Membership، وآلية الاستعراض الدوري الشامل UPR وفي إجراءات الدورات الاستثنائية Special Sessions صعوبات مماثلة للجنة حقوق الإنسان السابقة، وقد انتهى بأخطاء مماثلة. لا بد من التأكيد بأن السبب وراء إنشاء هذه الآليات الجديدة في المقام الأول هو التغلب على عثرات اللجنة من انتقائية وتسييس وتحيز وعدم عدالته، وقد انطبقت هذه الانتقادات وبكل أسف على المجلس أيضاً. حاول المجلس الوفاء بالتزاماته والقيام بواجباته ولكنها أُعيقت من قبل الدول التي تستخدم آلياتها سعياً وراء أهدافها الخاصة.

⁽¹⁾Amnesty International ، 'People's Republic of China: The Olympics Countdown – Broken Promises' (AI Index: ASA 17/089/2008 . 29 July 2008).

تاريخ الدخول <http://www.amnesty.org/en/library/info/ASA17/089/2008/en>.2017/6/6

⁽²⁾The Economist ، 'The United Nations and Zimbabwe: Crimes Against Humanity' (26 June 2008)

<<http://www.economist.com/node/11636475>> تاريخ الدخول 2017/6/6.

فيما يتعلق بنظام العضوية، ما زال المجلس متمسكاً بطريقة التوزيع الجغرافي العادل المماثل للجنة السابقة، والذي يجعل بعض الجماعات أقوى نسبياً من غيرها، وبالتالي قدرتها على تمرير أو منع أي قرار من المجلس. كهيئة حكومية دولية، من المحتمل جداً أن تلعب السياسة دوراً قوياً في قرارات المجلس والتي يتم اختيارها ومعالجتها وفقاً للإرادات السياسية المهيمنة، مما أدى إلى التسييس والانتقائية.

فيما يتعلق بالآليات الجديدة، فإن الدول الأعضاء ما تزال قادرة على حماية بعضها البعض من التدقيق في جلسات المراجعة الدورية الشاملة، والتي كان يُنظر إليها كسلاح رئيس للمجلس لضمان مصداقيته. أساءت الدول الأعضاء استخدام هذه الآلية نتيجة لعدم وجود ذوي الخبرة والمنظمات غير الحكومية، والذين كانوا مستبعدة أثناء عمليات الإستعراض وإصدار التقارير. فضلاً عن ذلك، ما تزال الدول الأعضاء تمنع بعض الأسئلة التي تظهر أو تتجاهل المخاوف التي تُثار في الجلسات. فالدول الأعضاء، كما كان الحال في عهد اللجنة، لا تزال تسند أعمالها في استعراضاتها على فكرة: 'لا توجه النقد لي، وأنا لن اوجه النقد لك أيضاً'. ومع ذلك، بقي أن نرى ما إذا كان سيتم تنفيذ التوصيات من قبل الدول من أجل أن نكون قادرين على تقييم مدى نجاح هذه الآلية.

آلية الجلسات الخاصة والتي كان المغزى من إنشائها تمكين المجلس من توفير حماية حقوق الإنسان وتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته لوقف الانتهاكات والأزمات المتعلقة بحقوق الإنسان، تم تحويله الآن من قبل الدول إلى آلية تُستخدم لخدمة الأهداف السياسية. فقد ركزت الجلسات الخاصة على نحو غير متناسب على دول معينة على حساب الآخرين والذين لديهم حالات مماثلة أو أكثر خطورة. مما يعني بأن المجلس يحتاج إلى جهود أكبر للقيام بمهامه في حماية حقوق الإنسان، حيث تمكنت مجموعات الدول بنجاح من منع الدورات الخاصة على حلفائهم وتحويل انتباه المجلس إلى منافسهم.

ختاماً، يتطلب نجاح مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة تعاون الدول من أجل ضمان الحماية العالمية لحقوق الإنسان وذلك باستخدام آليات المجلس بشفافية وعدل وشمول. ولكن لسوء الحظ، تم تصميم الإستعراض الدوري الشامل والدورات الخاصة بطريقة تسمح لمجاميع الدول الأعضاء لخدمة أجنداتهم الخاصة، وتمكنهم من إدارتها بشكل كامل. ضمان وفاء مجلس حقوق الإنسان بولاياته يستلزم التعاون الكامل من قبل الدول، الأمر الذي لا يزال صعب المنال؛ ولكنه ممكن وغير مستحيل. يجب أن يكون هناك إصلاح وتعديل لآليات المجلس؛ من دون ذلك، لن يتمكن المجلس من الوفاء بواجباته، ولن يكون قادراً على التغلب على العثرات التي واجهتها سابقته - لجنة حقوق الإنسان - وسيكون مجرد تكرار لها.

المراجع

Abebe AM , 'Of Shaming and Bargaining: African States and the Universal Periodic Review of the United Nations Human Rights Council' (2009) 9 Human Rights Law Review 1

Alston P and Goodman R . *International Human Rights: The successor to International Human Rights in Context* (OUP 2013) 689

Amnesty International , 'People's Republic of China: The Olympics Countdown – Broken Promises'
(AI Index: ASA 17/089/2008 , 29 July 2008)
<<http://www.amnesty.org/en/library/info/ASA17/089/2008/en>>2017/6/6 تاريخ الدخول

BBC News , 'Concerns over new UN Human Rights Council members 2013' (13 November 2013)
<<http://www.bbc.co.uk/news/world-24922058>>2017/6/8 تاريخ الدخول

Blanchfield L , 'The United Nations Human Rights Council: Issues for Congress' (Congressional
Research Service , 30 April 2013) <<http://www.fas.org/sgp/crs/row/RL33608.pdf>>2017/6/8 تاريخ الدخول

Bolton J , 'Explanation of Vote on the Human Rights Council Draft Resolution , in the GA' (15 March
2006) <<http://2001-2009.state.gov/p/io/rls/rm/63143.htm>>2017/6/5 تاريخ الدخول

Buhrer JC , 'UN Commission on human rights loses all credibility: Wheeling and dealing ,
incompetence and "non-action". Reporters without Borders calls for drastic overhaul of how the
Commission works' (2003) <https://rsf.org/sites/default/files/Report_ONU_gb.pdf > تاريخ الدخول
2017/6/8

Connors J and Schmidt M , 'United Nations' in Daniel Moeckli , Sangeeta Shah & Sandesh
Sivakumaran (eds) , *International Human Rights Law* (2nd edn , OUP 2014)

Dominguez Redondo E , 'The Universal Periodic Review of the UN Human Rights Council: An
Assessment of the First Session' (2008) 7 Chinese Journal of International Law 721

ECOSOC Res 1235 (XLII) , 42 UN ESCOR Supp. (No. 1) at 17 , UN Doc E/4393 (1967) قرار المجلس
الإقتصادي رقم

ECOSOC Res 1503 (XLVIII) , 48 U.N. ESCOR (No. 1A) at 8 , UN Doc E/4832/Add.1 (1970) قرار المجلس
الإقتصادي رقم

ECOSOC Res75 (V) (1974).

Freedman R 'New Mechanisms of the UN Human Rights Council' (2011) 29(3) Netherlands
Quarterly of Human Rights 289

Freedman R , 'Improvement on the Commission?: The UN Human Rights Council's Inaction on
Darfur' (2009) 16 J Int'l Law & Policy 81

Freedman R , *The United Nations Human Rights Council: A Critique and Early Assessment*
(Routledge 2013)

Gaer F , 'A Voice Not an Echo: Universal Periodic Review and the UN Treaty Body System' (2007) 7(1) Human Rights Law Review 109

Jouannet E . *The Liberal-Welfarist Law of Nations: A History of International Law* (CUP 2012) 227

Lebovic J and Voeten E . 'The Politics of Shame: The Condemnation of Country Human Rights Practices in the UNCHR' (2006) 50 International Studies Quarterly 861

McMahon ER , 'The Universal Periodic Review: A Work in Progress: An Evaluation of the First Cycle of the New UPR Mechanism of the United Nations' (Human Rights Council , September 2012) <<http://library.fes.de/pdf-files/bueros/genf/09297.pdf>>2017/6/8 تاريخ الدخول

Schaefer BD , 'Human Rights Relativism Redux: UN Human Rights Council Mirrors Discredited Human Rights Commission' (*Heritage Foundation Web* , Memo No. 1069 , 10 May 2006) <<http://www.heritage.org/global-politics/report/human-rights-relativism-redux-un-human-rights-council-mirrors-discredited>>2017/6/8 تاريخ الدخول

Schaefer BD , 'The United Nations Human Rights Council: A Disastrous First Year' (Heritage Foundation Lecture No. 964 , 1 June 2007) <http://www.heritage.org/research/reports/2007/06/the-united-nations-human-rights-council-a-disastrous-first-year#_ftn9>2017/6/8 تاريخ الدخول

Schaefer BD , 'The United Nations Human Rights Council: Repeating Past Mistakes'" (Heritage Foundation Lecture No. 964 , 19 September 2006) <http://www.heritage.org/research/lecture/the-united-nations-human-rights-council-repeating-past-mistakes#_ftnref3>2017/6/8 تاريخ الدخول

Schaefer BD , 'U.N. Human Rights Council: A Flawed Body That Should Be Replaced' (Heritage Foundation Lecture No. 964 , 20 November 2013) 1. <http://www.heritage.org/research/reports/2013/11/un-human-rights-council-a-flawed-body-that-should-be-replaced#_ftnref2>2017/6/5 تاريخ الدخول

Smith R . *Textbook in International Human Rights* (3rd edn . OUP 2007)

Spielmann PJ , 'Syria , Iran Bid for UN Human Rights Council Seats Met with Understandable Incredulity' (2013) <<http://secure.unwatch.org/site/apps/nlnet/content2.aspx?c=bdKKISNqEmG&b=1319279&ct=13228281>>2017/6/8 تاريخ الدخول

Sweeney G and Saito Y , 'An NGO assessment of the new mechanisms of the UN Human Rights Council' (2009) 9 Human Rights Law Review 203

The Economist ، 'The United Nations and Zimbabwe: Crimes Against Humanity' (26 June 2008)
<<http://www.economist.com/node/11636475>>2017/6/6 تاريخ الدخول

THE WORLDPOST ، McHangama J and Rhodes A ، 'UN Reviews Show Dysfunction of Human Rights Discourse and Practice' (2013) <http://www.huffingtonpost.com/aaron-rhodes/un-reviews-show-dysfuncti_b_3265250.html>2017/6/8 تاريخ الدخول

UN Watch ، 'The Struggle against Anti-Israel Bias at the UN Commission on Human Rights' (4 January 2006) <<http://www.jcpa.org/phas/phas-040-neuer.htm>>2017/6/8 تاريخ الدخول

UNHRC 'Cuba delegate in Report of the Human Rights Council on its Second Special Session' (11 August 2006) UN Doc A/HRC/S-2/2

UNHRC 'Secretary General in Message to Human Rights Council Cautions against Focusing on Middle East at expense of Darfur ، Other Grave Crises' (29 November 2006) UN Doc SG/SM/10769-HR/4907

UNHRC 'World is Watching ، Secretary -General tells Human Rights Council in Message Urging it to Promote Objective Universal Approach' UN Doc SG/SM/10905 HRC/7

الأمم المتحدة ، A/RES/65/265 الجمعية العامة "قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ / آذار مارس ٢٠١١. ٢٦٥/٦٥ - تعليق حقوق الجماهيرية العربية الليبية في عضوية مجلس حقوق الإنسان". (1 March 2011). UNGA Res 65/265

الأمم المتحدة A/RES/60/251 الجمعية العامة "قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٥ / آذار مارس ٢٠٠٦ (دون الإحالة إلى لجنة رئيسة) "48 L/60/A .L/60/A - مجلس حقوق الإنسان

الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي "تعليقات وملاحظات وتوصيات بديلة بشأن تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المقدم عملاً بقرار اللجنة 112 / 1998 (E/CN.4/1999/104) مقدمة من وفود باكستان وبوتان والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وسريلانكا والسودان والصين وفيتنام وكوبا وماليزيا ومصر وميانمار ونيبال والهند. (18 August 2008) UN Doc E/CN.4/1999/WG.19/2.

الأمم المتحدة، A / RES/66/11 ، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ / تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١١. ١١/٦٦ - "إعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان". (18 November 2011). UNGA Res 66/11
الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الاجتماع التنظيمي السابع ١٤ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ "تقرير مجلس حقوق الإنسان عن اجتماعه التنظيمي السابع" نائب الرئيس والمقرر: السيد لويس غاييغوس تشيريبوغا (إكوادور). UN Doc A/HRC/OM/7/1.

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي "ورقة موقف المجموعة الآسيوية بشأن تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المقدم عملاً بمقرر اللجنة 112/1998 (E/CN.4/1999/104)، (18 August 2008)
UN Doc E/CN.4/1999/WG.19/3

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي تاريخ الدخول
<<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx>>2017/6/6

تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" UN Doc A/59/2005، الفقرة-التي هي 182. <<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/270/76/PDF/N0527076.pdf?OpenElement>>
2017/6/4 دخول آخر

مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الرابعة، ١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ "تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الرابعة" UN Doc A/HRC/S-4/5. <<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/100/74/PDF/G0710074.pdf?OpenElement>>
2017/5/25 دخول

مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية الأولى ٢٠٠٦ يوليه/تموز ٥-٦ "تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الأولى" نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن). UN Doc A/HRC/S-1/3.

الاعتقال في السياسة الإسرائيلية في منظور القوانين والمواثيق الدولية

د. وليد عبد الرحمن مزهر / المستشار القانوني لوزارة التربية والتعليم العالي، غزة-فلسطين

ملخص

تعتبر المواثيق الدولية حركة المقاومة الفلسطينية في حالة دفاع عن النفس أثر الهجوم الصهيوني الذي وقع عليها منذ عام 1948 م والمستمر إلى يومنا هذا، ما تضمنته اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 م وكذلك اتفاقية لاهاي سنة 1899 م وسنة 1907 م، وفي صدد ذلك أصدرت الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة قرارات عدة بإسباغ حماية أسرى الحرب على حركات التحرير ورجال المقاومة.

يجب أن يعامل أفراد المقاومة الفلسطينيين الذين يقعون في أسر قوات الاحتلال كأسرى حرب وأن يتمتعوا بكافة الامتيازات المعطاة لهم بموجب المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف لعام 1949 م إلا أن سلطات الاحتلال تسعى جاهدة إلى حرمانهم من أبسط حقوقهم ولقد أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية بالتزامها باتفاقية جنيف كما أن عدم اعتراف أحد أطراف النزاع بالطرف الآخر لا يعتبر مانعاً من انطباق الاتفاقية ذلك لأن الاعتراف نسبي حيث أن الدول العربية التزمت بتطبيق هذه الاتفاقية رغم عدم اعترافها بإسرائيل إلى جانب عدد كبير من دول العالم التي لم تعترف بها وذلك على نقيض منظمة التحرير الفلسطينية التي اكتسبت اعترافاً دولياً من عدد من دول العالم، وكذلك الاعتراف الإسرائيلي في واشنطن بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني، وأخيراً الاعتراف بفلسطين كعضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

سنتبع في هذه الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي على أساس قراءة واقع الممارسات الإسرائيلية ومدى التزامها بالمواثيق الدولية المنظمة لحقوق الأسرى. تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: هل الممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين تتفق مع القوانين والمواثيق والأعراف الدولية؟

Abstract

The international charters consider the Palestinian Resistance as in self-defense due to the impact of the Zionist attack that was signed since 1948 and continues to this day ، as contained in the Third Geneva Convention of 1949 as well as The Hague Convention in 1899 and 1907 ، and in this regard the United Nations and the General Assembly issued several resolutions to confer protection of prisoners of war on liberation movements and resistance.

The Palestinian resistance members who are captured by the occupying forces must be treated as prisoners of war and enjoy all the privileges granted them under the international conventions , especially the Geneva Convention of 1949. However , the occupation authorities strive to deprive them of their most basic rights. The PLO declared its commitment to the Geneva Convention , one of the parties to the conflict recognize the other party is not considered an obstacle to the applicability of the Convention , because the relative recognition as the Arab states committed to the application of this Convention , despite the lack of recognition of Israel as well as a large number of countries in the world that did not recognize it as the antithesis of the Organization Palestinian liberation that has gained international recognition from a number of countries of the world , as well as the recognition of Israel in Washington , the PLO as the sole legitimate representative of the Palestinian people , and finally the recognition of Palestine as an observer in the General Assembly of the United Nations.

In this study the descriptive analytical method is being used and would be based on monitoring the reality of Israeli practices and the extent of its commitment to international conventions for prisoners' rights organization. The problem search is in the answer to the following question: Is the Israeli practices against Palestinian prisoners in line with international laws and conventions and norms?

مقدمة

قاوم الشعب الفلسطيني الوجود الصهيوني على أرضه والظلم المسلط عليه، وكان من نتيجة ذلك الزج بشبابه في المعتقلات والسجون الإسرائيلية التي لا تتوفر على الحد الأدنى من حياة البشر.

ولقد خاض المعتقلون الفلسطينيون نضالاً مريراً من أجل تحسين ظروفهم داخل المعتقلات والاعتراف بهم كأسرى حرب لا مجرمين وإرهابيين خارجين عن القانون.

وتعتبر المواثيق الدولية حركة المقاومة الفلسطينية في حالة دفاع عن النفس أثر الهجوم الصهيوني الذي وقع عليها منذ عام 1948م والمستمر إلى يومنا هذا، فهي تستهدف من وراء نشاطها المسلح تحرير الإقليم الفلسطيني من السيطرة الصهيونية وعودة باقي أفراد الشعب الفلسطيني إلى أرضه وتمكينه من حقه في تقرير المصير وإبراز كيانه السياسي، ولقد اتجه الفكر الحديث إلى تحقيق الحماية لأفراد المقاومة وهو ما تضمنته اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م وكذلك اتفاقية لاهاي سنة 1899م وسنة 1907م، وفي صدد ذلك أصدرت الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة قرارات عدة بإسباغ حماية أسرى الحرب على حركات التحرير ورجال المقاومة، ونلاحظ نفس الموقف من موقف الصليب الأحمر الدولي الذي يتضح من خلال نص المشروع الذي قدمه للمؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف لأجل إدخال وإقرار بعض التعديلات على الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها وضع رجال المقاومة وإسباغ حماية أسرى الحرب عليهم.

لا يوجد عدد محدد وثابت للأسرى الفلسطينيين في سجون ومعتقلات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بسبب الاعتقالات اليومية للفلسطينيين، سواء كان بسبب أو بدون سبب ولكن التهمة دائماً هي أنك فلسطيني، وحتى نواب

المجلس التشريعي الفلسطيني يتم اعتقالهم رغم الحصانة البرلمانية التي يتمتعون بها، وينقص عدد المعتقلين بسبب إنهاء المدة أو بسبب الاتفاقيات أو الصفقات والتي كان آخرها (صفقة وفاء الأحرار) والتي تحرر بموجبها أكثر من (1100) أسير ومعتقل فلسطيني.

ونجد من بين المعتقلين الكثير من المثقفين من الطلبة والمهندسين والأطباء والأساتذة، إضافة إلى العمال والفلاحين الشباب والشيوخ، وكذلك المناضلات الفلسطينيات فمهن الفتاة في عمر الزهور، وبعضهن أمهات وبعضهن جدات داست البساطير الإسرائيلية منازلهن وسرقتهن من أطفالهن لتلقيهن في زنازات مظلمة، الذين لا ذنب لهم سوى رفضهن للخضوع للاحتلال ومحاولتهن استرجاع حريتهن وطرد الصهاينة من أرضهم ولقد أيدت المواثيق والمعاهدات الدولية حق كل شعب في العمل على تحرير أرضه المحتلة بكافة الوسائل المشروعة وذلك استناداً على حق الدفاع الشرعي عن النفس، وحق تقرير المصير الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك صدور توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تقضي بوجوب تضمين جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المعدة من قبل المنظمة مادة تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وان تعمل الدول على احترام وتأمين ممارسة هذا الحق.

وقد أكدت هذه القرارات في سبيل ممارسة حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي على شرعية اللجوء إلى الكفاح المسلح.

والمفترض أن يعامل أفراد المقاومة الفلسطينيين الذين يقعون في أسر قوات الاحتلال كأسرى حرب وأن يتمتعوا بكافة الامتيازات المعطاة لهم بموجب المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية جنيف لعام 1949م إلا أن سلطات الاحتلال تسعى جاهدة إلى حرمانهم من أبسط حقوقهم وهو ما حصل على أرض الواقع والممارسة من خلال سياسة الاعتقال الإسرائيلية التي تبرر موقفها بأسباب واهية وبأن اتفاقية جنيف تنطبق فيما بين الدول وليس بين دولة وهيئة لا تعتبر دولة ولا تمثل دولة، علماً بأن الكيان الصهيوني وقع على الاتفاقية عام 1952م.

ولقد أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية بالتزامها باتفاقية جنيف كما أن عدم اعتراف أحد أطراف النزاع بالطرف الأخر لا يعتبر مانعاً من تطبيق الاتفاقية ذلك لأن الاعتراف نسبي حيث أن الدول العربية التزمت بتطبيق هذه الاتفاقية رغم عدم اعترافها بإسرائيل إلى جانب عدد كبير من دول العالم التي لم تعترف بها وذلك على نقيض منظمة التحرير الفلسطينية التي اكتسبت اعترافاً دولياً من عدد من دول العالم، وكذلك الاعتراف الإسرائيلي في واشنطن بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني، وأخيراً الاعتراف بفلسطين كعضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

- هل الممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين تتفق مع القوانين والمواثيق والأعراف الدولية؟

ويتفرع عن هذه المشكلة التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما أنماط الاعتقال في السياسة الإسرائيلية؟
2. ما نتائج سياسة الاعتقالات الإسرائيلية؟
3. ما أساليب التحقيق المتبعة في السجون الإسرائيلية؟
4. كيف يتم تشكيل المحاكم العسكرية الإسرائيلية؟
5. ما إجراءات وصلاحيات المحاكم الإسرائيلية؟

منهجية البحث:

سنتبع في هذه الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي على أساس قراءة واقع الممارسات الإسرائيلية ومدى التزامها بالمواثيق الدولية المنظمة لحقوق الأسرى.

أهمية البحث:

1. كشف وفضح السياسة الإسرائيلية التي تنتهجها وتمارسها بحق المعتقلين الفلسطينيين.
2. توضيح الجوانب القانونية التي أقرتها الأعراف والقوانين والمواثيق الدولية لصالح المعتقلين الفلسطينيين داخل المعتقلات والسجون الإسرائيلية.

3. تقديم مساهمة رمزية لأسرانا البواسل في سجون الاحتلال بتعريفهم بحقوقهم المشروعة.

وللإجابة عن تلك التساؤلات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث النقاط التالية وهي:

المبحث الأول: الاعتقال في السياسة الإسرائيلية

لجأت السلطات الإسرائيلية إلى أسلوب الاعتقال منذ بداية احتلالها للأراضي العربية الفلسطينية كأسلوب أساسي للحد من رفض الشعب الفلسطيني، ومقاومته لهذا الواقع الذي فرض عليه نتيجة ظروف سياسية معينة.

الطرق التي يتم فيها الاعتقال كثيرة تختلف باختلاف الأشخاص والتهم المنسوبة إليهم، فقد يتم نتيجة حصار وطوق من قبل قوات الاحتلال تضربه حول مخيم أو حي أو منطقة بأكملها لاعتقال أشخاص معينين وقد يتم بمداهمة بيت أو عدة بيوت أو عن طريق إرسال ورقة للشخص المعني بالحضور إلى مركز الشرطة أو نتيجة معركة عسكرية واشتباك مسلح مع قوات الاحتلال وأحيانا يتم أثناء المرور على عبور المعابر بين الأردن وفلسطين المحتلة بعد العودة من سفر أو دراسة في الجامعة أو زيارة أحيانا أخرى عن طريق إقامة الحواجز على الطرقات الرئيسية، وقد زادت حملات الاعتقالات بنسبة مترفعة جدا وخصوصا بعد اندلاع الانتفاضة في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة، وذلك للحد من عمليات رشق الجيش وقطعان المستوطنين بالحجارة.

وتقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق قوانين مستفاد من القوانين التي كانت تطبقها حكومة الانتداب البريطاني في المناطق المحتلة وخاصة الطوارئ التي كانت سائدة عام 1945م⁽¹⁾ وكذلك الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العسكرية الإسرائيلية وما هو ملائم لأغراض الحكم العسكري الإسرائيلي من الأنظمة والقوانين الأردنية والمصرية

(1) المحامي سعيد علاء الدين: التعذيب في السجون الإسرائيلية منشورات فلسطين المحتلة، ص 10.

ويتم تنفيذ هذا الخليط من الأنظمة والقوانين على سلطات الاحتلال وقراءة نصوصها بما يتوافق ويتلائم الاحتياجات الظرفية لأمن إسرائيل .

بالحديث عن أنواع الاعتقالات في السياسة الإسرائيلية والتي تمارسها ضد المعتقلين الفلسطينيين نذكر منها ما يلي:

المطلب الأول: أنماط الاعتقال

قوات الاحتلال الصهيوني تستخدم عدة أنماط للاعتقال سواء كان الاعتقال الإداري أو الاعتقال الاحترازي الوقائي أو الإقامة الجبرية وهذا ما سوف نتناوله في ثلاث مطالب

الفرع الأول: الاعتقال الإداري

لقد تم وضع هذا القانون التعسفي عام 1945 من قبل سلطات الانتداب البريطاني ليزود نفسه بقدرة قمعية مضاعفة تحت ستار الشرعية والقانون⁽¹⁾ وقد ناسب هذا القانون الذي خلفته بريطانيا أهداف وسياسة إسرائيلية فاحتفظت به دون تعديله أو تطويره. وأصبح سوطا في يدها وفي وجه المواطنين الفلسطينيين والمعتقلين لحملهم على طلب الهجرة وترك البلاد بدون عودة البند 111 من أنظمة الدفاع ينص على " من صلاحية القائد العسكري أن يصدر أمرا باعتقال أي شخص في أي معتقل يذكره في الأمر". وهو نفسه أقرته سلطات الاحتلال في المادة (87)⁽²⁾ من الأوامر بشأن تعليمات الأمن والتي عدلت بموجب أمر عسكري جديد وبمقتضاه يعتقل الشخص لمدة سنة ويمكن تكرارها لأكثر من مرة دون محاكمة ولم يعد من حق قائد المنطقة فقط إصدار أمر الاعتقال إنما من حق أي ضابط إسرائيلي ابتداء من رتبة كولونيل⁽³⁾.

لذا فبالإمكان اعتقال أي مواطن مدى الحياة كما أن المادة 87 لا تفسر السبب الذي من أجله صدر الاعتقال.

بالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بفترة الاعتقال الأولى والتي تدوم أشهر طويلة دون معرفة مكان وجود المعتقل من قبل الأهل أو المحامي تعتبر من أصعب فترات الاعتقال والسلطات غير معنية بالسماح للمعتقلين من مقابلة ذويهم أو محاميهم بحجة أن التحقيق معه لم ينته بعد _ بعد فترة الاعتقال الأولى وإذا ما بقي المعتقل في السجن فإن باستطاعة محاميه وزيارته بعد إبراز الوكالة في كل زيارة ويستطيع أن يحادثه بحضور سجان يتقن اللغة العربية ويسجل كل ما يدور في المقابلة وإذا كان هذا هو الاعتقال الإدارية الذي يمارسه سلطات الاحتلال فإن هذا الإجراء قد انتقد من طرق العديد من الإسرائيليين إبان الانتداب البريطاني على فلسطين أو بعض الأشخاص الذين تولوا مناصب عليا في الحكومات الإسرائيلية ومن بينهم : في عام 1945م علق "جاكوب شيمون شايبيرا" الذي أصبح فيما بعد وزيرا للعدل ومدعيا في إسرائيل على قوانين الانتداب البريطاني فيما يلي "لا يوفى أي قطر متمدن قوانين مثل قوانين الدفاع السارية في فلسطين وحتى ألمانيا

(1) سمير نايفة واقع الاعتقال في السياسة الإسرائيلية، منشورات فلسطين المحتلة 1980 ص 15

(2) عبد الجواد صالح: الأوامر العسكرية الإسرائيلية، دار الجليل 1980

(3) مجلة الانتفاضة، عدد 3 خاص، يوليو 1988، تقرير عضو الكنيست دادي توكر. التقرير يشير إلى وجود 1900 مواطن من سكان

الأراضي المحتلة وهن الاعتقال الإداري

النازية لم تكن هناك قوانين مثل قوانين الدفاع ومن واجبنا أن نعلم العالم أن قوانين التي تطبقها حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين تهدم أساس العدالة في هذه البلاد⁽¹⁾.

كذلك عن هذا القانون يقول الدكتور دون يوسف الذي شغل منصب وزير العدالة في الحكومة الإسرائيلية حتى أواخر سنة 1968 " وليس هناك ضمان لحرية الفرد... ولا توجد أي إمكانية للاستئناف ضد قرار القائد العسكري، ولا إمكانية للتوجه إلى محكمة العدل العليا... يضاف إلى ذلك أنه لا حاجة لأن يرتكب الإنسان مخالفة ما يكفي أن يتخذ قرار في أحد المكاتب حتى يتقرر مصير الإنسان أن لا يطلب من المواطن احترام قانون يضعه خارج كل قانون⁽²⁾

من خلال ما سبق ومن خلال أقوال زعماء إسرائيليين سابقين نستطيع أن نلاحظ مدى مخالفة هذا القانون أبسط مبادئ حقوق الإنسان التي تنص جميعها على:

1_ لا يجوز اعتقال أي شخص وخصوصا لمدة طويلة دون تقديمه للمحاكمة.

2_ في حالة تقديم أي شخص للمحاكمة في أية قضية جنائية فكل شك يفسر لصالح المتهم.. بينهما في الاعتقال الإداري قد يعتقل الشخص لمجرد وجود الشك أو الشبه.

3_ إذا ما صح أن الهدف من الاعتقال هو الردع فهذا تحققه الغرامات أو تقديم المواطن المعتقل للمحاكمة.

4_ في حالة تقديم أي شخص للمحاكمة يجب سماع الطرف الآخر أي المدعي العام.

مما سبق نلاحظ مخالفة الاعتقال الإداري من قبل الاحتلال الإسرائيلي لنصوص مواد اتفاقية جنيف الرابعة وتحديداً المادة (79) منها والتي تنص على "لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين ورتبت حقوق لهم" لم تلتزم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ونصت عليها المواد (135، 79) من الباب الرابع الخاص بالمعتقلين باتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الثاني: الاعتقال الاحترازي الوقائي

وهو ما تقوم به سلطات الاحتلال من حملات اعتقال واسعة النطاق بين القيادات المهنية والعمالية والطلابية وكذلك المعتقلون الذين قضوا مدة محكوميتهم وتتم حملات الاعتقال في الأعياد والمناسبات التي تحتفل بها إسرائيل أو يستنكرها الفلسطينيون كذكرى إعلان دولة قيام إسرائيل صدور وعد بلفور مرور هذه المناسبات يتم إطلاق سراحهم ولا يخفى القصد من وراء هذا الاعتقال المخالف لكل القوانين والمواثيق الدولية وهو الحيلولة دون قيام هؤلاء الأشخاص على التحريض للقيام بالمظاهرات والإضرابات⁽³⁾

يتم الاعتقال في هذه الحالة بموجب المادتين (78، 82)⁽⁴⁾ من الأمر العسكري رقم 378 لعام 1970 بمقتضى هاتين المادتين يتمتع الجندي الإسرائيلي بصلاحيّة تفتيش الأشخاص وإلقاء القبض عليهم بمجرد الاشتباه ومن دون مذكرة وهو

(1) المحامي سعيد علاء الدين: مرجع سابق، ص 10

(2) سمير نايفة، مرجع سابق، ص 18

(3) سمير نايفة، مرجع سابق، ص 20

(4) تنص المادة 78 على يلي " يجوز لكل جندي أن يعتقل أمر اعتقال كل شخص خالف أحكام هذا الأمر أو يوجد محل للاشتباه بأنه ارتكب جرماً بموجب هذا الأمر تنص المادة 82 على ما يلي يجوز لكل جندي احتجاز وتفتيش أي شخص إذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بأنه يحمل مثله هذه الأداة

يستند إلى المادة 108 من أنظمة الدفاع لعام 1945 وإذا كان المعتقل لا يبلغ عن سبب اعتقاله فإنه كذلك يتسلم شخصيا أمر الاعتقال وإذا اعتقل خارج منزله فلا يتم تبليغ عائلته عن ذلك ولا عن مكان اعتقاله.

الفرع الثالث : الإقامة الجبرية

تعتمد كذلك سلطات الاحتلال على ما يعرف بالإقامة الجبرية لتنفيذ أهدافها ويرجع الأساس القانوني لهذا الإجراء إلى المادة 110 من أنظمة الدفاع وتفسير المادة 86⁽¹⁾ من الأوامر العسكرية التي تخول السلطات العسكرية تقييد حرية الأشخاص داخل حدود قرية أو بلد أو منطقة ووضعهم تحت الرقابة وفرض قيود على تنقلاتهم والطلب منهم القيام ببعض الإجراءات الرسمية مثل التسجيل الدوري لدى البوليس وليس هناك حد أقصى لفترة الإقامة الجبرية حيث تصدر لمدة أولية تقدر بثلاثة أشهر وعلى الأغلب ستة أشهر وأحيانا قليلة لمدة سنة وهذه الأحكام قابلة للتمديد والتكرار⁽²⁾

علما بأن ذلك مخالف لنص المادة 9 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية والتي تنص "بغض النظر عن الاعتبارات السياسية ومن أجل إطلاق سراح ومساعدة الأشخاص الذين سجنوا أو اعتقلوا أو قيدت إقامتهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو العاطفية أو بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة إذا لم يستعملوا العنف أو يرضوا عليه" وبناء على المادة السابقة نرى أن مثل هؤلاء الأشخاص يكونون في عداد سجناء الضمير وهم يخضعون للمادة ب من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية التي تهدف إلى مقاومة اعتقال سجناء الضمير بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة.⁽³⁾

ودائما تبرر سلطات الاحتلال الإسرائيلي تصرفاتها هذه المحافظة على الأمن والنظام العام ومنع أعمال الشغب والعنف.

المطلب الثاني: نتائج سياسة الاعتقال الإسرائيلي

العقوبات الجماعية⁽⁴⁾ وأساليب القمع والتنكيل الصهيوني التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد أبناء الشعب الفلسطيني منذ أن وطأت أقدام الاحتلال أرض فلسطين وهي تأخذ أشكالا وصورا مختلفة تتلخص في ثلاث مطالب:

الفرع الأول : قتل المعتقلين

وهذه أخطر نتائج سياسة الاعتقال وهي عبارة عن إعدام السجناء الفلسطينيين بدون صدور حكم محكمة لتبرير نفسها أمام العالم المتحضر وتبرز ذاتها بأنها الدولة الديمقراطية المتحضرة التي لا تطبق حكم الإعدام داخل أراضيها ولكمن هذه الحديث بات مكشوف بأنه أكاذيب واهية أمام العالم لما قامت به إسرائيل بقتل المعتقلين والسجناء الفلسطينيين العرب وعلم العالم كله فاشية هذا الاستعمال وخير دليل على ذلك القبور الجماعية التي دفنوا فيها أسرى الحرب المصريين

(1) يجوز للقائد لعسكري أن يصدر أمرا بوضع شخص تحت رقابة خاصة المادة 86 : عبد الجواد صالح: الأوامر العسكرية الإسرائيلية مرجع سابق ص 141.

(2) فلسطين الثورة عدد 1985/2/9-544 – عنوان إسرائيل وإرهاب الفلسطينيين ص 48.

(3) فلسطين الثورة عدد 1984/12/2-536 عنوان حقوق الإنسان العربي ص 49.

(4) المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على " أنه لا يجوز معاقبة شخص على جرم يقترفه ثم أن العقوبات الجماعية وجميع إجراءات التخريب والإرهاب محظورة" رجاء شحادة: الضفة الغربية وحكم القانون دار الحكمة، بيروت سنة 1983 ص 81

الأبطال سنة 1967 وأيضا أسرى حرب أكتوبر 73 وأيضا قاموا كثير بقتل السجناء الفلسطينيين لعدم الاعتراف وخير دليل على ذلك الشهيد إبراهيم الراعي الذي صمد في التحقيق وتم قتله على يد سجانیه بعد ذلك. وأيضا تم قتل اثنان من الفدائيين الفلسطينيين بعد اختطافهم لباص إسرائيلي وتوجهوا به إلى مصر وفي الطريق تم اشتباك مع القوات الإسرائيلية وتم اعتقالهم وقتلهم على الفور في المكان وكثير هذه الحالات التي يستشهد بها المناضلين الفلسطينيين على يد سجانهم وبدون محاكمة أو صدور حكم ضدهم.

الفرع الثاني: احتجاز الرهائن وهدم وإغلاق المنازل

- في حالة عدم وجود الشخص المنوي اعتقاله تقوم سلطات الاحتلال باعتقال أحد أفراد أسرته كرهينة للضغط على المطلوب لتسليم نفسه أو يحتجزون هويات أقارب المطلوب.

- تقوم سلطات الاحتلال بهدم المنازل بحجة إقامتها بدون ترخيص وكذلك المنازل العائدة للمعتقلين وذلك لأسباب أمنية وقد ارتفعت أعداد المنازل المهدامة بنسبة مرتفعة خلال الانتفاضة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

حظر التجول والحصار العسكري ومنع السفر

- ويتخذ هذا الإجراء من طرف سلطات الاحتلال لتنفيذ عمليات اعتقال أو أثر عملية فدائية نفذت في المنطقة حيث يفرض جنود الاحتلال سيطرتهم على المدن والقرى والمخيمات ويرافقه مدامات وتفتيش المنازل واعتقال المشتبه فيهم.

- تتخذ سلطات الاحتلال هذا الإجراء ضد الأشخاص الذين تم اعتقالهم في السابق أو أحد أفراد أسرته وكذلك ضد القرى والمخيمات والمدن بعد وقوع أحداث وذلك للضغط على السكان التي تلحق بهم أضرارا وخاصة الطلبة الذين يدرسون بالخارج وذوي المصالح⁽²⁾.

المبحث الثاني: أساليب وطبيعة إجراءات التحقيق الإسرائيلية

تولى المخابرات الإسرائيلية الشين بيت أهمية كبيرة للتحقيق لما يمكن أن ينتج عن ذلك من جميع معلومات عن النشاطات السياسية والعسكرية للمقاومة الفلسطينية والدول العربية المجاورة وعليه فإن مجرد الاشتباه بأن هناك معلومات لدى المعتقل تدفع المحقق إلى التنكيل بذلك المعتقل وشعار " الشين بيت" ومحققها الغاية تبرر الوسيلة والمطلوب دوما هو الوصول إلى النتيجة بكل الطرق والأساليب وفي هذا السياق نحاول تقصي أساليب التحقيق التي تمارسها سلطات الاحتلال ومحققها ضد المعتقلين الفلسطينيين علما بأن القريحة الصهيونية في هذا المجال تتقن كل يوم جديد ولا يفوت السلطات الاحتلال أن تخفي آثار التعذيب أثناء التحقيق عن مندوبي الصليب الأحمر الدولي وكذلك عند تقديم للمحاكمة وكل من يحاول التصريح بهذه الأساليب يعرض نفسه للتعذيب من جديد على يد المحققين⁽³⁾

(1) بلغت المنازل المهدامة خلال الانتفاضة وحتى تاريخ 1990/5/1 (2368) نشرة إخبارية صادرة عن م.ت.ف بتاريخ 1990/4/30

(2) تم منع سفر سكان مخيم البريج لمدة ستة أشهر أثر عملية إحراق الجندي الإسرائيلي في المخيم سنة 1990 وكذلك هدم عدة منازل

(3) المحامية اليهودية التقدمية فلتيا لانفر: بأم عيني - الاتحاد فلسطين المحتلة 1980 ص 64

المطلب الأول: أساليب التحقيق

تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلية بممارسة نوعين من التعذيب تجاه المعتقلين الفلسطينيين الأسلوب الأول هو التعذيب الجسدي والثاني هو الأسلوب النفسي.

الفرع الأول : التعذيب الجسدي

المعتقلون الفلسطينيون داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية يخضعون لعدة أنواع من التعذيب الجسدي نذكر منها ما يلي:

1_ الضرب: هؤلاء هنا لا يفهمون إلا الضرب "هكذا قال سجان إسرائيلي نازي الطبع يعذب المعتقل بواسطة ضربه بالأيدي والأرجل والعصى على جميع أنحاء الجسم، لقد لخص يسرائيل شاحك رئيس عصابة حقوق الإنسان في إسرائيل عمليات الضرب في السجون الإسرائيلية بأنها صفع على الوجه، لكدمات ضرب الرأس بالجدار، وضرب في كل مكان في الجسد.⁽¹⁾

انه ضرب يحمل أهداف التدمير التام الضرب بأعقاب البنادق والبساطير العسكرية، الضرب على الأعضاء الجنسية حتى الإغماء.

2. التعذيب بالنار: يقوم السجانون والمحققون الإسرائيليون بإشعال الأوراق ودسها بين أصابع قدمي المعتقل، كما يأتون بعلبة كبريت ويأخذون في إشعال عود آخر ويقربونه من شفطي المعتقل ليبداً الجلد في الذوبان، وكذلك إطفاء السجائر المشتعلة في جميع أنحاء جسم المعتقل.⁽²⁾

3. التعذيب بالكهرباء: التعذيب بواسطة الصدمات الكهربائية التي تؤدي إلى حالة الوفاة أو إلى إحراق الأعضاء الحساسة في الجسم، وكذلك هناك طريقة تغطيس جسم المعتقل في الماء البارد والصدمة الكهربائية، وهذا ما يؤدي إلى حرق الأعضاء الجنسية.⁽³⁾

4. التعذيب بالعقاقير الكيماوية:⁽⁴⁾ أي تهديد سادي أحقر من أن يحمل المحقق محقنا ويقول للمعتقل: عما قليل ستصبح امرأة بعد أن أحقنك بهذا المحقن، إن المحققين الإسرائيليين يقومون بحقن المعتقلين بالعقاقير الكيماوية وكذلك وضع قطعة من القماش مغمسة بحامض النيتريك بين شفطي المعتقل.

5. التعذيب بالماء البارد: تعمل سلطات الاحتلال في السجون على ترك المعتقلين يعانون من شدة البرج وذلك بمنع إدخال الألبسة والأغطية إليهم وخاصة في فصل الشتاء⁽⁵⁾، بالإضافة إلى ذلك فإن سلطات السجون تقوم بتسخين وتبريد

(1) شؤون فلسطينية 88/89-مارس 1979 ص 185-186

(2) شؤون فلسطينية - عدد 88/87، مرجع سابق ذكره ص 187.

(3) شؤون فلسطينية - نفس المرجع السابق.

(4) نفس المرجع.

(5) نفس المرجع.

المعتقلين وبالعكس بشكل مفاجئ والانتقال من حالة استرخاء إلى حالة توتر وبشكل مفاجئ ولهذا الأسلوب آثار مدمرة على العضلات والأعصاب.⁽¹⁾

6. التقييد: الشد والتعليق، يقوم السجنون بربط المعتقل بسلاسل حديدية وشدة إلى السقف أو الجدار أو باب الزنزانة أو أرضيتها والهدف من هذا الشد هو تقييد الحركة أو جعلها غير مريحة بحيث لا يستطيع المعتقل إن يحصل على قسط من النوم والراحة.⁽²⁾

7. التعذيب بالحرمان من الحاجات الأساسية: من أشد وسائل الضغط التي تستعملها سلطات الاحتلال على المعتقلين وهي حرمانهم من الحاجات الأساسية للإنسان مثل الأكل والنوم وقضاء الحاجة والعلاج الضروري.⁽³⁾

8. الحقن بالماء: تتم عملية التعذيب بواسطة أنبوب يوضع في مؤخرة المعتقل ويوصل الطرف الآخر بصنبور الماء، وهكذا فتح الصنبور يتم حقن الماء داخل بطن المعتقل حتى يمتلئ.

9. التعذيب بواسطة الكلاب البوليسية: للكلاب البوليسية دور كبير في إسرائيل في مجال ملاحقة ومطاردة العناصر الوطنية كما تستعمل الكلاب أيضا في حراسة المعتقلات والسجون ومرافقة الدوريات، وفوق ذلك فهي تستعمل في تعذيب وإيذاء المعتقلين، يستفاد من إفادة المعتقلين تلقي بالسجين داخل زريبة لتقوم بهشه وتمزيق ملابسه وتجريحه حتى يغشى عليه.

10. استعمال مواد مهيجة: بودة ترض على بعض المناطق الحساسة في جسم المعتقل تصيبه بالحكة والحى وتسبب له الألم الشديد.

11. الشيح: الشيح في الظلام أو تحت نور الشمس المحرقة، في هذه الحالة يكون المعتقل معصوب العينين موثوق اليدين إلى الخلف أو إلى أعلى الرأس ويطلب منه الوقوف لساعات طويلة علاوة على ما يتخلل هذه العملية من ضرب وتوجيه الإهانات.⁽⁴⁾

12. الضرب على الأعضاء الجنسية: وعلى الدماغ واكتشاف نقطة الضعف عند المعتقل والضرب عليها مثل جرح قديم أو آثار عملية جراحية أو كسر سابق بأحد الأطراف.⁽⁵⁾

13. ننف شعر الرأس والشوارب واللحية: ويستعمل ننف الشوارب للتحقير وللانتقاص من الرجولة.⁽⁶⁾

(1). مجلة الإمام- عدد 19-11-1992 تحت عنوان "مسألة التعذيب في الكيان الصهيوني" المحامي الفاهوم.

(2). شؤون فلسطينية - عدد 87/88، مرجع سابق ذكره.

(3). نفس المرجع.

(4). سمير نايفة: مرجع سابق، ص 64.

(5). مجلة الإمام - 2161: مرجع سبق ذكره.

(6). نفس المرجع.

الفرع الثاني: التعذيب النفسي

التعذيب النفسي محاولة لتدمير معنويات المعتقل وبث الرعب في نفسه وإذلاله وسحق كل إمكانيات الأمل لديه بهدف أن يدلي بكل ما لديه من معلومات، وتعتبر أساليب التحقيق المعنوية أشد وقعاً على المعتقل الفلسطيني من أساليب التحقيق الجسدية، ونذكر منها ما يلي:

1. إحضار أم المعتقل أو زوجته أو أخته وتهديده بالاعتداء عليها جنسياً إن رفض الاعتراف أو القيام بضررهم أمامه وتهديد المعتقل بالإعدام.
2. تعرية المعتقل من ملابسه بهدف فضح عورته ومحاولة جعله مثلاً للسخرية من قبل السجناء وكل من يراه.
3. تحقير المعتقل وإذلاله من خلال الشتائم الفاجرة التي تمس شخصه وعرضه ودينه وشعبه.
4. وضع القاذورات في طعامه وإرهاقه عن طريق إعطائه حبوب مقلقة⁽¹⁾ إجراء عملية كسر للعادات الإنسانية بمسألة النظافة الشخصية والحرمان من التبول أو التبرز لكي يضطر المعتقل لفعل ذلك على نفسه ولكي يصبح قذراً في نظر ذاته.⁽²⁾
5. التعذيب بواسطة الكلاب: وهي كلاب بوليسية ضخمة مدربة على الوثوب على المعتقلين ووضع مخالها على أكتافهم دون أن تعضهم، بل تكتفي بلحس أعضائهم الجنسية⁽³⁾ وهناك نوع آخر منها تكون كلوثة مزروعة الشعر جسدها مليء بالدمامل وينزف منه القيح حيث تهاجم المعتقل الذي يكون معلقاً بالسقف وعاري الجسد وتلصق به القيح الذي يصيب بالعدوى.⁽⁴⁾
6. اللواط: في هذه الحالة يطلب المحقق من أحد المعتقلين أو اثنين معاً ممارسة اللواط وذلك لإحلال البغضاء بين المعتقلين وسحق نفسيهم، وطبعاً المحقق يعرف جيداً بأن عملية اللواط لن تتم فحتى لو كان المعتقلان أو أحدهما مصاب بالانحراف الجنسي فإن الضرب المبرح الذي نالاه والظروف الإرهابية التي تعرض لها لن تدع العملية تتحقق، وعادة ما تستخدم هذه العملية ضد الصبيان وذلك لحملهم على التجسس لصالحهم.⁽⁵⁾
7. الإغراء بالنساء: حيث يوضع المعتقل في غرفة وبعد قليل تأتي إليه فتاة يهودية تواسيه وتخلع ملابسها وخاصة بعد عملية الضرب التي تعرض لها وترقد بجانبه وتحاول أن تأخذ منه معلومات⁽⁶⁾
8. الإيهاام بوجود الجثث المدفونة: بعد أن يقضي المعتقل ساعات الليل بدون نوم وذلك بسبب صرخات التعذيب التي تصل أذنه، يسمع صوت المحقق يصبح أخيراً "خلص هذا لا يريد الاعتراف ارموه" فيسمع زخة رصاص يرافقها صراخ رهيب وبعدها يسمع صوت جثة تسحب على الأرض وفي الصباح يطلب منه إلقاء الزبالة فيرى قبراً حفر حديثاً، ولكن

(1). غازي الحسيني: أساليب التحقيق الإسرائيلي- مركز الأبحاث م، ت، ف - بيروت 1975، ص 88.

(2). مجلة الإمام، عدد 2161: مرجع سابق.

(3). غازي الحسيني: مرجع سابق، ص 84.

(4). غازي السعدي - الأسرى اليهود وصفقات المبادلة- مركز الأبحاث

(5). غازي الحسيني: مرجع سابق، ص 86.

(6). نفس المصدر.

بين الرمال تبرز يد بشرية أو فردة حذاء، وطبعاً يصاب المعتقل بصدمة نفسية فظيعة، ولكن في الحقيقة هي مسرحية تمويهية مدبرة من قبل المحقق الهدف منها بث الرعب في نفوس المعتقلين.⁽¹⁾

9. حقن المعتقلين بالأنسولين: الأنسولين هي مادة هرمونية تخفض من نسبة السكر في الدم وتستعمل في علاج بعض المصابين بالأمراض العصبية، ولكن المحققين الإسرائيليين يوهمون المعتقلين بان هذه الحقنة ستؤدي إلى الجنون إن لم يحقن بحقنة أخرى لها مفعول مضاد، وهذه الحقنة المضادة لن يحصل عليها إلا إذا اعترف.⁽²⁾

10. أسلوب الشवाल⁽³⁾: يجيئون بشخص قد يكون إسرائيلياً فيلبسوه شوالاً يغطي وجهه كله ولا تظهر إلا عينيه ثم يستعرضون أمامه الأشخاص الذين يشتهبه في أن يكون له علاقة بالمقاومة ويحدث في كثير من الأحيان أن يكون اختيار لابس الشवाल عشوائياً وقد حدث مرة أن أشار لابس الشवाल وإذا بهذا الشاب مصاب بالخرس والطرش.

11. غسل الدماغ: يوضع المعتقل في غرفة لا يوجد فيها إلا باب واحد، بدون طاقة أو نافذة مطلية باللون الأسود جدراناً وسقفاً وأرضاً، الجدران مبطنة بالفلين الذي يمتص الصوت وكذلك الأرض مفروشة بالإسفنج وفي السقف توجد فتحة لمكبّر الصوت يبث أصواتاً معينة يشرف على إرسالها المحققون يبرد الغرفة إذ تصبح كالثلاجة، وبعد قليل يسخنها إذا أصبح كالفرن وهكذا تتكرر العملية، ويمكث المعتقل قرابة شهر وبعدها يتم أخذه عبر ممر مظلم إلى غرفة مظلمة لا يوجد فيها إلا ضوء واحد قوي مسلط على وجهه، وتتكرر هذه العملية إلى أن يصبح المعتقل وكأنه واقع تحت تأثير التنويم المغنطيسي وبعدها يطلب من المعتقل الاعتراف.⁽⁴⁾ ولا بد من الإشارة إلى أن عملية غسيل الدماغ تلازمها حالات الشرود الذهني لمدة طويلة بعد العلاج والشفاء.

12. استخدام العملاء "نزلاء غرف العار": غرف العار هي امتداد لأجهزة السلطة القمعية بأيدي فلسطينية لمساعدة المخابرات الإسرائيلية في عملها، المحقق الإسرائيلي يجند العملاء لابتزاز الاعتراف من المعتقلين وذلك عن طريق الخداع وتمثيلهم لأدوار وطنية، وغرف العار هي غرفة مخصصة للعملاء الخونة الذين سقطوا في مستنقع الخيانة، والذين يتولون التحقيق مع المعتقل الجديد داخل هذه الغرف بإيعاز وإشراف رجال المخابرات الإسرائيلية ويمثلون دور الشرف والنضال بهدف استدراج المعتقل للحديث عن العمليات أو النشاطات التي قام بها أو ممارسة الإرهاب والتهديد وإتمام عملية التمثيل فأنهم يضربون المعتقل ويهددونه بإحداث جروح في جسده بأدوات حادة.⁽⁵⁾

لقد ثبت أن العملاء قاموا بخدمات جليلة للمخابرات الإسرائيلية وما زالوا يفعلون ذلك، كثيرون جداً هم الذين اعترفوا عن طريق العملاء ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى سلطة الرد الفلسطينية التي تتمثل في إعدام العميل الذي ارتكب أعمالاً إجرامية بحق الثورة وأبناء الشعب الفلسطيني أو محاولة إصلاحه وتعبئته لإعادته إلى الصف الفلسطيني.

13. جهاز كشف الكذب: من شأن هذا الجهاز أن يرصد بعض التغيرات التي تطرأ على جسم الإنسان كنبضات القلب وإفرازات العرق الناجمة عن توترات عصبية، عندما يجتاز المعتقل كل أو بعض وسائل التعذيب، وتضطر سلطات

(1). غازي الحسيني: مرجع سابق، ص 86.

(2). نفس المصدر.

(3). نفس المصدر.

(4). غازي الحسيني: مرجع سابق، تجربة يعي الغصين، ص 89-95.

(5). محمد لطفي ياسين خليل: التجربة الاعتقالية في السجون الإسرائيلية، دار ابن رشد للنشر والتوزيع 1989 ص 32.

الاحتلال إلى عرضه على هذا الجهاز، يوصل المعتقل بأسلاك التيار من أذنه وبطنه وأطراف أصابعه والأسلاك هذه تلتقط التعبير مهما كن بسيطاً ويقوم المحقق بتوجيه الأسئلة إلى المعتقل مطالبه بالإجابة عليها بسرعة فعندما يحصل تغيير ترتفع الذبذبات فينتبه المحقق إلى موقع الكذب⁽¹⁾، علماً بأن هذا الجهاز لا يشكل إثباتاً أمام المحكمة وكذلك ممنوع في العرف الدولي ولا يجوز استخدامه ضد المعتقلين.

تعتبر أساليب التعذيب المتبعة من قبل السجناء الصهيونيين مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة وتحديد المواد (174)، 104، (49) وهي القواعد التي وضعت لحماية المعتقلين على نحو يكفل التوازن بين حقوق المعتقلين وحسن إدارة الاعتقال، وأن يتماشى النظام في المعتقلات مع المبادئ الإنسانية وإخضاع المعتقلين للعقوبات الجنائية والتأديبية بصفتهم من الأشخاص المحميين الخاضعين لسلطة الاحتلال.

وتخالف أساليب التعذيب المتبعة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أقر ذلك في مادته الأولى وكذلك يخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1977م في المواد (27، 23) والتي تتضمن جميع هذه المواد عدم التعرض للتعذيب النفسي والبدني وحرية العبادة داخل المعتقل وعدم تعمد إحداث الآلام أو الأضرار الخطيرة في السلامة البدنية أو الصحية، أو أي نوع من الإكراه البدني أو المعنوي بهدف الحصول على معلومات منه أو من غيره.

المطلب الثاني: طبيعة إجراءات التحقيق

تعتبر إجراءات التعذيب انتهاكاً لحقوق الإنسان وهو محرم كل التحريم في القانون الدولي، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته الخامسة على "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" ومن أجل حماية كافية للجميع ضد هذه التجاوزات حاولت الأمم المتحدة خلال سنوات طويلة صياغة قواعد قابلة للتطبيق عالمياً، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك العديد من الاتفاقيات والإعلانات وقرارات المجتمع الدولي المناهضة للتعذيب، فقد حرمت هذه الاتفاقيات والمواثيق بشكل قاطع اللجوء إلى التعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة القاسية لاستعماله كوسيلة لضغط على المعتقلين لسحب اعترافاتهم أو لأي سبب آخر. وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم (1975/12/7) إعلان يدين كل عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية وإذا رجعنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإننا نجد إن المادة الخامسة التي سبق ذكرها تنص على نفس الشيء.

وكذلك فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومن خلال سياستها تخالف في ذلك ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب الموقعة في 12 أغسطس 1949 والتي جاء فيها " يجب أن يعامل أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية وأي عمل أو سهو غير مشروع يصدر في الدولة الحائزة ويتسبب عنه موت أسير في حراستها أو تعرض صحته للخطر يعتبر محظوراً".

وما تنص عليه المادة 14 كذلك من نفس الاتفاقية لأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم ويجب معاملة النساء من الأسرى بالاعتبار الواجب لجنسهن.

(1). التجربة الاعتقالية في السجون الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 33.

وتخالف أيضا ما جاءت به المادة 27 الخاصة بمعاملة المدنيين زمن الحرب التي تنص الفقرة منها على " من حق الأفراد المدنيين إن يتمتعوا في كل الأحوال باحترام أشخاصهم وشرفهم وحقوق عائلاتهم ومعتقداتهم وممارستهم الدينية وتقاليدهم وعاداتهم وتتم معاملتهم في كل الأوقات معاملة إنسانية كما تتم حمايتهم بشكل خاص ضد كل أعمال العنف أو التهديد بممارسات وكذلك ضد الإهانات⁽¹⁾ .

كما وأن المادة الرابعة من الميثاق الدولي للأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "لا يجوز الإنقاص من الالتزام الدول باحترام حق الإنسان في أن يعيش متحررا من التعذيب والمعاملة القاسية التي تهدد الكرامة الإنسانية". إضافة إلى ذلك أن جميع ما يتعرض له المعتقلين والأسرى من أصناف التعذيب يناق مع ما نصت عليه الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي "تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم تعد جريمة في نظر القانون الدولي" ونصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية لتعداد الأعمال المحظورة جاء فيها ما يلي "يقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد جزئيا أو كليا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية.

أ_ قتل أعضاء هذه الجماعة.

ب_ الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسديا أو نفسيا.

ج_ إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلياً أو جزئياً.

وبالرجوع إلى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 والذي سبق ذكره تنص المادة الأولى " يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسديا كان أم عقليا لحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه"⁽²⁾ .

أما سلطات الاحتلال الإسرائيلي فإنها تخالف بإجراءاتها التعسفية والقمعية كل المواثيق الدولية فهي لا تتأخر عن تعذيب المعتقلين داخل السجون وأثناء التحقيق ومازالت إلى يومنا هذا تتبع نفس سياستها الوحشية دون أي اكتراث أصوات الاحتجاج العالمية أنها ممارسة مدروسة ومنظمة وزيادة على ذلك فإن سلطات الاحتلال دائما الهروب من المسؤولية الدولية إزاء ما يصاب به هؤلاء المعتقلون داخل السجون سواء من ذلك حالات الوفاء⁽³⁾ أو حالات المرض.

إضافة إلى أن الكثير من المعتقلين يخرجون من السجون والمعتقلات بعاهات مستديمة وأمراض مزمنة من جراء التعذيب علما بأن انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف كانت موضوعا لعدة قرارات صدرت عن مجلس الأمن كما وأن منظمة العفو الدولية أكدت في تقريرها السنوي لعام 1990 "عن بالغ القلق إزاء الأساليب التي تتبعها إسرائيل في مواجهة الفلسطينيين وبخاصة ضرب الآلاف وتعذيبهم وإساءة معاملاتهم في مراكز الاعتقال".

(1) من خلال مشاهدتنا اليومية نرى مدى مخالفة إسرائيل لهذه الاتفاقية حكومة وشعبا نرى جنود الجيش الإسرائيلي يقومون بحماية المستوطنين وهم يقومون بقتل الفلسطينيين والاعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم وعلى مقدساتهم.

(2) الأمم المتحدة (آليات مكافحة التعذيب) نيويورك 1948.

(3) - شهيدا سقطوا بفعل تعذيب خلال 18 شهرا منذ بدء الانتفاضة مذكرة صادرة عن م.ت.ف.

كما رأينا سابقاً فإن الكيان الغاصب من خلال سجنائه ما زال يمارس التعذيب على الأسرى الفلسطينيين بالرغم من خطورة التعذيب واستخدام العنف الجسدي والمعاملة القاسية واللإنسانية أثناء التحقيق معهم وحسب نصوص مواد واضحة في كل من اتفاقية جنيف الرابعة المادة (3) والميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الأساسية عام 1950 المادة (3) منه والمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م.

المبحث الثالث: المحاكم العسكرية الإسرائيلية

تم إنشاء المحاكم العسكرية الإسرائيلية في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة وذلك للنظر في التهم الأمنية التي توجه للمواطنين الفلسطينيين تلك التهم تعتبرها سلطات الاحتلال مخالقات تمس بالأمن والنظام وتهدد أمن إسرائيل⁽¹⁾. تعتبر تشكيل المحاكم الإسرائيلية مخالفاً لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة وتحديد المواد (66، 64) منها والتي تلزم دولة الاحتلال بأن تمكن وتسهل عمل المحاكم المحلية لتطبيق القانون المحلي، غير أنه في حالات معينة يمكنها اللجوء إلى محاكم عسكرية غير سياسية والمحافظة على ضمانات وحقوق المحاكمة العادلة للمعتقلين، ويكون لممثلي الدول الحامية أو ممثلي الصليب الأحمر الدولي من حضور جلسات أي محكمة يقدم إليها الشخص المحمي.

المطلب الأول: تشكيل المحاكم وإجراءاتها وصلاحياتها

المحاكم العسكرية محاكم مؤلفة إما من رئيس ويجب أن يكون ضابطاً واحداً ذي أهلية حقوقية ومن قاضيين من الضباط أو من ضابط واحد ذي أهلية حقوقية وفي كلتا الحالتين يتم تعيين القضاء من طرف القائد العسكري للمنطقة وبموجب تعديل الأمر (378)⁽²⁾ يمكن لأي محكمة ذات ثلاثة أعضاء في أية مرحلة من مراحل الدعوى وبناء على طلب المدعى العسكري أن تحال القضية إلى محكمة ذات قاض واحد.

في الوقت الحالي يبت قاض واحد في جميع القضايا تقريباً تنعقد المحكمة العسكرية في المكان والوقت الذي يعينه القاضي⁽³⁾ ويمكن للقاضي أو لكاتب المحكمة أن يسجل محاضر المحكمة والتي يجب أن تشمل على مجمل الدعوى القضائية وشهادة الشهود والمستندات وأحكام المحكمة⁽⁴⁾.

وتخضع الإدانات والأحكام التي تصدرها محكمة مكونة من ثلاثة أعضاء لمصادقة قائد المنطقة⁽⁵⁾ الذي له سلطة تغييرها أو إلغائها أو قبولها أما الإدانات والأحكام الصادر من محاكم القاضي المنفرد فقائد المنطقة له سلطة تغيير الحكم ويمكن أن يوجه استرحام خطي لهذه الغاية⁽⁶⁾.

(1) عبد الجواد صالح: الأوامر العسكرية الإسرائيلية _ دار الجليل 1980 ص 125.

(2) الأمر رقم (842) بتاريخ 18/5/1980، نفس المصدر ص 160.

(3) المادة 6 من الأمر العسكري رقم (378).

(4) المادة (15) من الأمر العسكري رقم (3787).

(5) المادة (42) من نفس الأمر.

(6) المادة (4) من نفس الأمر.

ولا يمكن الاستئناف ضد أحكام أي من المحكمتين⁽¹⁾ "تخول المحكمة العسكرية عندما تنظر في جريمة بمقتضى أي تشريع جميع الصلاحيات التي كانت مخولة للمحكمة المحلية لو كانت هي التي تنظر في الجريمة وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لها بمقتضى تشريعات الأمن"⁽²⁾

هذا عن المحاكم تشكيلها وإجراءاتها وصلاحياتها ولكن ما هي المخالفات التي تصاحب سير عمل المحاكم.

المطلب الثاني : المخالفات التي تصاحب سير عمل المحاكم

الحق في الاستئناف مبدأ أساسي في سيادة القانون ولكن في المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا وجود لحق الاستئناف وفي هذا الصدد يقول المحامي رجاء شحادة "أن انعدام الحق في الاستئناف يشكل خرقاً لأحد المبادئ الأساسية في سيادة القانون فهو يجعل من المتعذر تصحيح الأخطاء القضائية التي يحتمل أن تحصل في محكمة أول درجة... وكذلك قد يحدث شيء من الارتخاء لدى المحكمة من حيث التقييد بالسير في الإجراءات حسب الأصول وفي تطبيق معايير دقيقة للإثبات في تفسير القانون وفي تأويل الشكوك لصالح المتهم".

إذا كانت الأحكام العسكرية غير قابلة للاستئناف فالحل الوحيد حسب القانون العسكري تقديم طلب استرحام إلى الحاكم العسكري في المنطقة التي يسكن المحكوم عليه فيها لكن الطلب لا يوقف تنفيذ الحكم.⁽³⁾

كما أن عدم وجود الحق في الاستئناف ضد قرارات المحاكم العسكرية يخالف أحكام اتفاقية جنيف فالمادة الثالثة فقرة (م.د) تنص علي منع إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة أمام محكمة مؤلفة بشكل اعتيادي تتوفر فيها جميع الضمانات القانونية التي لا غنى عنها من وجهة نظر المجتمع الدولي المتحضر، وغالبا ما يكون الاعتراف في المحاكم العسكرية هو الدليل الوحيد الرئيسي الذي يقوم عليه إدانة المتهم ولكي يكون الاعتراف مقبولا لدى المحكمة يجب أن يكون قد تم الحصول عليه طبقا لقوانين القضاء أي تجربة وبدون خوف. ولكن نلاحظ من خلال أقوال المحامين الفلسطينيين والمحامين الإسرائيليين فليتسيا لانفر وليئا شميل أن معظم الإدانات في المحاكم العسكرية مبنية على اعترافات المتهمين وأن معظم تلك الاعترافات انتزعت بالقوة وبالتعذيب وبدون استثناء فإن المحاكم ترفض هذا الرأي.

يؤكد المحامون المحليون أنهم غالبا ما يشجعون موكلهم على الاعترافات عندما تتعلق التهم بأعمال بسيطة بغض النظر عن صحة التهم أو عدم صحتها ويضيف المحامون أن الأشخاص الذين لا يسجلون اعترافاتهم الرسمية بندمهم على الأفعال المنسوبة إليهم يتعرضون لأحكام أقصى من غيرها بسبب عنادهم.⁽⁴⁾

علاوة على أن اللغة العبرية التي يصدر عليها المحققون والقضاة الإسرائيليون تشكل مشكلة تنتج عنها إشكاليات كثيرة، علما بوجود مترجم ولكن الترجمة تتسم بعدم الوضوح والشفافية.

(1) المادة 43 من نفس الأمر.

(2) المادة 7 من الأمر العسكري رقم 842.

(3) قانون المحتل: رجاء شحادة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت 1990، ص 93.

(4) سمير نايفة: واقع الاعتقال في السياسة الإسرائيلية - مرجع سابق ص 74.

أن آلية عمل المحاكم العسكرية الإسرائيلية تسير بموجب قوانين الطوارئ البريطانية لسنة 1945 وكذلك الأوامر العسكرية الإسرائيلية⁽¹⁾. وبهذا فإن المحامي علي صعيد الإسناد الحقوقي يظل مقيدا والإنجاز يحصل من خلال التقاط أخطاء وإجراءات مغلوطة استناد إلى القوانين ذاتها وهذه الحالة تتسم بالطابع العرضي.

وقد نال المحامي وصفي المصري إعجاب المحامين حيث أنه نجح في إقناع المحاكم العسكرية بإلغاء اعترافات خمس قضايا من أصل "ألف القضايا" وتقوم المحامية لينا شيميل أنها نجحت مرة واحدة وهي توضح أن دورها الحقيقي أحيانا يكون مساومة⁽²⁾.

ويعتبر منع المحامين من استقبال زائريه ومحامية على فترات منتظمة دون انقطاع وفي الحالات العاجلة والضرورة خرقاً وانتهاكاً لنص المادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وكنتيجة لكل هذه التعقيدات والقيود فإن المحامين الذين يترافعون أمام المحاكم العسكرية يستولي عليهم اليأس لشعورهم بأن القاضي يتمتع بسلطة مطلقة لعدم وجود أي استئناف ومن ثم يبدو سير

المحاكم وكأنه مهزلة صورية لأن الأحكام تكون صادرة من النيابة العسكرية بتوصية من المخابرات الإسرائيلية علاوة على الإدانات على أن تقوم على أساس الاعتراف الموقع والذي رأينا الأساليب الهمجية النازية التي تنتهجها المخابرات الإسرائيلية ومحققوها للحصول على الاعترافات.

من خلال ما سبق نلاحظ مخالفة الاحتلال الإسرائيلي سواء في تشكيل المحاكم أو من خلال المخالفات التي تصاحب سير المحكمة مخالفتها لأدنى مبادئ العدالة الإنسانية وتحديد المواد (116، 66، 64) من اتفاقية جنيف الرابعة.

أرجو من الله أن أكون قد وفقت في بحثي علمياً وعملياً في فضح سياسة العدو الصهيوني اتجاه أسرى الحرية، الذين ضحوا بدمائهم وأجسادهم في سبيل وطنهم الغالي.

في نهاية بحثي لا استطيع إلا أن أتقدم بكل التحية إلى أسرى الحرية في سجون الفاشية لما قدموه لوطنهم وقضيتهم وتحديداً وهو يخوضون إضراب الكرامة والحرية من تاريخ 2017/4/16 وحتى كتابة هذا البحث.

(1) عدنان جابر: ملحة القيد والحرية، مرجع سابق، ص 33.

(2) المحامي سعيد علاء الدين: التعذيب في السجون الإسرائيلية - مرجع سابق، ص 87.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

1. تعتبر القوانين والمواثيق والأعراف الدولية مقاومة الاحتلال مشروعة، كذلك أقرت على إضفاء الحماية القانونية لأسرى الحرب وكذلك عناصر المقاومة الفلسطينية.
2. أنماط الاعتقال الإسرائيلي للأسرى الفلسطينيين مخالفة للقوانين الدولية بما فيها الاعتقال الإداري وتحديداً المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة.
3. نتائج سياسة الاعتقال من قتل للمعتقلين الفلسطينيين تعتبر مخالفة للقوانين والأعراف الدولية وتعتبر مخالفة للمواد (56، 55) من اتفاقية جنيف الرابعة.
4. أساليب التحقي المتبعة من قبل الاحتلال الصهيوني مخالفة للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.
5. قيام الاحتلال من فرض العقوبات الجماعية على السكان الفلسطينيين مخالفاً للمواد (50، 47) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة.
6. التعذيب والعنف الجسدي والمعاملة القاسية في التعذيب والحاصلة بالكرامة ضد المعتقلين مخالف للمادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (3) من الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الأساسية لعام 1950م، والمادة (5) من الإعلان لحقوق الإنسان والمادة (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م رغم أن العدو الصهيوني وقع على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م.
7. قيام المحتل الإسرائيلي بمنع الزيارات لأهالي الأسرى ومحامهم مخالفاً لنص المادة (116) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانياً- التوصيات:

1. على الاحتلال الصهيوني تطبيق القوانين والأعراف الدولية المتعلقة بأسرى الحرب.
2. على الاحتلال الصهيوني اعتبار أسرى المقاومة الفلسطينية كأسرى حرب ومنحهم حقوقهم.
3. على قيادة الدولة الفلسطينية التوجه إلى المحاكم الدولية وتحديداً محكمة لاهاي لمحكمة جنرالات الاحتلال على ما ارتكبه بحق الأسرى.
4. على جميع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والعربية والدولية العمل على فضح ممارسات الاحتلال الصهيوني اتجاه الأسرى.
5. زيارة المنظمات الدولية المعنية بشؤون الأسرى لسجون الاحتلال والاطمئنان على الأسرى ومعرفة متطلباتهم الحياتية.
6. مطلوب من جميع الفلسطينيين في جميع محافظات الوطن تكثيف الفعاليات الوطنية لفضح سياسة الاعتقال الصهيوني حتى تحرير جميع الأسرى الفلسطينيين والعرب من سجون الاحتلال الصهيوني.

قائمة المراجع

1. سمير نايفة، واقع الاعتقال في السياسة الإسرائيلية، منشورات فلسطين المحتلة 1980
2. عبد الجواد صالح، الأوامر العسكرية الإسرائيلية، دار الجليل 1980
3. رجاء شحادة، الضفة الغربية وحكم القانون دار الحكمة، بيروت سنة 1983
4. محمد لطفي ياسين خليل، التجربة الاعتقالية في السجون الإسرائيلية، دار ابن رشد للنشر والتوزيع 1989.
5. وليد عبد الرحمن مزهر، واقع الاعتقال في السياسة الإسرائيلية ومدى مطابقتها للاتفاقيات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، بحث مقدم لمعهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة. 1998م.
6. غازي الحسيني، أساليب التحقيق الإسرائيلي، مركز الأبحاث م، ت، ف، بيروت 1975.
7. غازي السعدي، الأسرى اليهود وصفقات المبادلة، مركز الأبحاث م، ت، ف، بيروت 1975.
8. آليات مكافحة التعذيب، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1948.
9. محمد لطفي ياسين خليل، التجربة الاعتقالية في السجون الإسرائيلية، دار ابن رشد للنشر والتوزيع 1989.
10. رجاء شحادة، قانون المحتل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت 1990،
11. عدنان جابر، ملحمة القيد والحرية، دار الطليعة، بيروت 1988.
12. سعيد علاء الدين، التعذيب في السجون الإسرائيلية، منشورات فلسطين المحتلة.
13. فلسطين الثورة، الأعداد (544، 536).
14. شؤون فلسطينية الأعداد (88، 87).
15. مجلسة الإمام، العدد (2161).
16. مجلة الانتفاضة، العدد (30) خاصة لسنة 1988م.

تثمين البيئة المائية على المستوى الدولي بين الخلفيات القانونية لحماية البيئة والمعايير التقنية لجودة المياه الطبيعية.

الأستاذة خرموش إسمهان / أستاذة مؤقتة بكلية العلوم القانونية والإدارية جامعة سطيف 02.

مقدمة

الماء عنصر الحياة وبدون ماء لا يمكن تصور أي حياة، فبالماء يحي كل شيء، وبالنظر لهذه الأهمية للماء كعنصر فاعل في الحياة فقد تم الاهتمام به من قبل مختلف الفاعلين على جميع الأصعدة والمستويات، خاصة وأن الثروة المائية تعد أعلى وأثمن الموارد فهي أضمن من الذهب والبتروول وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى.

إن تلك الأهمية للبيئة المائية جعل من إصدار قوانين تهتم بها وتحاول أن تحميها أمر لا بد منه في ظل ما يحدث من انتهاكات تحدث في حق البيئة بمختلف عناصرها، وانطلاقا من تلك الأهمية التي يكتسبها الماء في حياتنا اليومية فإننا سنحاول في هذا المقال أن نتعرف على الطريقة التي تم بها تثمين البيئة المائية وذلك وفق توجيهين أساسيين التوجه الأول قائم على الخلفيات القانونية التي كانت نتاج التطورات الإنسانية الحاصلة والتوجه الثاني قائم على أهم المعايير التقنية لجودة المياه الطبيعية من أجل استغلالها فيما أوجدت إليه وهو ما يساهم في تثمين البيئة المائية من منظور طبيعي.

لقد ترتب عن تقهقر الأوساط المائية بنمط لم يسبق له مثيل، هذه الظاهرة كانت دافعا لاهتمام وتحرك مختلف الفواعل الدولية⁽¹⁾ من أجل حماية وتثمين مختلف الموارد المائية وما يتصل بها من أوساط.

وإن كانت قد تعددت أوجه الاهتمام لحماية البيئة المائية ما بين طاولات المؤتمرات وعقد الاتفاقيات للمحافظة على مختلف أوساطها من جميع أشكال التعدي، لاسيما من التلوث الذي يعتبر المتسبب الرئيسي في الانتقاص من جودة مواردها وزوال البعض منها، كما حظيت البيئة المائية باهتمام الباحثين والعلماء بإيجاد قواعد علمية ومعايير ذات طابع تقني كأساس مرجعي يضبط نوعية هذا المورد في الطبيعة.

أولا: الخلفيات المؤسسة لقوانين حماية البيئة المائية على الصعيد الدولي

برز الاهتمام الدولي بموضوع حماية البيئة المائية على مستويات عدة تجسدت في عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات على وجه الخصوص.

(2) يقصد بالفواعل الدولية تلك الكيانات التي لها القدرة على المساهمة في طرح المواضيع ذات الشأن العالمي والمساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي، تندرج ما بين الدول، المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الجمعيات الطوعية...إلخ.

أ. عقد المؤتمرات الدولية

لقد ظل موضوع البيئة بشكل عام غائبا عن طاوولات المؤتمرات لفترات زمنية طويلة، بسبب الانشغال بإقرار السلم والأمن العالميين، لكن ما فتأ أن فرض هذا الموضوع نفسه على الساحة الدولية في ظل تعالي الأصوات المنددة بتدهور وتراجع الجودة البيئية لجميع الأوساط الطبيعية لاسيما المائية منها، وفتحت نقاشات على مستوى عال من الجدية يعكس الاهتمام الواضح بالبيئة الطبيعية، حيث من بين أهم المؤتمرات التي عالجت موضوع البيئة كان مؤتمر ستوكهولم⁽¹⁾ الذي انعقد في العاصمة السويدية مطلع جوان 1972، أين خلص إلى تبني 26 مبداء، و109 توصية، تمخض عنه مجموعة من المبادئ في شكل حاجات أساسية تتمثل في ترشيد استغلال الموارد الطبيعية بشكل يمنع نفاذها وإشراك البشرية في الاستفادة من هذا الاستغلال- التنمية المستدامة-، بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات، من خلال التخطيط والإدارة الملائمة⁽²⁾.

ومن بين أهم المسائل التي تم التطرق إليها في هذا المؤتمر، هي الإشارة إلى استغلال الموارد غير المتجددة بما يصونها من النفاذ، ووقف إلقاء المواد السامة وغيرها تجنبا للضرر بالنظم الإيكولوجية⁽³⁾.

سعى هذا المؤتمر أيضا لتشكيل جهاز يعنى بالمسائل ذات الشأن البيئي تحت إشراف أممي سمي بمنظمة الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، التي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تأسيسها في ديسمبر 1972.

لكن رغم النتائج الإيجابية التي حققها المؤتمر، من خلال إدخال الاعتبارات البيئية في مشاريع وبرامج التنمية إلا أنه لم يتعرض لموضوع المياه بصفة مستقلة، وإنما جاء في سياق المواضيع البيئية ذات الاهتمام العام.

وتولت المؤتمرات بعد ذلك في الانعقاد لتشخيص المشاكل البيئية بصفة عامة غير أنه في عام 1992 عقد مؤتمر قمة الأرض⁽⁴⁾، حيث شكلت هذه القمة التي احتضنتها العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992، منعطفا تاريخيا في التعامل الإنساني الجماعي مع قضية البيئة والتنمية، فقد جاءت لمواكبة القلق العالمي المتزايد حول نوعية الحياة ومصيرها على كوكب الأرض التي أخذت تشهد تدهورا حادا وغير مسبوق في التاريخ⁽⁵⁾، فبينما ركز مؤتمر ستوكهولم على تلوث البيئة والموارد، وضع مؤتمر قمة الأرض، أسلوبا جديدا مبني على إستراتيجية مشتركة لتنمية إنسانية سليمة⁽⁶⁾ من خلال تنمية اقتصادية، اجتماعية، مبنية على مفهوم التنمية المستدامة.

(1) ميداني شايب ذراع، الضمير العالمي "مشكلات التلوث البيئي قضايا وحلول، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص111.

(2) فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزر، الجزائر، 2003، ص 171.

(3) هشام حمدان، الضوابط البيئية وأثرها في التنمية الوطنية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد 185، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، جويلية 2010، ص 51-52.

(4) وائل إبراهيم الفاعوري، مشكلات البيئة قضايا وحلول، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، عمان، الأردن، 2011، ص122.

(5) ميداني شايب ذراع، المرجع السابق، ص 115.

(6) وائل إبراهيم الفاعوري، مرجع سابق، ص 123.1 وفهد حارث، التلوث المائي مصادره مخاطره معالجته، طبعة 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص216.

وقد أثمر هذا المؤتمر عن وضع عدة خطوات لتسريع تنفيذ جدول أعمال القرن 21⁽¹⁾ المنبثق عن مؤتمر قمة الأرض، من خلال عقد اجتماعات دولية للعديد من القضايا والتحديات الأساسية في مجال المياه مع زيادة التركيز على توفير إمدادات المياه والصرف الصحي، كما اقترحت إجراءات كثيرة لمواجهة التحديات مع التشديد على أهمية اتخاذ إجراءات متضافرة لاستخدام المياه، بوصف ذلك نقطة انطلاق لتحديد غاية التنمية المستدامة.

كما أكد المجتمع الدولي في سياق متصل وأقر بأن توفير المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الكافية هي أمور ضرورية لحماية صحة البشر والبيئة⁽²⁾.

وبعدها جاءت قمة جوهانسبورغ سنة 2002⁽³⁾، بجنوب إفريقيا، والتي عقدت ما بين 26 أوت إلى غاية 04 سبتمبر 2002، أين تولد على هذه القمة تجديد الالتزام بإحداث تغيير جذري في حياة أولئك الذين يعانون من آثار عدم المساواة في العالم مع الحفاظ على سلامة البيئة الطبيعية من أجل الأجيال المستقبلية، وقد سلطت القمة الضوء على مبادئ التنمية المستدامة، مع التركيز الخاص على الربط بين الافتقار إلى المياه والافتقار إلى الدخل⁽⁴⁾.

ووضعت هذه القمة هدفا يتمثل في محاولة خفض نسبة السكان الذين يفتقرون إلى سبل الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة مطلع سنة 2015⁽⁵⁾.

إن هذا الهدف هو اعتراف صريح بحقيقة أن الكثير من سكان العالم لا يزالون يفتقرون إلى مياه شرب المأمونة وتأكيد على أن المياه تشكل مكونا أساسيا لجميع الغايات الإنمائية للألفية⁽⁶⁾.

(1) تضمنت أجندة القرن 21 العديد من المبادئ أهمها:

- الاعتبار بالأبعاد الاقتصادية الاجتماعية في ثمانية فصول تركز على التعاون الدولي ومحاربة الفقر وتغيير النمط الاستهلاكي والتغيير الديمقراطي والمحافظة على الصحة وغيرها.
- حماية وإدارة المصادر من أجل التنمية، يضم هذا المبدأ 14 فصلا أهمها مكافحة التصحر، حماية التنوع الحيوي، الحفاظ على الغابات، حماية كمية ومصادر المياه العذبة، الإدارة المأمونة للنفايات.
- تدعيم دور المجموعات التنفيذية الرئيسية ويضم فصولا تركز على دور المرأة والأطفال والشعوب والمنظمات غير الحكومية ودور العمال والقطاع الخاص.

- آلية تنفيذ وتضم 8 فصول تركز على مصادر التمويل والياتة ونقل التكنولوجيا وتحفيز التعليم... إلخ، أنظر وائل إبراهيم فاعوري، مرجع سابق، ص 124.

(2) كوثر أبو عين، النظام البيئي وصحة المجتمع، دار مجدلاوي، طبعة 1، عمان، الأردن، 2007، ص 95.

(3) فهد حارث، مرجع سابق، ص 217.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع، ص 218.

(6) من بين أهم النقاط الجوهرية لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية ما يلي:

- القضاء على الفقر المدقع والجوع.
- ضمان تحقيق الاستدامة البيئية.
- الإدارة السليمة للمياه.

فضلا عن الجهود السابقة، عقدت اجتماعات دولية عديدة لمناقشة مواضيع تتعلق بالمياه، في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1973، بعنوان "المياه من أجل البيئة الإنسانية"⁽¹⁾، ومؤتمر مدريد بإسبانيا سنة 2003 الذي عقد تحت شعار "إدارة الموارد المائية في القرن الحادي والعشرين"⁽²⁾، ومؤتمر نيودلهي بالهند سنة 2005 الذي حمل عنوان "المياه والتنمية المستدامة نحو حلول مبتكرة"⁽³⁾.

لقد حددت هذه الاجتماعات الدولية العديد من القضايا والتحديات الأساسية المتعلقة بالمياه مع تركيزها على توفير إمدادات المياه والصرف الصحي، واقترحت الكثير من الإجراءات مع التشديد على ضرورة اتخاذ إجراءات تشاركية لحماية البيئة، باعتبار أن المياه عامل حاسم يؤثر في استجابات المجتمع الدولي.

ب. إبرام الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية ثاني أهم الأوجه الدالة على مدى جدية الاهتمام بموضوع المياه على الصعيد العالمي، وبرز ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات التي تعنى بالمسائل ذات الطابع البيئي -بمختلف أوساطه- التي وجدت صدى الاستجابة لها من قبل العديد من الدول عن طريق التوقيع أو المصادقة عليها، ومن بين أهم الاتفاقيات التي أبرمت من أجل حماية البيئة المائية على وجه التحديد ما يلي:

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيوت النفط بلندن 1954⁽⁴⁾: كانت هذه الاتفاقية أول خطوة قانونية جادة داخل إطار القانون الدولي العام⁽⁵⁾، والتي اهتمت بمشكلة البيئة البحرية⁽⁶⁾.

- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الموارد الطبيعية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968⁽⁷⁾.

أنظر سيد محمددين، حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، طبعة 1، القاهرة، مصر، 2006، ص 240.

(1) فهد حارث، المرجع السابق، ص 219-220.

(2) جمال أحمد الحسين، الإنسان وتلوث البيئة، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2010، ص 238.

(3) نفس المرجع، ص 239.

(4) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رقم 344/63 ماضي في 11 سبتمبر 1963 يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيوت النفط، جريدة رسمية، عدد 66.

(5) علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 41.

(6) تم تعديل هذه الاتفاقية سنة 1962 بناء على دعوة من المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية (IMCO)، من أجل معالجة بعض أوجه القصور في الاتفاقية كما تم تعديلها أيضا سنة 1969 و1971 بناء على اقتراح نفس المنظمة أيضا، وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيوت النفط وذلك بتحديد مناطق معينة يمنع التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها.

(7) نصت هذه الاتفاقية في المادة 05 على سن الدول المتعاقدة سياسات في شأن المحافظة والاستعمال والتطوير للمياه الجوفية والسطحية وأن تعمل جهدها على ضمان تزويد السكان بالقدر الكافي والمتوصل من المياه الصالحة للشرب بإتخاذ كافة الإجراءات التي تنسجم مع تنسيق وتخطيط المشاريع لتنمية الموارد المائية والوقاية من التلوث ومراقبته، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رقم 440/82 مؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982، جريدة رسمية، عدد 32.

- اتفاقيات بروكسل 1969: عقدت هذه الاتفاقية ببلجيكا وتضم اتفاقيتين الأولى خاصة بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى التلوث بزيوت النفط، والثانية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيوت⁽¹⁾.

- معاهدة حظر ووضع الأسلحة النووية ذات التدمير الشامل في قاع البحر أو المحيط أو التربة التحتية لهما سنة 1971⁽²⁾، هذه المعاهدة فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 11 فبراير 1971 وبدأ سريانها في 18 ماي 1972.

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن سنة 1973⁽³⁾ أبرمت بلندن في 02 نوفمبر 1973 ودخلت حيز النفاذ في 02/01/1983 المعدلة ببروتوكول ماربول 1978.

- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976⁽⁴⁾.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982⁽⁵⁾ المبرمة بمدينة مانيفغواي بجمايكا في 10 نوفمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

ما يمكن ملاحظته أن منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية قد ساهمت بشكل كبير في إعداد وعقد المؤتمرات العلمية والبيئية والقانونية، ومارست ضغطا شديدا على صانعي القرار من أجل اعتماد اتفاقيات في مجال حماية المياه من مضار التلوث، والضغط من أجل الالتزام بتنفيذ هذه الاتفاقيات⁽⁶⁾.

ومما لا شك فيه أن ما تمخض عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من مبادئ وتوصيات يعتبر موثيقا للسلوك السليم الواجب مراعاته في تعامل الإنسان مع البيئة بمختلف أوساطها، كما يعتبر دعوة لمختلف الدول إلى إصدار تشريعات داخلية خاصة بحماية البيئة وتحسين إدارتها العام.

(1) صادقت عليها الجزائر في 07/06/1972 بموجب الأمر رقم 17/72 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ 7 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، جريدة رسمية، عدد 53.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 343/91 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 28 سبتمبر 1991 يتضمن اضمم الجزائر إلى معاهدة حظر ووضع الأسلحة النووية ذات التمييز الشامل في قاع البحر أو المحيط أو التربة التحتية لهما لسنة 1971، جريدة رسمية، عدد 47.

(3) اضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 108/88 المؤرخ في 15 شوال 1408 الموافق لـ 31 مايو 1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن السفن وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، جريدة رسمية، عدد 22.

(4) انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1400 الموافق لـ 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة 1976، جريدة رسمية، عدد 05.

(5) وقعت عليها الجزائر في 10 جانفي 1996 وصادقت عليها في 22 جانفي 1996 بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96، مرجع سابق.

(6) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص 20.

ثانيا: إنشاء معايير تقنية محددة لجودة المياه في الطبيعة

الماء سائل شفاف عديم اللون والطعم والرائحة⁽¹⁾، هذه هي الصفة العادية لحالات تواجد في الطبيعة⁽²⁾ وكلما تغير وصف من هذه المواصفات دل ذلك على عدم نقاء المياه وتراجع جودتها المطلوبة في مختلف الاستعمالات وتراجع مقبوليتها⁽³⁾، الأمر الذي يستوجب اتخاذ إجراءات ذات طابع تقني على مستوى عال من الدقة من قبل العديد من الجهات العلمية المتخصصة لضبط مقاييس ومواصفات تتعلق بنوعية المياه المقبولة⁽⁴⁾ لكل نوع من الاستعمالات المختلفة⁽⁵⁾ وذلك باعتماد مواصفات معينة لقياس جودة المياه من خلال استحداث ثلاث معايير هي:

- معايير جودة الأوصاف⁽⁶⁾: تتعلق هذه المعايير بالحالة الطبيعية لتواجد الماء في البيئة فيشترط أن يكون عديم اللون، عديم الذوق، وعديم الرائحة، وبذلك فإن توفر هذه المواصفات يتطابق مع الحالة العادية لتواجد المياه في الطبيعة، هذه المعايير أطلق عليها اسم المعايير "عضو حسية"⁽⁷⁾.
- المعايير الفيزيو كيميائية⁽⁸⁾: تتمثل هذه المعايير في درجة حرارة المياه، التعكر، كميات الأكسجين المذاب في الماء وتوازن المواد المغذية فيه بالإضافة إلى إنعدام المواد السامة ودرجة ملوحة الماء، نسبة الحموضة، الناقلية والأملاح الصلبة والكلور المتبقي، يجب أن تكون جميع هذه المعايير متواجدة بنسب تتلاءم مع طبيعة استعمال المياه.
- المعايير البكتريولوجية⁽⁹⁾: وهي معايير تتعلق بنوع وكثافة الكائنات الحية التي تعيش في الماء ويرتبط وجودها أساسا بالمواد الكيميائية المتواجدة فيه، بالإضافة إلى مختلف المعادن والأملاح التي تعتبر مغذيات رئيسية لهذه الكائنات.

(1) حسن أحمد شحاتة: التلوث البيئي فيروس العصر المشكلة أسبابها وطرق معالجتها، جامعة الأزهر، 1998، ص 119.

(2) أحمد بابكر الشيخ أحمد: تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 38.

(3) نفس المرجع، ص 39.

(4) Ministère de Développement Durable ، de l'Environnement de la faune et des parcs(MODDEFP) ، Critères de qualité de l'eau de surface . 3eEdition ، Québec ، 2013 ، p05.

(5) كل استعمال واستخدام معين للمياه يتطلب مواصفات محددة ومواصفات المياه الصالحة للشرب تختلف عن مواصفات ومقاييس المياه الموجهة للأنشطة الصناعية أو الزراعية، حيث لكل واحد من هذه الاستعمالات مجموعة من المحتويات تختلف فيها درجة تركيز المواد المسموح بها في المياه وذلك حسب غرض ودواعي كل استعمال.

(6) منظمة الصحة العالمية، دلائل جودة مياه الشرب، مأخوذ من الموقع :

www.who.int/entity/water-sanitation-health/ar/.2014/09/26 تاريخ الاطلاع:

(7) منظمة الصحة العالمية، نفس المرجع.

(8) جمال أحمد الردايدة: كيمياء المياه ومعالجتها، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2002، ص 115.

(9) نفس المرجع، ص 116.

إن هذه المعايير تضبط بنسب خاصة تتلاءم مع طبيعة ونوع الاستخدام والأغراض المخصصة لها المياه، وأي اختلال فيها بالزيادة أو بالنقصان يؤثر سلبيا على نوعية الاستعمال، فاختلال نسب المعايير المحددة للاستهلاك الغذائي البشري مثلا يضر بصحة الإنسان ويسبب له العديد من الأمراض البكتيرية الفيروسية والطفيلية⁽¹⁾.

أما المواصفات المحددة للاستعمال لأغراض اقتصادية (صناعية، زراعية) فإن اختلال معايير جودتها قد يحد من تطور هذا القطاع واستمراره ويقلل من إنتاجيته⁽²⁾.

أما تأثير المياه غير المطابقة للمواصفات الطبيعية الموجودة في البيئة فإنه يمتد إلى مختلف الأوساط المائية، خاصة وأنها من أغنى الأوساط الطبيعية من حيث التنوع البيولوجي فهي تحتوي على الطحالب، النباتات والحيوانات بمختلف أنواعها وأحجامها، هذه الكائنات تعيش في انسجام مع محيطها المائي وتساهم في ترشيح مياهه وتنقيتها من الملوثات المختلفة لكن تزايد نسب التلوث يضعف من قدرتها على الامتصاص والتنقية مما يؤدي إلى موت وانقراض هذه الكائنات وإضعاف التنوع البيولوجي في هذا الوسط الطبيعي.

خاتمة:

لقد حاولنا أن نؤكد أن عملية تثمين البيئة المائية بقدر ما سار في طريق التشريعات والقوانين التي صدرت هنا وهناك بهدف واحد وهو حماية البيئة في شقها المتعلق بالبيئة المائية، ولعل ما لا يمكن لأحد أن ينكره أن حماية البيئة المائية والثروة المائية هو ليس حماية للإنسان الموجود اليوم، بل أنه الحماية الحقيقية التي لا بد منها لحماية حق الأجيال في الماء في ظل ما يتم تداوله بخصوص أن الماء يقل وأنه ثروة لا بد من الحفاظ عليها وحمايتها من خلال ترشيد استغلالها من أجل أن يبقى جزء منها للأجيال القادمة من الإنسانية.

قائمة المراجع:

1. جمال أحمد الردايدة: كيمياء المياه ومعالجتها، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2002.
2. أحمد بابكر الشيخ أحمد: تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
3. الأمر رقم 17/72 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ 7 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، جريدة رسمية، عدد 53.
4. جمال أحمد الحسين، الإنسان وتلوث البيئة، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2010.
5. حسن أحمد شحاتة: التلوث البيئي فيروس العصر المشكلة أسبابها وطرق معالجتها، جامعة الأزهر، 1998.
6. سيد محمددين: حقوق الإنسان وإستراتيجيات حماية البيئة، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، طبعة 1، القاهرة، مصر، 2006.
7. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

(1) P.D.Abel , op.cit , p , 166-170.

(2) Ibid , p 180.

8. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
9. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزر، الجزائر، 2003.
10. فهد حارث: التلوث المائي مصادره مخاطره معالجته، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
11. كوثر أبو عين، النظام البيئي وصحة المجتمع، دار مجدلاوي، طبعة 1، عمان، الأردن، 2007.
12. المرسوم الرئاسي رقم 343/91 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 28 سبتمبر 1991 يتضمن إنضمام الجزائر إلى معاهدة حظر ووضع الأسلحة النووية ذات التمييز الشامل في قاع البحر أو المحيط أو التربة التحتية لهما لسنة 1971، جريدة رسمية، عدد 47.
13. المرسوم رقم 344/63 ممضي في 11 سبتمبر 1963 يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيوت النفط، جريدة رسمية، عدد 66.
14. المرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1400 الموافق لـ 26 يناير 1980، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة 1976، جريدة رسمية، عدد 05.
15. المرسوم رقم 440/82 مؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982، جريدة رسمية، عدد 32.
16. المرسوم رقم 108/88 المؤرخ في 15 شوال 1408 الموافق لـ 31 مايو 1988، يتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن السفن وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، جريدة رسمية، عدد 22.
17. منظمة الصحة العالمية، دلائل جودة مياه الشرب، مأخوذ من الموقع : www.who.int/entity/water-sanitation-health/ar/ تاريخ الاطلاع: 2014/09/26.
18. ميداني شايب ذراع، الضمير العالمي "مشكلات التلوث البيئي قضايا وحلول، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
19. هشام حمدان، الضوابط البيئية وأثرها في التنمية الوطنية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد 185، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، جويلية 2010.
20. وائل إبراهيم الفاعوري، مشكلات البيئة قضايا وحلول، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، عمان، الأردن، 2011.
21. Ministère de Développement Durable ، de l'Environnement de la faune et des parcs(MODDEFP) ، Critères de qualité de l'eau de surface ، 3eEdition ، Québec ، 2013.
22. P.D.Abedl ، water pollution biology ، Taylor et francis ، 02 Edition London ، 2002.

الحماية القانونية للطفل غير الشرعي في القانون الدولي

د. نوارة حسين / أستاذة محاضرة قسم أ وأعراب كميعة باحثة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزي.

Résumé :

Les enfants privés de famille telle que les enfants illégitimes sont pris en charge dans des institutions appelées foyers pour enfants assistés (FEA),actuellement une des préoccupations des spécialistes de l'enfance qui étudient les effets des carences de soins maternels et paternels et le rôle de ces derniers en tant que figures parentales servant de référents fondamentaux pour la structuration de la personnalité de l'enfant et de sa socialisation, Sans amour, sans éducation adaptée .

La carence de soins familiale indique un manque en apport émotionnel, affectif, social et cognitif, Ceci implique que l'enfant ne manque pas seulement d'affection, mais de stimulations sensori-motrices, intellectuelles, sociales, ce qui bloque l'élan à l'interaction et empêche le développement des « compétences socles » sur lesquelles vont s'établir les acquisitions sociales et affectives, mais aussi scolaires ultérieures,

En 1959, l'Assemblée Générale des Nations Unies adopte la déclaration des droits de l'enfant , C'est le premier grand consensus international sur les principes fondamentaux des Droits des Enfants, à partir de la une protection de l'enfant privés de famille et les enfants illégitimes à l'échelle international est garantie, elle met en lumière l'existence de droits spécifiques aux enfants, mais surtout la responsabilité des adultes à leur égard, et recommande que les enfants privés de famille doivent être pris en charge par des famille d'accueil.

Pour plus de détails l'article aborde la problématique de la prise en charge et la protection des enfants illégitimes privés de famille en droit international ? .

Mots clés : enfance prive de famille- enfants illégitimes- droit international –protection.

ملخص

يمثل الأطفال شريحة كبيرة من المجتمع، فهم أكثر الشرائح حاجة إلى الاهتمام والرعاية، وتعتبر الأسرة الوسط البيئي المناسب لنموه، لذا تعتبر هي المسؤولة الأولى عن الإهتمام بالطفل ورعايته وذلك من أجل تمكينه من التمتع بحقوقه المقررة شرعا وقانونا، إلا أن العديد من الأطفال لا يملكون أسرا ومحرومون من العائلة وهذا راجع إلى ولادتهم بطريقة غير شرعية مما يعرضهم إلى معاملة قاسية من طرف الوسط الذي يعيشون فيه من جهة ويرتب على وضعيتهم النفسية والاجتماعية والاقتصادية أثارا سلبية خطيرة يصعب معها الاندماج في المجتمع من جهة أخرى، لاسيما وأن معظم الدول لا تقرر لهم حقوقا للأطفال الشرعيين ولا.

لذلك حرصت الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة والمتعلقة بالطفل بصفة خاصة على حماية حقوق الطفل لا سيما الأطفال المحرومين من العائلة ولو بمحهم الحق في الحصول على العائلة البديلة بالتبني، مع ضمان ذلك بصفة عامة لكل الأطفال ومعاملتهم نفس المعاملة وإن كانوا مجهولي الأصل، وذلك دون تمييز بينهم مهما كانت طريقة ولادتهم سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية، تطبيقا لمبادئ حماية حقوق الإنسان لما لهذا الأخير من مكانة، بحيث أقرت له أحكام وقواعد تعيد له الاعتبار وتحد من الممارسات التمييزية التي تمارسها اتجاههم بعض الدول.

إن هذه الدراسة تطرح اشكالية الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الأطفال غير الشرعيين المحرومين من العائلة.

الكلمات المفتاحية: الطفولة المحرومة من العائلة-للطفل غير الشرعي-الحماية القانونية - القانون الدولي.

مقدمة

يعتبر الإنجاب من بين الوظائف الطبيعية للأسرة الشرعية المبنية على زواج، إلا أن العديد من الولادات تشذ عن هذه القاعدة، إذ عرفت كل الحضارات دون استثناء ومنذ فجر التاريخ ظاهرة الولادة خارج إطار الزواج.

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى الولادات خارج إطار الزواج من بينها ضعف الوازع الديني والخلقي حيث فشلت المجتمعات في تنشئة أفرادها منذ طفولتهم على الدين الصحيح والقيم الفاضلة، مما أدى إلى انتشار الجريمة بينهم، ومن بين الجرائم التي زادت في الآونة الأخيرة من القرن الواحد والعشرين الاغتصاب، العلاقات غير الشرعية، زنا المحارم.

كما أصبحت فكرة التطور تفرض نفسها بإلحاح على الشبيبة نظرا لاختلاف الثقافات وانتشار فكرة العصرية والرفاهية، مما دفع بالفتيات والشباب إلى كسر حاجز عادات وتقاليد المجتمع السائدة بحثا عن حريتهم إلى أن وجدوا أنفسهم يمارسون الفاحشة التي يترتب عنها الأطفال غير الشرعيين.

وبما أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، والمناخ الفطري الملائم الذي ينمو فيه الأبناء في جميع مراحل طفولتهم وصولاً إلى البلوغ، فإن غيابها يحرم الطفل من بيئة متوازنة وصحية خاصة الأطفال غير الشرعيين. ولهذا فقد أحاطت الشريعة الإسلامية هذه الشريحة من المجتمع بعناية خاصة أقرت وضمنت لها حقوقها كفايةً وعينياً على الجماعة المسلمة، كأول شريعة سماوية تشمل هذه الفئة بأحكامها المتكاملة، وبالموازاة مع ذلك فإن التشريع الوضعي على اختلافه (دولي أو وطني) رصد من جانبه جملة من الحقوق والامتيازات للطفل المحروم من العائلة وعمل على حمايته بما يضمن

تماسك وتوازن المجتمع بمختلف شرائحه، ويحتوي أية تداعيات اجتماعية واقتصادية قد يفرزها تهميش هذه الفئة، ثم أكد من جانبه الفقه والقضاء هذه الحقوق بموقفه المؤيد والإيجابي لفائدة الأطفال غير الشرعيين.

وإنه من الأهمية الوقوف عند تسمية الطفل غير الشرعي، فالتسمية تتراوح بين الطفل الطبيعي والطفل اللقيط.

فالطفل الطبيعي هي تسمية سائدة في المجتمعات الغربية، أما تسمية اللقيط فهي متعارف عليها قانونيا وفقهيا وينتشر استعمالها في المجتمعات العربية الإسلامية¹.

ولكون ظاهرة الطفولة غير الشرعية منتشرة في كل دول العالم، سعى المجتمع الدولي إلى حماية هذه الشريحة من الأطفال.

إشكالية البحث :

عرفت قواعد حماية الأطفال على وجه الاطلاق تطورات متتالية عبر التاريخ البشري، والثابت تاريخيا هو اهتمام المجتمع الدولي والمجموعة الدولية بحقوق الطفل بغض النظر عن جنسه وعرقه ولونه ودينه وبغض النظر عن ما إذا كان شرعيا أو لقيطا...و ذلك منذ إقرار عصبة الامم ما يعرف بإعلان جنيف في عام 1924، لتتجسد هذه الحماية العامة في اطار خاص ومفصل ضمن أحكام اعلان حقوق الطفل لعام 1959، هذه الحقوق التي توالى المساعي الدولية نحو تجسيد حمايتها والتأكيد على تجريم انتهاكها في اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 وما تلاها من جهود دولية تسري كلها في نفس السياق...و مع ذلك وبالمقابل نجد أن مساواة حقوق الطفل غير الشرعي بالطفل الشرعي لا تزال محل جدل ، ومن هنا نحاول تسليط الضوء على.

من خلال هذه الورقة تظهر الاشكالية التي نطرحها في البحث والتي تتمثل في المشكلة الرئيسية المتعلقة بحماية الطفولة غير الشرعية ، بحيث نتساءل: عن ما هي الحماية القانونية التي قدمها القانون الدولي للأطفال غير الشرعيين؟ إن هذه الاشكالية المركبة دفعت بنا بالبحث في أعماق قضية حقوق الطفل الغير شرعي رغم أن النص الذي يتضمن حمايتها فيه من القواعد والاحكام ما يكفي لضمان الحد الأدنى من الحقوق المرتبطة بالطفل الغير شرعي وحقوقه، ومع ذلك تبقى درجة المساواة بينه وبين الطفل الشرعي وآليات استقباله وادماجه في المجتمع محل التساؤل.

- أهمية الموضوع :

إن اختيارنا للموضوع المتعلق بالحماية القانونية للطفل غير الشرعي في القانون الدولي يجد أهميته في كون حقوق الطفل عموما أهم جزء في مواضيع حقوق الانسان من جهة أولى ، فقد حظيت قضية الطفل غير الشرعي بالاهتمام على المستوى الدولي خاصة من خلال حرص المشرع الدولي على وجوب تحقيق المساواة المبدئية بين جميع الأطفال في العالم بغض النظر عن طريقة مولدهم، وتمكينهم من التمتع بجميع حقوقهم خاصة الحق في إتمام كامل عناصر هويتهم.

¹ - "الطفل اللقيط هو الطفل الذي يلقي به أحد والديه في الطريق العام ، إما هروبا من تحمل مسؤولية الإنفاق عليه وكفالاته وتربيته ، وإما إخفاءً لجريمة زنا كان ذلك اللقيط ثمرتها".

سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003، ص 184.

ويستمد أهميته كذلك منتأكد المشرع الدولي على أهمية الأسرة ودورها في تحقيق رفاه الطفل، وحاجة التركيز على ضمان احتضان الطفل لضمان تنشئته بأسلوب سليم لذلك ألزم الدول على توفير للأطفال الذين ليس لهم أسر مستوى إضافي من الحماية والمساعدة من خلال منحهم الأسرة البديلة التي تحتضنه بأسلوب التبني.

المبحث الأول: مبدأ حق المساواة بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين على المستوى الدولي

أقر القانون الدولي وجوب منع التمييز تجاه الطفل غير الشرعي وأكد أنه لا يتوقف حق كل طفل في البقاء والنمو والرعاية الاجتماعية والاقتصادية فقط، فهي حقوق لاحقة على وجوده ولكن يجب أولاً أن يتمتع بالحقوق الشخصية التي من خلالها يثبت وجوده القانوني¹. لذلك نتناول اقرار مبدأ حق المساواة بين الأطفال وفقاً للقانون الدولي في المطلب الأول ثم تمتع الطفل غير الشرعي بالهوية وفقاً للقانون الدولي في المطلب الثاني

المطلب الأول: اقرار مبدأ حق المساواة بين الأطفال وفقاً للقانون الدولي

كرس القانون الدولي الانساني مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية لحماية الطفل عموماً، والطفل غير الشرعي خصوصاً، فتبنت الموائيق الدولية سواء المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة أو بحقوق الطفل بصفة خاصة عدم التمييز بين جميع الأطفال سواء ولدوا بطريقة شرعية أو غير شرعية .

الفرع الأول: إقرار الموائيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المساواة بين الأطفال

من خلال قراءة واقع الطفل الغير شرعي مقارنة مع الطفل الشرعي لا سيما من حيث حقوقه وحرياته الأساسية، وبين ما هو منصوص عليه ومؤكّد في اتفاقية حقوق الطفل، يتبين لنا الفرق الواسع بين ما هو مضمون ومكفول من حقوق وحرّيات أساسية للطفل وبين الواقع المعاش لاسيما في السنوات الماضية.

فإذا قارنا بين المأمول والمفعول وبين النظري والتطبيقي يكاد يكون الفرق شاسعاً فيما يخص حماية حقوق الطفل اللقيط. وفي هذه الحالة تتحمل الدول الجانب الأكبر من المسؤولية الدولية عن حماية حقوق الطفل المحروم من العائلة أو من الأسرة، فهي ملزمة بأن تقيم وزناً وتقدير قيمة كل الاتفاقيات والموائيق واللوائح والقرارات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الإنسان التي تلزم الدول بحماية الطفل مهما كانت ظروف ميلاده. وهذا يعكس بصورة واضحة اهتمام المجموعة الدولية بالطفل بصفة عامة، ويدل على تكثيف الجهود الدولية وتفعيل الإرادة السياسية وفرض الالتزام باللوائح والقرارات الدولية التي تركز وتقر مبدأ حق المساواة بين الأطفال وفقاً للقانون الدولي وتبديد كل الفوارق بين الأطفال بصفة عامة ومجردة.

¹ - كان اعلان جنيف لسنة 1924 الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي وقد احتوى هذا الاعلان على خمسة مبادئ منها المبدأ الثاني المتعلق بالطفولة المحرومة من الأسرة، حيث نص على وجوب أن يحصل الطفل الجائع على الغذاء والمريض على العلاج واليتيم والمتشرد على المأوى والرعاية. وفي مجال تفعيل عصبية الأمم لإعلان جنيف عام 1924 قامت بإنشاء مركز للأطفال غير الشرعيين. - عباسية العسيري ، حقوق المرأة والطفل من القانون الدولي الانساني، دار الهدى، الجزائر ، 2006 ، ص 118 .

أولاً: المساواة بين الأطفال غير الشرعيين والشرعيين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹ أول وثيقة دولية تم النص فيها على حقوق الطفل، إذ نصّ بشكل عام على تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان دون التمييز بينهم على أساس الولادة، كما أكد على منع التمييز بين الأطفال سواء كانت ولادتهم بطريقة شرعية أو غير شرعية، بحيث يسوي بهذه الطريقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بين الأطفال الشرعيين الذين ينتجون عن الزواج الشرعي أي القانوني والأطفال غير الشرعيين أي الذين ينتجون عن علاقات غير شرعية بين أي رجل وأية امرأة²، فتناول هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 الإشارة إلى حقوق الطفل المحروم من الأسرة في المادة 25 عندما نصّ على أن: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية"³.

ورغم عدم تمتع هذا الإعلان بالطابع الإلزامي فإنه لا يخلو من قيمة أدبية أدرجته معظم الدول في قوانينها الداخلية.

ثانياً: المساواة بين الأطفال غير الشرعيين والشرعيين في العهدين الدوليين

تم النص على عدم التمييز بين الأطفال على أساس الولادة بشكل ملزم في إطار العهدين الدوليين، أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين سنة 1966⁴، إذ نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصفة مباشرة على وجوب إلغاء كل تمييز بين الأطفال على أساس الولادة⁵.

أما فيما يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنه يمنح من جانبه حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، فعبارة الظروف واسعة تشمل بذلك عدم التمييز بسبب المولد⁶.

¹- صدر هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1948 من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

²- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 27. وقد اعتمدا وعرضا العهدين للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966. ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ في 23 مارس 1976، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 3 جانفي 1976.

³- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948.

⁴- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 69.

⁵- المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

⁶- المادة 10 الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

الفرع الثاني: المساواة بين الأطفال في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الطفل

أولاً: المساواة بين الأطفال في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

نص إعلان حقوق الطفل لسنة 1959¹ على عدم التمييز بين الأطفال بكافة أشكاله سواء ولدوا بطريقة غير شرعية أو بطريقة شرعية، صدر هذا الإعلان استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، إلا أنه لم يجاره فيما نص عليه بصفة خاصة بالتسوية بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين في المادة 25 الفقرة 2 منه، حيث اكتفى هذا الإعلان بنصوص مجملة يفهم منها أنها تشمل عدم التمييز تجاه الطفل غير الشرعي³، كما هو وارد في نص المبدأ الأول منه الذي جاء بعبارة "لكل طفل بدون استثناء" وعبارة "أي وضع آخر له أو لأسرته"، فهاتان العبارتان تدلان بصفة ضمنية على عدم التمييز بين الطفل المولود في إطار الزواج والطفل المولود نتيجة علاقة غير شرعية⁴.

ثانياً: المساواة بين الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي تعد ميثاقاً دولياً وصكاً قانونياً ملزماً يحدد حقوق الأطفال المدنية والسياسية، الاقتصادية والثقافية⁵، في أحكامها عبارات يفهم منها الزام الدول برفع جميع أشكال التمييز تجاه الطفل المولود خارج إطار الزواج وذلك بهدف تحقيق المساواة المبدئية له مع بقية الأطفال ووضع الأسس الكفيلة للاعتراف بحقوقه واعمالها، غير أن منع التمييز اتجاه الطفل غير الشرعي قد أثار جدل أثناء إعداد هذه الاتفاقية، حيث برز جانب يدعو إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين أخذاً بما ورد في بعض وثائق حقوق الإنسان، وفي مقابله برز اتجاه آخر معارض من قبل بعض الدول الإسلامية على أساس أن الشريعة الإسلامية تحظر الزنا وتحرم إنجاب أطفال خارج العلاقة الزوجية الصحيحة⁶.

وللتوفيق بين الاتجاهات المعارضة جاء نص المادة 2 الفقرة 1 من الاتفاقية بصيغة توفيقية تتجنب من خلاله الإشارة بصورة صريحة للمساواة بين الطفل الشرعي وغير الشرعي ولكن هذه المادة أوردت عبارات يفهم منها عدم التمييز على أساس الولادة، ذلك في عبارة "لكل طفل" وكذلك عبارة "ودون تمييز بسبب مولدهم".

¹- صدر هذا الإعلان في 20 نوفمبر 1959 وبموافقة 78 دولة ودون أية معارضة وأي امتناع، أقرت الجمعية العامة هذا الإعلان بموجب قرارها 1386 الصادر في 20 نوفمبر 1959، ويتكون ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ.

²- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 55، 56.

³- محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت.ن)، ص 95.

⁴- ينص المبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 على ما يلي: "يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفرقة أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر كون لأسرته".

⁵- اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

⁶- علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 146.

يرجع عدم النص صراحة على عدم التمييز بين الطفل الشرعي وغير الشرعي في كل من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، إلا أن جميع القوانين في الدول الغربية أصبحت تعامل الأطفال غير الشرعيين معاملة الأطفال الشرعيين وتسميهم الأطفال الطبيعيين « Enfants naturels »، فهي بالتالي من هذه الناحية الانسانية يمكن اعتبارها مثالية في معاملتهم لهذه الفئة من الأطفال المحرومة والتي لا ذنب لهم في ولادتهم بهذه الطريقة غير الشرعية¹.

المطلب الثاني: تمتع الطفل غير الشرعي بالهوية وفقاً للقانون الدولي

حرصت شعوب العالم منذ بداية البشرية على تمييزها وتفردتها اجتماعياً، وقومياً، وثقافياً، لذلك اهتمت بأن يكون لها هوية تُساعد في الإعلاء من شأن الأفراد في المجتمعات، وساهم وجود الهوية في زيادة الوعي بالذات الثقافية والاجتماعية، مما ساهم في تمييز الشعوب عن بعضهم بعضاً، فالهوية جزء لا يتجزأ من نشأة الأفراد منذ ولادتهم حتى رحيلهم عن الحياة. كما ساهم وجود فكرة الهوية في التعبير عن مجموعة من السمات الخاصة بشخصيات الأفراد، لأن الهوية تُضيف للفرد الخصوصية والذاتية، كما إنها تعتبر الصورة التي تعكس ثقافته، ولغته، وعقيدته، وحضارته، وتاريخه، وأيضاً تُساهم في بناء جسور من التواصل بين كافة الأفراد سواء داخل مجتمعاتهم، أو مع المجتمعات المختلفة عنهم اختلافاً جُزئياً مُعتمداً على اختلاف اللغة، أو الثقافة، أو الفكر، أو اختلافاً كلياً في كافة المجالات دون استثناء. حيث تُعرف الهوية في اللغة بأنها مُصطلح مُشتق من الضمير هو، ومعناها صفات الإنسان وحقيقته، وأيضاً تُستخدم للإشارة إلى المعالم والخصائص التي تتميز بها الشخصية الفردية، أما اصطلاحاً فتُعرف الهوية بأنها مجموعة من المميزات التي يمتلكها الأفراد، وتُساهم في جعلهم يُحققون صفة التفرد عن غيرهم².

وعليه يجب أن يتمتع الطفل غير الشرعي بالهوية مثله مثل باقي الافراد، إذ تعتبر هوية الطفل من الحقوق اللصيقة بشخصيته التي لا يجوز التصرف فيها كونها أولى الحقوق التي يجب الاهتمام بها³.

الفرع الأول: حق تمتع الطفل غير الشرعي باسم

يعتبر الاسم من أبرز مميزات الإنسان التي تميزه عن غيره من الناس إذ يعتبر الاسم حق لصيق بالشخصية القانونية للطفل، إذ هو نقطة البداية للتعريف به ومساعدته على معرفة نفسه ومعرفة الآخرين⁴.

¹- نشير إلى أنه تم التوقيع بين الدول الغربية على اتفاقيات خاصة بالطفل الطبيعي والتي تؤكد أحكامها على واجب رعاية الطفل مثلما يفترض أن يكون تجاه الطفل المولود في إطار الزواج، ونذكر على سبيل المثال:

La convention européenne sur le statut juridique des enfants nés hors mariage adoptée le 15/10/1975, entrée en vigueur le 11/08/1978.

²- محمد ابو خليف، تعريف الهوية، منشور بتاريخ 5 نوفمبر 2016 على الموقع: <http://mawdoo3.com>

³- حافظ العبيدي، "دور النيابة العمومية في ضمان حق الأطفال المهملين أو مجهولي النسب في الهوية"، مجلة القضاء والتشريع التونسية، عدد 06، تونس، 2008، ص 77.

⁴- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 25.

يعتبر إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 أول ميثاق دولي أعطى هذا الحق للطفل وذلك في مبدئه الثالث، وأعيد النص على هذا الحق بطريقة ملزمة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وذلك في المادة 24 الفقرة 2 منه¹.

وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على حق كل طفل دون تمييز في الحصول على اسم وذلك في المادة 7 الفقرة 1 منها.

يقابل حق الطفل في اسم الحق في قيده بسجلات المواليد، حيث دون هذا الإجراء سيكون الطفل عرضة للاستغلال وسوء المعاملة، وبالتالي فإن إثبات الهوية هو من الحقوق المبكرة التي لا تقبل أي تأخير والتي يجب توثيقها في الأيام الأولى من من ولادة الطفل، لذلك أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 7 منها على ضرورة تسجيل الطفل فور ولادته وتحميل الدولة مسؤولية إعمال هذا الحق وفقا لقوانينها الوطنية.

لكن الممارسة أثبتت أن المفارقة بين النظري والعملي غالبا ما تكون شاسعة، فقد كشفت الإحصائيات الأخيرة الصادرة عن منظمة اليونيسيف أن أزيد من 50 مليون طفل في العالم غير مسجلين بالحالة المدنية، مما يعرض هوياتهم للتلاعب والتدليس²

الفرع الثاني: حق الطفل غير الشرعي في اكتساب الجنسية

تعتبر الجنسية إحدى الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية لكل طفل، إذ تعد العامل الثاني لتحديد هوية الشخص، كما أنها حق إنساني طبيعي لكل البشر لا يمكن الإستغناء عنها³، خاصة لما يمثله هذا الحق من شرط للتمتع بالحقوق الإنسانية والمدنية للإنسان مثل: الحق في التعليم والصحة والعمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية، حيث تم التأكيد على هذا الحق لكل طفل سواء كان هذا الطفل شرعي أو غير شرعي في المبدأ الثالث من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، كما نص عليه أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 24 الفقرة 2 التي تنص على أنه: " لكل طفل الحق في اكتساب جنسية"⁴، كما تناولته المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

وعلمه فإن القانون الدولي منح لكل طفل الحق في التمتع بالجنسية لكنه ترك المجال للدول فيما يخص الأسس المعتمدة في منح جنسيتها لأفرادها، حيث أن هناك دول تمنح جنسيتها للطفل على أساس الدم وهي جنسية والديه، ودول أخرى تعتمد على أساس الإقليم، إذ بمجرد ولادة الطفل على إقليمها أو وجد حديث العهد بالولادة على إقليمها يكتسب جنسيتها دون الاعتداد بأي اعتبار آخر كالأصل العائلي⁵، في حين نجد أن بعض الدول تسوي في منح جنسيتها للطفل بين

¹- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 106.

²- فاتحة الغلاي، «حق الطفل في الهوية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني»، مجلة الفقه والقانون، عدد 47، المغرب، 2016، ص 73.

³- إن الجنسية رابطة قانونية وسياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة، طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 79.

⁴- خالد مصطفى الفهسي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 46.

⁵- عروبة جبار الخرزجي، حقوق الطفل بين النظري والتطبيقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 188.

الحقين (حق الدم وحق الإقليم) إلا أن هناك بعض الدول لا تتيح للطفل الحصول على جنسيتها إذا كان مجهول الأبوين وهو ما يعني بقاء الطفل عديم الجنسية¹.

سعى المجتمع الدولي لتلافي هذه الحالة إلى إبرام اتفاقيات للحد من هذه الحالات أو القضاء عليها، فنجد أنه تم إبرام الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية لسنة 1961²، وقد تناولت هذه الاتفاقية حالة انعدام الجنسية المعاصر للطفل غير الشرعي، حيث منحت له الحق في التمتع بجنسية دولة الميلاد، وهو ما يفهم من نص المادة 1 الفقرة 1 منها، كما عالجت هذه الاتفاقية حالة ما إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على فقدان الطفل المولود خارج رباط الزواج جنسية هذه الدولة نتيجة للاعتراف بنسبه، في هذه الحالة تستوجب الاتفاقية على هذه الدولة أن توفر لهذا الطفل امكانية استرداد جنسيته بطلب خطي يقدم إلى السلطة المختصة وفقا للمادة 5 منها³.

نجد إلى جانب هذه الاتفاقية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، أكدت على ضرورة التزام الدول الأطراف بإعطاء المرأة حقا مساويا لحق الرجل في منح جنسيتها لأطفالها، إذ أن أكثر حالات انعدام جنسية الطفل المعاصر للميلاد شيوعا هي التي تحدث بسبب عدم مساواة المرأة بالرجل في منح جنسيتها لأطفالها خاصة في حالات ولادة الأطفال عن طريق علاقة غير شرعية أين يجردون من عناصر هويتهم⁴.

أما فيما يخص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في صياغتها الأولى فيما يتعلق بمشكلة الطفل عديم الجنسية كانت تنص على اكتساب هذا الطفل جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا تعذر اكتسابه لجنسية أحد والديه، ونستنتج ضمنا من هذه العبارة الأخيرة أنّ المقصود هنا هو الطفل غير الشرعي المتخلى عنه في إقليم دولة ما، ونظرا لمعارضة الدول التي ترغب في إخضاع جنسيتها لقوانينها الوطنية فقد تم تعديل هذه الصياغة بشكل يؤدي إلى تمتع الدول بالحرية في منح جنسيتها للطفل وهذا ما جاء في المادة 7 الفقرة 2 منها⁵.

الفرع الثالث: حق الطفل غير الشرعي في معرفة والديه

تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 حق الطفل في معرفة والديه، إذ تنص المادة 7 الفقرة الأولى على أنه: "...ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه..."، وتطرح عبارة قدر الإمكان تساؤلات تتعلق بالمقصود منها، حيث تجعل هذا الحق محل اجتهاد من طرف السلطة المكلفة بتمكين الطفل من معرفة أصوله.

¹- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضاء الدولي -الجنسية-، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 110.

²- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية المنعقدة بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في 28 أوت 1961، والتي دخلت حيز النفاذ في 12 ديسمبر 1975.

³- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 111.

⁴- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 137.

⁵- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 112.

المبحث الثاني: التبني آلية بديلة لحماية الأطفال غير الشرعيين

حرصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 على تأمين حق الطفل المحروم من بيئة عائلية في رعاية بديلة ولاسيما في إطار نظام التبني، هذا النظام الذي لا يلقى إشكاليات في تطبيقه فقط فحسب، بل يتعارض مع موقف الدول الإسلامية أيضا.

المطلب الأول: مفهوم تبني الأطفال غير الشرعيين

يعد التبني أحد وسائل الرعاية البديلة للطفل غير الشرعي حيث من خلاله يسد النقص الأسري الذي حرم منه، ولا يتم التبني إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي حدتها كل من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 واتفاقية لاهاي لسنة 1993 المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون الدولي في مجال التبني.

الفرع الأول: تعريف نظام التبني

التبني هو الحاق شخص معروف أو مجهول النسب بنسب شخص آخر مع التصريح بأنه يتخذه ولدا له وبذلك يترتب على التبني ما يترتب على الأبوة والبنوة من آثار، كحرمة المصاهرة والحق في الميراث والنفقة وغيرها من الحقوق والواجبات الثابتة بين الآباء والأبناء¹.

ومصطلح التبني يشمل على نوعين:

أولهما: التبني الذي يحدث في الدولة التي يولد فيها الطفل، ويسمى بالتبني المحلي، ونجد أن معظم القوانين الوضعية تنظم هذا النوع من التبني وتحدد أوضاعه وتقرر أنواع مختلفة له، فنجد مثلا فرنسا تأخذ بنظام التبني المحلي وتقرر له شكلين:

التبني العادي: وبمقتضاه تقوم علاقة أبوة وبنوة بين شخصين على أساس مدني غير طبيعي، وهذا التبني يقطع الصلات العائلية الطبيعية التي تربط الطفل بأبويه وخاصة من ناحية محارم الزواج كما أنه يقيد بمحارم الزواج من أسرة متبنية ويطلق على هذا الشكل (Adoption simple).

التبني المشروع: وبمقتضاه يلحق الطفل ببنوة أسرة أو ينزل منزلة الإبن الشرعي، ويشترط أن يكون الطفل يتيما أو مجهول النسب، ويفقد الطفل كل صلاته بأسرته الطبيعية إذا ظهرت ويطلق على هذا الشكل (Adoption légitimatrice ou plénière).

ثانئهما: الذي يحدث في دولة أخرى يجلب إليها الطفل من دولته الأصلية ويسمى بالتبني الخارجي (التبني ما بين البلدان)، يكون في حالة ما إذا تعذر إيجاد رعاية للطفل في بلده الأصلي وتنظمه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ولاسيما اتفاقية لاهاي لـ 29 ماي 1993 المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون الدولي في مجال التبني².

¹- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 224.

²- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الثاني: شروط التبني

لم تجعل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 موضوع تبني الأطفال على إطلاقه سواء كان التبني داخليا أو خارجيا، بل خصصت المادة 21 منها لتنظيم هذا الموضوع، إذ ألزمت الدول التي تقرر أو تجيز العمل بنظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، وأن تراعي الشروط عند القيام بعملية التبني¹، والتي تتمثل فيما يلي:

1- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة، التي تحدد وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها على أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، بأن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الإقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني عند حصولهم على ما قد يلزم من المشور.

2- تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة في وطنه.

3- تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

4- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

5- تعزز عند الإقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة².

وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون الدولي في مجال التبني، نجدها أجازت كل أنواع التبني، فالمهم أنها تقيم علاقة النسب بين الطفل المتبني والمتبني³.

المطلب الثاني: عيوب نظام التبني وموقف الدول الإسلامية منه

يخلق تبني الأطفال خارج دولهم بالرجوع إلى الواقع العملي عدة مشاكل بالنسبة للأطفال وبالنسبة للدول التي يحمل الطفل جنسيتها، ونجد أن الدول الإسلامية قد عارضت نظام التبني لعدة أسباب

الفرع الأول: المشاكل التي يخلقها نظام التبني

يثير تطبيق نظام التبني مشاكل كبيرة، خاصة إذا تعلق الأمر بالتبني الخارجي حيث أنه يفتح الباب لممارسة الاتجار بالأطفال وتحقيق فوائد مادية خلف مشروعية التبني، وربما كانت أكثر جوانب نظام التبني لأنه ينسب الطفل إلى غير أبويه ويؤدي ذلك إلى تغيير هوية الطفل الدينية والثقافية واللغوية.

¹- خالد مصطفى فهبي، المرجع السابق، ص 81.

²- المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

³- المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية لاهاي لـ 29 ماي 1993 حول حماية الأطفال والتعاون الدولي في مجال التبني.

وبسبب الأغراض الخفية من وراء التبني، والتي أثارت مشاكل على المستويين الدولي والداخلي، وجعلت الشبهات تحيط بهذا النظام، قام المجتمع الدولي بضبط وتقنين التبني، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1986 إعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالتبني على الصعيدين الوطني والدولي وخصص هذا الإعلان إثني عشر مبدأ لموضوع التبني، أكدت من خلاله أن الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لا يتمكن والديه الأصليين من توفير الحماية له¹.

الفرع الثاني: موقف الدول الإسلامية من نظام التبني

حرم الإسلام التبني تحريماً قاطعاً لشدة تعارضه مع الدعائم السليمة للأسرة الإنسانية بعدما كان معمولاً به في الجاهلية أين كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متبنياً زيداً بن حارثة والذي كان يدعى في ذلك الوقت زيداً بن محمد²، إلى أن أنزل الله قوله تعالى: ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، أدعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾³.

بناء على هذا التشريع المحكم كان الإسلام مبطلاً لنظام التبني صيانة لحقوق الأولاد ومنعاً لاختلاط الأنساب وتداخل الحقوق⁴، وبما أن الإسلام جاء مبطلاً لنظام التبني، فقد اعترضت الدول الإسلامية عند إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على نص المادة 21 من الاتفاقية التي تنظم عملية التبني، غير أن واضعي الاتفاقية أحاطوا بأحكام الشريعة الإسلامية وتوقعوا موقف الدول الإسلامية لذلك جاءت المادة 21 من الاتفاقية على نحو يجعل من نظام التبني نظاماً خاضعاً للقوانين الوطنية للدول الأطراف ما يتضح من خلال الفقرة 1 من هذه المادة 21 التي تقر بأنه لا تصح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ذات الصلة الموثوق بها أن التبني جائز... إلخ⁵، وهو ما يعني أن جواز نظام التبني بشقيه الشخصي والموضوعي رهين بالسماح به من جانب القوانين الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية من جهة، ومن جهة أخرى فمداه وإجراءاته منوطة بالتشريعات والسلطات الوطنية المختصة⁶. استناداً لذلك فالدول الإسلامية يمكن لها أن تصادق على هذه الاتفاقية دون الحاجة إلى التحفظ على الأحكام الخاصة بالتبني الواردة فيها، لكن رغم ذلك فإن الكثير من الدول الإسلامية قد تحفظت على المواد المتعلقة بالتبني الواردة في الاتفاقية، إلا أننا نجد أن تونس وأندونيسيا وتركيا أقرت العمل بنظام التبني في تشريعاتها الوضعية⁷.

¹ المادة 13 من الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الإهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/41 المؤرخ في 03 ديسمبر 1986 في جلستها العامة A/RES/41/8595.

² نبيل صقر، قانون الأسرة نصاً وفقها وتطبيقاً، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 110.

³ الآية 4 و5 من سورة الأحزاب.

⁴ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 251.

⁵ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 41.

⁶ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 76.

⁷ أنور الخطيب، الأحوال الشخصية- خصائص الشخص الطبيعي: النسب، الإسم، الجنسية، طبعة ثانية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت 1990، ص ص 54-55.

خاتمة:

من خلال دراستنا يمكن أن نقول أن الطفل غير الشرعي يحظى بحماية في ظل القانون الدولي من خلال تأكيد المواثيق الدولية سواء المتعلقة بحقوق الإنسان أم الخاصة بحقوق الطفل على تحقيق المساواة بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، وعدم التمييز اتجاههم وتمكينهم من التمتع بهوية كاملة والعيش في جو أسري بديل.

إن وسيلة التبني التي يتم التستر من ورائها قصد الاتجار بفئة الأطفال غير الشرعيين، قد وضع لها المشرع الدولي شروطا واجراءات خاصة ومسؤولية تقع على الدول التي تأخذ بهذا النظام عند قيامها بعملية التبني وذلك حماية لمصالح هؤلاء الأطفال.

رغم وجود النصوص الدولية التي تمنع التمييز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، إلا أن بعض الدول رغم انضمامها لهذه الاتفاقيات لم تأخذ بها، إذ يظهر التمييز الذي يعاني منه الأطفال غير الشرعيين من خلال عدم وضع نظام قانوني خاص يحميهم.

لذلك ننادي المشرع الدولي:

- بوضع نصوص قانونية ملزمة لحماية هذه الفئة من الأطفال الذي ليس لهم ذنب بولادتهم بهذه الطريقة.

- وضع نظام قانوني خاص بالأطفال غير الشرعيين.

- وضع أجهزة خاصة للقيام برقابة دورية للتحقق من وضعية الطفل غير الشرعي لدى الأسر المتبنية.

- دعم الجمعيات الناشطة في مجال حماية الطفولة.

ولعل أهم علاج لظاهرة الأطفال غير الشرعيين هي تعبئة القوى الحية في المجتمع من القضاة والقانونيين والأطباء النفسانيين وعلماء الاجتماع ورجال الدين ومصالح الأمن لتكثيف الجهود في سبيل الوصول إلى إيجاد حماية لهؤلاء الأطفال الأبرياء لتكون حمايتهم فعلية وفعالة.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

1-أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضاء الدولي –الجنسية-، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2-أنور الخطيب، الأحوال الشخصية- خصائص الشخص الطبيعي: النسب، الإسم، الجنسية، طبعة ثانية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت 1990.

3-بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- 4- خالد مصطفى الفهري، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- 5- طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 6- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظري والتطبيقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 7- علي الشيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، (د.م.ن)، 2009.
- 8- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 9- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 10- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 11- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- 12- محمد عبد الجواد محمد، حماية الطفولة في الشريعة والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت.ن).
- 13- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 14- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 15- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 2- المقالات:
- 1- حافظ العبيدي، «دور النيابة العمومية في ضمان حق الأطفال المهملين أو مجهولي النسب في الهوية»، مجلة القضاء والتشريع التونسية، عدد 06، تونس، 2008.
- 2- فاتحة الغلالي، «حق الطفل في الهوية بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني»، مجلة الفقه والقانون، عدد 47، المغرب، 2016.
- 3- النصوص القانونية:
- أ- اتفاقيات دولية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

- الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية لسنة 1961.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989 لسنة.
- اتفاقية لاهاي حول حماية الأطفال والتعاون الدولي في مجال التبني لسنة 1993.
- ب-الاعلانات الدولية
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.

المراقبة الدولية لحماية حقوق السجناء والمحتجزين

الدكتور جمال عبده عبد العزيز

مدرس القانون بالمعهد الفني التجاري- الكلية التكنولوجية

بوسط الوادي-وزارة التعليم العالي- مصر

Abstract

Eliminate the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners , which represents on the whole world , which the United Nations recognizes Beslahaa which applies to all persons deprived of their liberty conditions. Which complemented other criteria adopted by the United Nations , including the "principles set relative to the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment , and standards relating to the protection of certain groups such as children.

Despite the end of the war to liberate Kuwait in 1990 , the effects of this aggression still fresh in front of the eyes and the wounding of a gash in the forehead of the Arab world , where there is still in Iraqi prisons Kuwaiti prisoners , making this issue occupies a special on the international and regional arena importance.

It is worth mentioning , that the liquidations and assassinations practiced by the Israeli authorities is - a blatant violation of human rights and international humanitarian law was the torture of prisoners resulted in Israeli prisons and detention centers and impose harsh conditions of detention are brutally and medical neglect approved.

،That is why the detainees at Guantanamo Bay violated their rights and treated as "prisoners of war" the rules of international human rights law and international ,but using them all forms of torture. Therefore is to provide decent ,humanitarian law and international conventions violated at the Guantanamo base living conditions in places of detention is necessary to preserve the human dignity of the person detained

ملخص

تقضى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تمثل في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف الأمم المتحدة بصلاحتها والتي تنطبق على جميع المحرومين من حريتهم، والتي استكملت بمعايير أخرى اعتمدها الأمم المتحدة، منها "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمعايير المتعلقة بحماية جماعات معينة مثل الأطفال.

وعلى الرغم من انتهاء حرب تحرير الكويت عام 1990، ما زالت آثار هذا العدوان ماثلة أمام العيون وجرح غائرا في جبين الوطن العربي، حيث لا يزال هناك في السجون العراقية أسرى كويتيين، مما جعل هذه المسألة تحتل أهمية خاصة على الساحة الدولية والاقليمية.

ومما يجدر ذكره، أن عمليات التصفية والاعتقالات التي تمارسها السلطات الإسرائيلية تعدّ - انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقد أدت عمليات التعذيب للأسرى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية وفرض ظروف اعتقال قاسية تنسم بالبطش والإهمال الطبي المعتمد.

ولهذا فإن المعتقلين في قاعدة جوانتانامو الأمريكية تنتهك حقوقهم ولا يعاملوا معاملة "أسير حرب" بل يستعمل معهم كل أشكال التعذيب. ولذلك فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية تنتهك في قاعدة جوانتانامو، يعد توفير ظروف معيشية لائقة في أماكن الاحتجاز أمراً ضرورياً للحفاظ على الكرامة الإنسانية للشخص المحتجز.

مقدمة

الاتجاه الغالب في العصر الحاضر يقضى بتطبيق قانون الحرب أو النزاعات المسلحة على كل حالة يدور فيها اشتباك مسلح حتى ولو لم تتوافر فيها الشروط الواردة في اتفاقية جنيف.

لذا يتعين على أطراف الحرب أو النزاع المسلح بهذا المفهوم أن يراعوا قواعد وعادات الحرب، سواء تلك التي تطبق أثناء العمليات العسكرية وتنظم سلوك المحاربين خلالها أو تلك التي تخص حماية ضحايا الحروب، وتستهدف تعزيز الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ولأولئك الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، كالأسرى والمدنيين في الأراضي المحتلة والجرحى والمرضى المصابين. وهذا ما تقضى به صراحة قواعد القانون الدولي الإنساني وما نادى به الكثير من المنظمات الدولية والإنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

أولاً: أهمية الدراسة:-

وبرغم انتهاء حرب تحرير الكويت عام 1990، ما زالت آثار هذا العدوان ماثلة أمام العيون، حيث لا يزال هناك في السجون العراقية ستمائة وخمسة أسرى كويتيين، مما جعل هذه المسألة تحتل أهمية خاصة بالنظر إلى أنها تمثل أحد الجوانب الشائكة والمستمرة التي ما زالت تثير النزاع وتحركه بين العراق والكويت.

ومما يجدر ذكره، أن عمليات التصفية والاعتقالات التي تمارسها السلطات الإسرائيلية تعدّ - انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ فقد حظرت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيباً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة". كما يحظر وفقاً للمبادئ المستقرة في الأمم المتحدة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون تحت أي ظرف.

والأسرى يعدون من ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثم الفئات التي تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني. وفكرة الأسر مرتبطة بعلاقات التنافس بين الناس، وهي قدم الحرب نفسها، وأهمية الأسرى في الحرب لا تأتي من أنهم أصبحوا خارج المعركة وقللوا من قوة العدو، بل إنهم يعدون من المميزات بالنسبة للطرف الذي يكونون في حوزته على المستوى النفسي والمادى والسياسي⁽¹⁾، فالموت أو العبودية كانا المصير المعتاد للأسرى في الماضي، والتنظيم الدولي للاتفاق لوضعهم ذكر لأول مرة في إطار اتفاقية لاهاي 1899، والتي عدلت في 1907، ثم تم سد القصور فيها بوساطة اتفاقية جنيف لعام 1929م والمتعلقة بمعاملة الأسرى في الحرب، وبعد ذلك تم تطوير هذه القواعد بوساطة اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

وفي الأحوال التي تثور فيها الشكوك حول ما إذا كان الأفراد الذين سقطوا في قبضة قوات التحالف ممن ينطبق عليه وصف أسرى الحرب من عدمه، فإنه وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وما تقرره صراحة في اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب، يتعين النظر إلى أولئك الأفراد ومعاملتهم باعتبارهم أسرى حرب إلى أن يتم عرضهم على المحكمة المختصة التي تتولى تحديد وضعهم القانون بصفة نهائية⁽²⁾. وحتى يتم تحديد هذا الوضع، تلتزم الدولة الأسيرة بمنحهم كافة الامتيازات والحصانات التي تمنح لأسرى الحرب بصفة عامة.

وهناك نظامان على المستويين الدولي والإقليمي، أحدهما خاص بـ "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" التي تقوم بزيارات لأسرى الحرب، وللمعتقلين المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، وللأشخاص المعتقلين لارتكابهم جرائم ذات دلالات سياسية في أوضاع العنف الأخرى. والثاني نظام تديره "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب"، المخولة بزيارة أي مكان يحرم فيه أشخاص من حريتهم على يد سلطة عامة، وذلك ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب بقصد تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

(1) أنظر:

Carl Von Clausewitz ، De la guerre ، paris ، Edition de miniut. 1955 (reed. 1984).

"les canons et les prisonniers ont toujours ete les veritables trophées de la victoire et la capture de la prisonnier et de canons est le facteur essentiel qui concretise la victoire et la cristallise vraiment ، c est elle qui determinera le plan de l'engagement" pp. 249-250.

(2) قضت المحكمة الأمريكية العليا بحق معتقل جوانتانامو في الطعن ضد احتجازهم في 12/6/2008م، والرئيس الأمريكي جورج بوش ينتقد ذلك في روما ولكنه يؤكد على التزامه بما قضت به المحكمة .

ثانياً: أهداف الدراسة:-

ففي عام 1955م اعتمدت "القواعد النموذجية الدنيا معاملة السجناء" (القواعد النموذجية الدنيا)، التي تمثل في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف الأمم المتحدة بصلاحتها والتي تنطبق على جميع المحرومين من حريتهم. واستكملت بمعايير أخرى اعتمدها الأمم المتحدة، منها "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" (مجموعة المبادئ الخاصة بالاعتقال)، والمعايير المتعلقة بحماية جماعات معينة مثل الأطفال

أما بالنسبة ل: السجناء المحتجزين في إطار النزعات المسلحة الدولية، فقد تضمنت كل من "اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949" نصوصاً تفصيلية حول معاملة أسرى الحرب، والمدنيين المحتجزين في الأراضي المحتلة، والأجانب المقيمين في أراض تابعة لأحد أطراف النزاع. وتغطي هذه النصوص العديد من المسائل نفسها التي غطتها فيما بعد "القواعد النموذجية الدنيا"

ولذا كان الهدف من دراسة موضوع "المراقبة الدولية لحماية حقوق السجناء والمحتجزين" وهو بيان إلى أي مدى تلتزم الدول في تطبيق "القواعد النموذجية الدنيا" في معاملة السجناء والمحتجزين، وكذلك مراقبة الدول لأحترامها للمواثيق والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:-

ان أكثر قضايا القانون الدولي الإنساني الحاحا اليوم، هي مشكلة الفعالية، اي تنفيذ هذا القانون، فتلك مشكلة معقدة لانها تتعلق بكيان القانون الدولي بأسره، الذي تقاس فعاليته في المقام الاول بدرجة الانفاذ الطوعي، لذلك وجدنا بحث موضوع "المراقبة الدولية لحماية حقوق السجناء والمحتجزين" جدير بالأهتمام والدراسة وذلك من خلال السؤال الرئيسي: إلى أي مدى هناك فاعية للآليات الدولية لحماية حقوق السجناء والمحتجزين؟ وبناء عليه كان من الضروري الوقوف على ماهي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؟ وإلى أي مدى تلتزم الدول بها؟ مع بيان إلى أي مدى تلتزم الدول بالمعايير الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية في معاملة واحترام حقوق السجناء والمحتجزين؟ مع كيفية اقتراح الحلول المناسبة لأحترام حقوق السجناء والمحتجزين؟

الكلمات المفتاحية للدراسة:-

-السجناء - المحتجزين - أسير الحرب- المراقبة الدولية- الاحكام الدولية-الهيئة الدولية للصليب الاحمر-الوكالة المركزية للاعلام-قاعدة جونتانا مو-المعايير الدولية- القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: الأسرى وحقوقهم حسب قواعد القانون الدولي الإنساني

اتفاقية جنيف لعام 1929م أتت لتضع تنظيمًا دقيقاً لحالة الأسرى ولضمان حسن معاملة الأسرى.

ولكن بعد التجربة القاسية لمعاملة الأسرى في الحرب العالمية الثانية (1939-1945) احتاج الأسير إلى مراجعة لكل الاتفاقيات السابقة. وبالفعل وبدعوة من هيئة الصليب الأحمر الدولية وتحت رعاية الحكومة السويسرية تم عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض في عام 1949، ونتج عنه أربع اتفاقيات إنسانية⁽¹⁾ تمثل الأساس القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني. والاتفاقية الثالثة تتعلق بمعاملة الأسرى، وقد أكدت على أن الوضع القانوني للأسير الحرب يستمر من لحظة وقوعه في الأسر حتى انتهاء حالة الأسر بإخلاء سبيله وإعادته إلى وطنه⁽²⁾، ولكن الوضع القانوني للأسير لم يكتمل إلا بصدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بالتزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: الفئات التي تستفيد من وصف الأسير وانطباقها على الأسرى الكويتيين

تنظم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الوضع القانوني للأسرى، وتعد الأحكام والمبادئ التي جاءت بهذه الاتفاقيات نتيجة لتطور حضاري لازم الفكر الإنساني منذ أقدم العصور. ولقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الفئات التي تستفيد من وصف الأسير عندما يقعون على قبضة العدو، وهذا ما سوف نبحثه في المطلب الأول قبل أن نرى انطباقها على الأسرى الكويتيين.

الفرع الأول: تحديد من ينطبق عليهم وصف أسير الحرب

حسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بالأسرى، فإن وضع أسير الحرب يمنح بقوة القانون إلى ست فئات والتعداد الموجود في الجزء الأول من هذه المادة يبين القصور الذي كان موجوداً في الاتفاقيات السابقة، وتؤكد ذلك من معاملة الأسرى القاسية في الحرب العالمية الثانية⁽³⁾.

والفئات الست التي تستفيد من وضع أسرى الحرب هم حسب ترتيب المادة الرابعة (أ)⁽⁴⁾ كالتالي:

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

(1) الاتفاقيات الأربع هي: الأولى: خاصة بمعاملة الجرحى والمرضى في الميدان.

الثانية: خاصة بمعاملة الجرحى والمرضى في البحار.

الثالثة: خاصة بمعاملة الأسرى.

الرابعة: خاصة بمماية المدنيين.

(2) أنظر: المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وكذلك المادتين 43 و44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في "القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين"، الناشر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة 1999، ص 24.

(3) أنظر:

Ameur zemmali "combattants" et Op. Cite p295.

(4) إن مضمون المادة (أ) من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949 هو المضمون نفسه للمادة 13 من الاتفاقية الأولى والثانية لجنيف.

- (2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً.
- (3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- (4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية.

أولاً: المقاتلون المباشرين:

وتندرج تحت هذه الفئة القوات المسلحة النظامية والمليشيات، والوحدات المتطوعة، وسكان الأراضي غير المحتلة والذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو.

(1) أفراد القوات المسلحة النظامية:

وتعنى القوات المسلحة النظامية للدولة مجموع الذين يدخلون في تشكيل قواتها البرية والبحرية والجوية التي تكون في مجموعها القوات المسلحة للدولة. والمرجع الأساسي في بيان من يعد من أفراد هذه القوات أو لم يعد كذلك هو قانون الدولة التي يتبعها هؤلاء الأفراد⁽¹⁾.

ومن ثم يكون من حق أفراد تلك القوات بتشكيلاتها المختلفة ممارسة أعمال القتال مع العدو ومقاومته بكل الطرق والوسائل الجائزة قانوناً مع استثناء الأعمال المحرمة دولياً التي لا يجوز للمقاتلين اللجوء إليها⁽²⁾ أما في حالة توقف القتال بين طرفي النزاع، فإن القانون الدولي يوجب منحهم الأمان، والمحافظة على حياتهم، واحتجازهم كأسرى حرب مع ما يستتبع ذلك مع تمتعهم بحقوقهم المقرر لهم في الاتفاقية الدولية.

(2) أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة (أفراد المقاومة الشعبية):

هم جماعات من الأفراد يعملون مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها بقصد إرهاب العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخرته وقطع وسائل تمويله وغير ذلك من الأعمال العسكرية ويقومون بذلك فرادى أو بصورة جماعية، وقد يكون قيام تنظيماتهم ومباشرة عملياتهم بإذن من الدولة التابعين لها أو من تلقاء أنفسهم وبدافع الوطنية.

⁽¹⁾ تندرج تحت هذه الفئة في الكويت قوات وزارة الدفاع، والحرس الوطني، والقوات التابعة لوزارة الداخلية، ويتم تنظيم العمل مع كل من منتسبي وزارة الدفاع والحرس الوطني بمقتضى القانون رقم 32/1967، أما قوات وزارة الداخلية رقم 23/1968 ينظم العمل والاتحاق بقواتها.

⁽²⁾ أنظر:

Saldana; justice penal international , hague recueil , 1925 p403.

Pella , v.v; le code contre la paix et la securite de 1 humaute , R.D.I (1954) P11.

(3) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو:

قد يحصل أن تعجز القوات المقاتلة النظامية وغيرها عن وقف تقدم قوات العدو، ومن ثم يجد السكان أنفسهم أمام غزو وشيك الوقوع، فيقومون بحمل السلاح، إما بناء على أمر صادر من حكومتهم⁽¹⁾، وإما من تلقاء أنفسهم لمساعدة قواتهم لوقف زحف العدو داخل الإقليم.

ثانياً: المقاتلون غير المباشرين:

هم الذين لا يحملون السلاح، ولكن من شأن مرافقتهم للقوات النظامية أن تسهم في إنجاز مهمة القوات المسلحة وتسهيلها لحمل السلاح.

ويندرج تحت هذه الفئة أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية، وأفراد أطقم البواخر والملاحون في الطائرات غير العسكرية

الفرع الثاني: انطباق وصف الأسير على الأسرى الكويتيين في السجون العراقية

وفقاً لنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1949م، وهم: قدمت الكويت ملفاً خاصاً لكل أسير على حدة مع تبيان التفاصيل لعمليات القبض عليهم وأماكن اعتقالهم في الكويت قبل ترحيلهم إلى العراق وأماكن اعتقالهم في العراق بعد ترحيلهم⁽²⁾.

من جانب، يستفيد من وصف الأسير، الكويتيون الذين تنطبق عليهم أفراد القوات المسلحة المشاركون في العمليات العسكرية ضد الغزو العراقي للكويت.

1- الأشخاص الذين كانوا مرافقين للقوات المسلحة الكويتية دو أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات العسكرية بشرط وجود تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

2- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن.

البند الأول: حق الإفراج عن الأسرى

الحق في الإفراج هو النهاية العادية⁽³⁾ لحالة الأسر حسب المادة 118 من الاتفاقية والتي تنص على أنه "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية".

(1) مثال على الأمر الصادر؛ الأمر الذي من غليون الثالث إمبراطور بروسيا 1813، وأيضاً الأمر الصادر من حكومة الدفاع الوطني في فرنسا 1780، وأيضاً صدر هذا الأمر من رئيس جمهورية مصر العربية في أثناء حرب أكتوبر 1973 عندما حاولت القوات الإسرائيلية احتلال مدينة السويس بعد أن كان القتال قد توقف من الجانبين استجابة لقرار مجلس الأمن رقم 338 لعام 1973 أنظر: الدكتور عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 110.

(2) أنظر: التقرير الصادر من اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين - الكويت - ديسمبر 2000.

(3) حيث إن هناك نهاية أخرى للحالة الأسرى مثل الوفاة وغيرها.

أنظر:

وقد وافق العراق على وقف إطلاق النار واعترف بمسئوليته عن كل ضرر في أثناء احتلاله لدولة الكويت وقد صدر وقف إطلاق النار النهائي لم يتم إلا بعد صدور القرار رقم 687 في 3 إبريل 1991

ومن ثم فإن العراق عليه واجب الإفراج عن الأسرى الكويتيين المحتجزين في المعتقلات العراقية، ولكنه ما زال ينكر وجود هؤلاء الأسرى، فتارة يقول بأنه فقدهم في أثناء انتفاضة الجنوب في 1991⁽¹⁾، وتارة أخرى يقول بأنهم مفقودون وليسوا أسرى⁽²⁾.

ولذا فإنه يقع على على دولة العراق الشقيقة الالتزام بالإفراج عن الأسرى وعودتهم إلى وطنهم وليس فقط الإفراج عنهم، وذلك لتفادي ما يحتمل أن تلجأ إليه الدولة الأسيرة من الإفراج عن الأسرى، ثم تعود وتقبض عليهم بعد ذلك كذلك يجب على العراق أن يكون حسن النية في تنفيذ التزامه بالإفراج عن الأسرى الكويتيين، وذلك بأن يلتزم بترحيلهم بالسرعة الممكنة، وأن يمتنع عن القيام بأى تصرف يخالف الوثائق الدولية أو افتعال مناخ يخالف حق الإفراج عن الأسرى⁽³⁾.

البند الثاني: تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

منذ تحرير دولة الكويت قام مجلس الأمن بدور فاعل في مسألة تبادل الأسرى بين طرفي النزاع تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

فمن جهة، حث مجلس الأمن العراق على إطلاق سراح جميع أسرى الكويت والدول الأخرى من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإعادة رفاق أي من المدنيين أو العسكريين المتوفين⁽⁴⁾. كذلك حث مجلس الأمن العراق على التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم قوائم لجميع رعايا الكويت والدول الأخرى، وتسهيل وصولها إليهم وقيامها بالبحث عن أولئك الذين لم يستدل عليهم، مع دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإفادة الأمين العام عن ذلك⁽⁵⁾.

بيد أن العراق للأسف لم ينفذ هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي، حيث لم يسمح العراق حتى الآن للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون مع توافر شروط عمل ملائمة.

من جهة أخرى، وأمام الموقف السلبي للعراق تجاه مسألة الإفراج عن الأسرى الكويتيين، تدخل مجلس الأمن وأصدر قراره رقم 1284 الصادر في 17 ديسمبر 1999 والذي يشكل نقله نوعية مهمة في هذه المسألة.

(1) أنظر: تقرير اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين - الكويت - ديسمبر 2000 - ص 36.

(2) أنظر: جون ليفينز "أيام الخوف" motivate publishing - لندن - 1997 - ص 622.

كذلك أنظر: تقرير اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى والمفقودين - مرجع سابق - ص 34.

(3) أنظر:

M. sahavic ، "la question de la liberation des prisonniers de guerre entre 1 Iraq et Iran" A. F. D. I ، 1989 ، P161.

أنظر أيضا التقرير التالي:

CICR ، rapport d'activite ، 1990 ، p77.

(4) أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 686، الصادر في 2 مارس 1991، فقرة 2 خ، و3 خ.

(5) أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 687، في 3 أبريل 1991، فقرة 30 و31.

في الواقع هذه أول مرة تقريباً يتدخل مجلس الأمن في مسألة أسرى حرب بهذه الجدية والاهتمام حيث قام مجلس الأمن بالطلب من الأمين العام للأمم المتحدة "أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل أربعة أشهر عن امتثال العراق لالتزاماته فيما يتعلق بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو وفاتهم إلى أوطانهم، وأن يقدم كل ستة أشهر تقريراً عن إعادة جميع الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المحفوظات، التي استولى عليها العراق، وأن يعين منسقا رفيع المستوى لهذه المسائل"⁽¹⁾.

ولكن على الرغم من قرارات مجلس الأمن الدولي التي تدعو العراق إلى التعاون مع هذه القضية الإنسانية، فإنه ما زال على موقفه الرافض لجميع أوجه التعاون في هذه القضية.

ومن ثم فإن العراق يرفض تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽²⁾، مما قد يعرضه لإجراءات أشد، مثل إقرار لجنة دولية لتقصي الحقائق⁽³⁾.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ الأحكام الدولية الخاصة بالأسرى

في الواقع، بجانب وسائل الرقابة الدولية، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية الأسرى لعام 1949، ومنها العراق بأن تعمل على نشر أحكام هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، سواء في السلم أو في الحرب، وأن توقع العقوبات على من يخرج على هذه الأحكام⁽⁴⁾ كذلك تلتزم الدول المتحاربة بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى⁽⁵⁾ مهمته تجميع البيانات الخاصة بأسماء الأسرى كاملة ورتبهم وأرقامهم وتاريخ ميلادهم، وأماكن اعتقالهم ونقلهم من مكان إلى آخر، وهرتهم ووفاتهم ومرضهم وعلاجهم في المستشفيات ومحاكماتهم والإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن وسائر البيانات الخاصة بهم.

أما الوسائل الدولية للرقابة على أحكام هذه الاتفاقية فأهمها الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى، وهيئة الصليب الأحمر الدولية، والدول الحامية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الفقرة 14 من القرار رقم 1284 (1999).

(2) أنظر: المادتين 24-25 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) أنظر: تصريح منسق الأمم المتحدة الخاص بمتابعة أوضاع الأسرى الكويتيين في جريدة القبس الكويتية، في 2000/6/22.

(4) أنظر: المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(5) أنظر: المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(6) بعض الفقهاء يرى أن الدولة المحايدة لها دور أو وضع خاص يسمح لها بأن تكون وسيلة من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للرقابة على عدم خروج الدول المتحاربة على قواعد الحرب وعاداتها.

ودورها في الرقابة يأتي في عدة حالات: فقد تطلب إليها الدولة الأسيرة القيام بمهام الدولة الحامية في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، وقد يتم إيواء بعض أسرى الحرب من الجرحى والمرضى على إقليمها لحين إتمام شفائهم، وقد يتم الاتفاق بين الدولة الأسيرة والدولة التي يتبعها الأسرى على حجز أسراها في الدولة المحايدة إذا قبلت هي ذلك.

أنظر: د. عبد الواحد الفار "أسرى الحرب"، مرجع سابق، ص 429.

الفرع الأول: الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى جهاز دولي لمراقبة تنفيذ الاتفاقية، مهمته الأساسية تجميع جميع البيانات الخاصة بأسرى الجانبين المتحايين وإرسالها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى⁽¹⁾.

وغالباً تقوم هيئة الصليب الأحمر الدولية بزماد المبادرة في إنشاء تلك الوكالة، وذلك بتدخلها وعرض خدماتها لدى الدول المعنية في تشكيل هذه الوكالة وإدارتها في دولة محايدة وتحصل الوكالة على المعلومات بشأن الأسرى بجميع الطرق الرسمية أو الخاصة، ويجب على الدول المتحاربة أن تقدم كل التسهيلات اللازمة حتى تقوم هذه الوكالة بواجباتها وخصوصاً بموافاتها بالمعلومات الخاصة بالأسرى الذين في قبضتها. ومن ثم تقوم الوكالة بإبلاغ الدول أطراف النزاع بجميع المعلومات التي لديها بخصوص أسراها لدى الطرف الآخر⁽²⁾.

ودور هذه الوكالة ضروري جداً لمعرفة مصير الأسرى وحالهم لدى الطرف الآخر فعن طريق جهود هذه الوكالة يستطيع كل طرف في النزاع أن يتعرف على الظروف المحيطة بالأسرى، ومن ثم يستطيع الاحتجاج لدى الطرف الآخر في حالة إنكار أي حق لهم أو حجب امتياز مقرر لهم حسب الاتفاقية وكذلك مطالبة الهيئات الدولية بالتدخل لتنفيذ مبادئ الاتفاقية والدفاع عن مصالح هؤلاء الأسرى.

الفرع الثاني: هيئة الصليب الأحمر الدولية⁽³⁾

حسب دستور هذه اللجنة أنها مستقلة تماماً، ومحايدة من الناحية السياسية والايديولوجية والدينية، وتضم 25 عضواً، مقصورة على المواطنين السويسريين، وغرضها نشر الحقوق الإنسانية والسهر على تنفيذ المبادئ الإنسانية المقررة في اتفاقية جنيف لعام 1949م.

ولقد قامت هذه الهيئة بدور ونشاط كبيرين في الحرب العالمية الأولى والثانية مما أكتسبها مكانة وشعبية كبيرة في المجال الدولي وثقة جميع الأطراف المتنازعة⁽⁴⁾.

(1) راجع تقرير هيئة الصليب الأحمر الدولية عن الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى.

p8 ، C.I.C.R. ، Geneve 1956 ، activite 1955 ، Rapport d

تسمى باللغة الإنجليزية: central p.o.w Information Agency

(2) أنظر: المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(3) هذه الهيئة تتألف من:

أ- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقرها جنيف.

ب- اتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومقره جنيف.

ج- الجمعيات الأهلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة بالدول التي انضمت لاتفاقيات جنيف والمعترف بها رسمياً.

د- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو أعلى سلطة لهيئة الصليب الأحمر الدولي.

ولها مبادئ تقوم عليها هذه الهيئة وهي الإنسانية- وعدم التحيز- والحياد- والاستقلال- والتطوعية- والوحدة- والعالمية.

راجع:

Max retipierre; A contemporary look at the international committee of the Red Cross ، I.R.R.C. ، no. 119 ، February (1971)

p64-65.

(4) أنظر:

واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نصت على أن تدخل هذه الهيئة يتوقف على موافقة أطراف النزاع⁽¹⁾، ولا تلزم الدولة المتحاربة بقبول خدمات هذه الهيئة إلا في حالة عدم وجود دولة حامية تتولى الوظائف المنصوص عليها في الاتفاقية⁽²⁾.

إذن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على اتفاقية الأسرى يبدأ بعد اتفاق أطراف النزاع على تدخلها وبندل جهودها الإنسانية لحماية الأسرى أو في حالة عدم وجود دولة حامية تتولى هذه المهمة.

ولهذه اللجنة الحق في الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وأحكامها الخاصة بالأسرى والتحقق من ذلك على أرض الواقع.

ومن ثم فإن لهذه اللجنة الحق في دخول أي مكان يعتقد أن الأسرى يوجدون به، وبخاصة الحق في دخول معسكراتهم. وللجنة حق الاتصال بالأسرى وممثلهم في أي وقت، ولا يجوز منع الزيارات إلا استثناء ولضرورة عسكرية وتقوم اللجنة أيضا بدور حلقة الوصل بين أسرى الحرب وعائلاتهم وتقييم مواد الإغاثة للتخفيف عنهم. وفي حالة عدم وجود دولة حامية فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل وتكون مهمتها بصفة عامة القيام بكل وظائف الدولة الحامية حسب أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

الفرع الثالث: الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية أو بديلها بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فمن خلال ممثلها أو مندوبها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة، وقد تبلور الدور المذكور فيما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة، من مهام واسعة النطاق تتمتع بها الدولة الحامية، والتي يمكن اجمالها بالآتي:

1- تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من اجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها ان ذلك في مصلحة الاشخاص المحميين، وعلى الاخص في حالة عدم اتفاق اطراف النزاع على تطبيق احكام اتفاقية جنيف، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية ان تقدم لاطراف النزاع بناء على دعوة احد الاطراف ومن تلقاء نفسها، اقتراحاً باجتماع ممثلها، وعلى الاخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على ارض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض، وللدولة الحامية ان تقدم اذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة اطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي الى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالاشتراك في هذا الاجتماع⁽³⁾.

2- للدولة الحامية مهام كبيرة قدر تعلق الامر بالاسرى والمعتقلين والمدنيين واهم تلك المهام:

Max retitpierre; A contemporary , op cite , p65-73.

(1) أنظر: المادة 9 من الاتفاقية.

(2) أنظر: المادة 8 من الاتفاقية.

(29) المادة (11، 11، 11، 12) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع.

أ- اخطار الدولة الحاجزة، في حالة قيام الأخيرة بنقل اسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين الى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، اخطارها بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، أو إعادة الاسرى والمعتقلين اليها.

ب- تبادل مع الدولة الحاجزة، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لاسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات.

ج- الاتفاق مع الدولة الحاجزة، على الحد الاقصى من المبالغ النقدية أو ماشابهها مما يمكن للاسرى ان يحتفظوا به في حوزتهم، كما عليهم اخطار الاسرى أو الدولة التي يتبعونها، بالامور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسله لهم مع اسم مرسل المبلغ والمستفيد منه.

د- اقتراح القيود التي تفرض لمصلحة اسرى الحرب، على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها، مع تأمين نقل تلك الطرود للاسرى أو المعتقلين في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لاسباب تتعلق بالعمليات الحربية.

هـ- نقل جميع المستندات أو الاوراق أو الوثائق الموجهة الى الاسرى والمعتقلين وعلى الاخص رسائل التوكل أو الوصايا.

و- الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الاسرى أو المعتقلين بشأن احوال الاسر ونظام الاعتقال الخاضعين اليه.

ز- اخطار الدولة التي يتبعها الاسرى بطلبات اسراهم بالتعويض عن الاصابة أو أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة.

ي- القيام وعن طريق ممثلها باجراء تحريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الاسرى والمعتقلين.

ف- تعيين محام للاسير أو الشخص المحمي، في حالة عدم اختيار الاخير محاميا له، ولمثلها حضور محاكمة اسرى الحرب أو الاشخاص المحميين باستثناء ما اذا كانت جلسات المحاكمة سرية. وفي هذه الحالة الاخيرة على الدولة الحاجزة اخطار الدولة الحامية بهذا الاجراء⁽¹⁾.

ولتسهيل مهمة قيام الدولة الحامية بالمهام المذكورة، يجب ان يرخص لمدوبيها الذهاب الى أي مكان يوجد فيه اسرى أو معتقلون مثل اماكن الحجز والتشغيل، وان تباح لهم مقابلة الاسرى أو المعتقلين أو ممثلهم من دون رقيب، فضلاً عن ذلك لا بد ان تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الاماكن التي يرغبون بزيارتها، ولايجوز للدولة الحاجزة، تحديد مدة هذه الزيارات كما ولايجوز منعها إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة، ولايكون ذلك إلا اجراءً استثنائياً ومؤقتاً، وفي كل هذه الزيارات والاتصالات فإن الدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة عن احكام القانون الدولي الإنساني، والتأكد من ان كافة الحقوق والامتيازات المقررة للاسرى والمحتجزين المدنيين لاتتمتن، وفي حالة

⁽³⁰⁾ المادة (105) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (74) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثبوت أي انتهاك لاحكام القانون الدولي الإنساني فعليها ان تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة الى ذلك الانتهاك والعمل على منعه وقمعه⁽¹⁾.

ق- الاطلاع عن طريق الدولة الحاجزة على اسماء الاشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية واسماء الذين افرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية.

ل- الاشراف على توزيع رسالات الادوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة الى المستفيدين منها، وتوزيع رسالات الاغاثة على المحميين، والاتفاق مع دولة الاحتلال على اناطة هذه المهمة الى دولة محايدة أو الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر

ذ- التحقق في أي وقت من حالة امدادات الاغذية والادوية في الاراضي المحتلة.

3- تقديم مساعمة الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والامان والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وامهات الأطفال دون السابعة والاعتراف بهذه المناطق. ولها أيضا الموافقة على ايواء الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عوائلهم في بلد محايد طوال مدة النزاع⁽²⁾.

الفرع الرابع: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط، اعتمادها البروتوكول الإضافي الأول عبر المادة (90) منة، فلم تكن اتفاقيات جنيف تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط ميدانياً، ورغم هذا فإن إجراء تقصي الحقائق لم يحل محل إجراء التحقيق في اتفاقيات جنيف ولكنه يأتي مكملاً له، فان فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وغير سياسي وليس قضائي، وهي مفتوحة أمام الدولة فحسب، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعني الوارد في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعمة الحميدة. فاللجنة مختصة في التحقيق في أي ادعاء يرفع إليها من طرف كل طرف قبل باختصاصها، أو من أي طرف آخر لم يقدم اعترافه باختصاصها إذا ما قبل الطرف الأخر ذلك وتختص اللجنة في التحقيق بالوقائع المتعلقة بأي ادعاء بانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، وما عدا هذه الانتهاكات الجسيمة فإنه يشترط اتفاق الأطراف المعنية على ذلك، كما تتولى هذه اللجنة من خلال غرفة التحقيق وبعد التحقيقات الحثيثة دعوة الأطراف لمساعدتها وتقديم الأدلة على ادعاءاتهم حيث تقوم بعرضها على كل طرف من أطراف النزاع لأجل التعليق أو الاعتراض عليها، وتعرض نتائج التحقيقات على الإمضاء مشفوعة بتوصياتها ولا يتم نشر تقريرها إلا إذا وافق أطراف النزاع، وعليه فإن اختصاص اللجنة ينحصر فقط في التحقيق وإصدار التوصيات وإعداد التقارير بخصوص نزاع يقع بين أطراف معترفة باختصاص اللجنة، وأنه ليس ثمة شيء آخر يدخل في نطاق اختصاصها وهذا ما يدعو للأسف على أن صلاحيات اللجنة محدودة نسبياً في ظل الوضع الراهن للنظام العالمي.

⁽³¹⁾ المادة (126) من اتفاقية جنيف الثالثة.

⁽³²⁾ المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة.

المطلب الثالث: الاغتيالات والتصفيات السياسية الفلسطينية داخل وخارج السجون الإسرائيلية

دأبت القوات الصهيونية من عقود طويلة على ممارسة سياسة الاغتيالات والتصفيات في صفوف رجال المقاومة الفلسطينية والمواطنين الفلسطينيين الأبرياء في إطار سياسة منهجية وحكومية يشرف عليها قادة إسرائيل العسكريون والسياسيون وقد لاقت عمليات التصفية الجسدية والاغتيالات المتكررة من جانب السلطات الإسرائيلية انتقادات شديدة وإدانة من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، معتبرة أن مثل هذه الأساليب تعد غير مبررة ومشروعة، وتعد انتهاكاً صارخاً لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾

الفرع الأول: سوء معاملة الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

نموذج آخر من الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، ما تقوم به قوات الاحتلال من عمليات اعتقال يومية للمدنيين⁽²⁾؛ فهذه القوات لم تكتف بما اقترفته من اعتداءات وعمليات اعتقال وسجن طالت نحو نصف مليون فلسطيني وعربي على مدار 35 عاماً من الاحتلال، بل أنها صعّدت العدوان المستمر والمنظم على الشعب الفلسطيني، واعتقلت منذ قيام انتفاضة الأقصى المباركة أكثر من (22) ألف مواطن فلسطيني؛ تعتقلهم في (13) سجناً تسومهم فيها سوء العذاب، وتمنع المؤسسات والمنظمات الدولية المتخصصة من زيارتهم والاطلاع على أحوالهم. ويعانى المعتقلون داخل هذه السجون ظروفاً معيشية غاية في الصعوبة، حيث لا تليق مثل هذه السجون أن تكون مكاناً للبشر وتهدف سلطات الاحتلال من جراء عمليات الاعتقال الجماعية التي تمارسها إلى إرغام ودفع الشعب الفلسطيني إلى الرضوخ والاستسلام اعتقاداً منها أن هذه السياسات ستؤدى إلى الضغط على الشعب الفلسطيني، وتجعله في النهاية يستسلم للأمر الواقع⁽³⁾.

ولعل من النتائج الخطيرة التي تترتب على عمليات الاعتقال المستمرة للفلسطينيين عدم تمييز سلطات الاحتلال في الاعتقال بين الشيوخ والشباب والنساء والأطفال، فهذه السلطات تقوم باعتقال وأسرى أي شخص فلسطيني يعتقد أو يشك في أنه يرفض أو يفكر في رفض الاحتلال، فقد دعت منظمة العفو الدولية في عديد من تقاريرها التي أرسلتها إلى الحكومة الإسرائيلية إلى ضرورة أن تلغى سياستها المتمثلة في ارتكاب عمليات القتل العمد التي تشكل نوعاً من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء.

وعلى الرغم من محاولات السلطات المحتلة المتكررة الإشارة إلى أنها لا تعترف بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بأنهم أسرى حرب حتى تهرب من الاستحقاقات القانونية التي تقررها اتفاقيات جنيف، فإن مسؤولية إسرائيل تنعقد ابتداء

(1) د. عماد سعيد لبد، الاغتيالات الإسرائيلية والتصفيات السياسية الجذور والأسباب مجلة الرؤية، شبكة المعلومات، الإنترنت. <http://www.sis.gov.ps/roya/12/page5.html>.

أنظر أيضاً مجموعة من النداءات العاجلة حول ما يجري في فلسطين، موقع أمان على شبكة الإنترنت، المرجع السابق. أنظر أيضاً تقرير مراقبة حقوق الإنسان لعام 2000 حول إسرائيل والأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ص 28-30. بلغ عدد الشهداء خلال عام 2002 نحو (1202)، وعدد الجرحى (9939)، وهدم أكثر من (121) منزلاً، جريدة الرأي، 27/2/2003م.

(2) اعتقلت سلطات الاحتلال ما يقارب من نصف مليون مواطن فلسطيني، منهم نحو (100) ألف اعتقلوا أكثر من مرة، ونحو (20) ألفاً اعتقلوا عدة مرات. ويقدر عدد المعتقلين الآن في السجون الإسرائيلية بسبب الانتفاضة الأخيرة نحو (22) ألف فلسطيني واقع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، إعداد قسم الإعلام، سفارة فلسطين، عمان، ص 5.

(3) أنظر حول موضوع الأسرى والمعتقلين في انتفاضة الأقصى، رسالة فلسطين، المرجع السابق، ص 23-24، وكذلك النشرة التي أعدها سفارة دولة فلسطين بعمان، تموز/ 2002، ص 2-3.

باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع. وهناك العديد من المواد التي يمكن من خلالها تأكيد المسؤولية الكاملة للسلطات المحتلة عن الجرائم التي تفتريها، وبخاصة بحق الأسرى مثل المادة الأولى، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

الفرع الثاني: مسؤولية إسرائيل كدولة عن انتهاك حق الأسرى

لقد تبين لنا وللعالم أن إسرائيل قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وهي بهذا الوصف تشكل انتهاكاً صارخاً وواضحاً للعديد من الاتفاقيات الدولية، وبخاصة أن هذه الجرائم الخطرة من الجانب الإسرائيلي أخذت الصفة المنظمة والمنهجية، وكانت ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين الأبرياء.

ولما كان من الواجب القانوني والأخلاقي مساءلة هؤلاء الأشخاص وملاحقتهم عن هذه الجرائم الخطرة التي هزت الضمير الإنساني، فإن الأمر يستدعي البحث عن قضية إمكانية مسؤولية الكيان الصهيوني كدولة عن السياسات التي تمارسها ضد المواطنين الفلسطينيين العزل، وبخاصة سياسة القتل العمد والاعتقالات التي جعلت الكثير من المنظمات الدولية تصف هذه الجرائم بأنها إرهاب دولة، في الوقت الذي لم تكلف السلطات الإسرائيلية نفسها عناء التحقيق أو محاسبة الأشخاص، من قادة عسكريين وقطعان المستوطنين، عما ارتكبه من جرائم بحق الفلسطينيين⁽¹⁾ ولعل الإشكالية تثار هنا عن مدى إمكانية محاسبة الكيان الصهيوني كدولة عن هذه الجرائم من وجهة نظر القانون الدولي ففكرة مساءلة الدولة جنائياً فكرة لم يتفق عليها بسبب التضارب في الآراء والاتجاهات حول مدى إمكانية إعمالها في القانون الدولي. ولذا فإن المجتمع الدولي لم يعرف غير المسؤولية الجنائية للفرد، وهو ما تجسد في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م، وكذا المحاكم الجنائية الخاصة كمحكمة طوكيو ونورمبرج ويوغسلافيا السابقة ورواندا وكذلك اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 م.

المطلب الرابع: الوضع القانوني للمعتقلين في قاعدة جوانتانامو على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

لما كان من المعلوم أنه قد وقعت في أثناء العمليات الحربية أعداد كبيرة تقدر بالمئات وربما الآلاف في أيدي قوات التحالف وتم ترحيلهم إلى قاعدة عسكرية أمريكية تقع على خليج يطلق عليه جوانتانامو بكوبا.

لذلك يتعين أن نبحث أولاً عن وضع أولئك الواقعين في قبضة قوات التحالف وما إذا كان ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب من عدمه، ثم نعرض لما قد يرتبه هذا الوضع من نتائج متمثلة في حقوق ومزايا يتوجب منحها لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

(1) أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، شباط، 2001، تحت رقم med 15/005/2 وأنظر أيضاً لمزيد من التفاصيل د. عماد لبدية، المرجع السابق، ص 4-2، ص 5-10.

الفرع الأول: مدى انطباق حالة الأسر على الأشخاص المعتقلين في قاعدة جوانتانامو الأمريكية

عندما توقفت العمليات القتالية فعلياً في أفغانستان أو في العراق وذلك بسقوط "صدام" كان قد وقع في قبضة قوات التحالف الدولي والتحالف الشمالي المعارض عدة مئات وربما آلاف من الأشخاص المنتمين إلى قوات حكومة طالبان وآخرين من جنسيات مختلفة⁽¹⁾.

وقد قامت قوات التحالف الدولي التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية بتصفية مجموعة كبيرة من أولئك الأشخاص، بعد إجراء تحقيقات مبدئية معهم، ثم تم ترحيلهم. وعددهم في الغالب يزيد على ستمائة فرد على القاعدة العسكرية الأمريكية الواقعة على خليج جوانتانامو بكوبا، حيث تم إيداعهم في البداية على الأقل في زنازين حديدية مكشوفة، مرتدين ملابس حمراء اللون ومكبلين بالسلاسل من الأيدي والأقدام⁽²⁾.

وكان بعض المسؤولين الأمريكيين قد أعلنوا آنذاك أن هؤلاء المعتقلين ليسوا مقاتلين شرعيين أو قانونيين، ومن ثم فليس لهم الحق في أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب⁽³⁾.

وتتناقض وجهة النظر هذه. بلاشك. مع القانون والواقع الدوليين، وذلك من عدة جوانب :

أولاً: حالة الأسر الحربى هي حالة قانونية تنشأ من لحظة وقوع الفرد المنتهى لدولة طرف في حرب أو نزاع مسلح في قبضة الدولة العدو، حتى لو كان من غير المقاتلين.

ثانياً: النزاع الذي نشب في أفغانستان وترتب عليه وقوع عدد من الأفراد المنتمين لحكومة طالبان قبل انهيارها في يد قوات التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة هو من حيث طبيعته القانونية نزاع مسلح أو حرب بالمفهوم المعاصر وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ثالثاً: طالما أن النزاع في أفغانستان أو الحرب غير المبررة على العراق. حسبما هو ثابت. هو حرب أو نزاع مسلح، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على هذا النزاع أثناء العمليات القتالية أو في أعقابها، ومن بينها قواعد حماية أسرى الحرب، والتي من أهمها تلك الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 م لحماية أسرى الحرب.

وبناءً على ما تقدم فإن الوضع القانوني للأفراد الذي سقطوا في قبضة قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة أثناء وعند انتهاء العمليات القتالية هو اعتبارهم أسرى حرب، وبالتالي فإن الفرد الواقع في الأسر يتمتع بما توفره حالة الأسر الحربى من امتيازات وحصانات إلى أن يتم انتهاء هذه الحالة.

(1) شوهدت أفلام تسجيلية وصور كثيرة للأفراد المعتقلين سواء أثناء ترحيلهم أو أثناء إقامتهم بقاعدة جوانتانامو في كثير من القنوات الفضائية وعلى صفحات العشرات من المجلات والصحف اليومية.

(2) عاطف سعادوى : مستقبل الأفغان العرب، مجلة الديمقراطية. صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، العدد الخامس، سنة 2002، ص 212. 213.

(3) التقرير الاستراتيجي للأهرام. 2001: الولايات المتحدة وبناء تحالف دولي ضد الإرهاب، ص 64.

- مجلة السياسة الدولية، العدد (148)، أبريل 2002. المجلد (37)، شهريات الأحداث الدولية، ص 244

- عاطف سعادوى. مجلة الديمقراطية، المرجع السابق، ص 212.

وفي الأحوال التي تثور فيها الشكوك حول ما إذا كان الأفراد الذين سقطوا في قبضة قوات التحالف ممن ينطبق عليه وصف أسرى الحرب من عدمه، فإنه وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وما تقررته صراحة في اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب، يتعين النظر إلى أولئك الأفراد ومعاملتهم باعتبارهم أسرى حرب إلى أن يتم عرضهم على المحكمة المختصة التي تتولى تحديد وضعهم القانوني بصفة نهائية⁽¹⁾. وحتى يتم تحديد هذا الوضع، تلتزم الدولة الأسيرة بمنحهم كافة الامتيازات والحصانات التي تمنح لأسرى الحرب بصفة عامة.

ويقع على عاتق قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة التزام بمراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأفراد الواقعين في الأسر لديها والمعتبرين أسرى حرب وفقاً لهذه القواعد.

الفرع الثاني: المعاملة الواجبة للمعتقلين في قاعدة جوانتانامو

الوضع القانوني للأفراد الذين سقطوا في قبضة قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة، وانتهينا إلى أنهم من حيث المبدأ العام. ممن ينطبق عليهم " حالة السري الحربي"، وفقاً لقواعد القانون الدولي، فإن ثار شك حول ما إذا كانت هذه الحالة تنطبق عليهم من عدمه، لزم معاملتهم كأسرى حرب من حيث منحهم الامتيازات والحصانات التي تكفلها لهم هذه الحالة⁽²⁾، إلى أن يتم عرضهم على المحكمة المختصة التي تقوم بمهمة تحديد وضعهم القانوني بصفة نهائية

ومن هنا فإن المعاملة الواجبة للمعتقلين في جوانتانامو تتحدد بالتمييز بين حالتين الأولى يسلم فيها التحالف الدولي إلى تشكل ضد الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة بانطباق صفة أسرى الحرب على أولئك المعتقلين. أما الثانية فهي حالة عدم اعتراف التحالف أو التشكيك في انطباق حالة الأسر عليهم.

الحالة الأولى: اعتراف التحالف الدولي بانطباق حالة الأسر على المعتقلين في سجن جوانتانامو

وفي هذه الحالة يتعين على التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب الإفراج عن أولئك المعتقلين وأعادتهم إلى وطنهم، وهذا التزام ما زال قائماً وسيظل قائماً حتى تمام الإفراج عنهم وكان من المفروض أن ينفذ فور انتهاء العمليات الحربية.

ذلك أن المسلم بها. وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أن حالة الأسر الحربي تنتهي عقب الإيقاف الدائم للعمليات الحربية حتى بدون انتهاء حالة الحرب⁽³⁾.

(1) قضت المحكمة الأمريكية العليا بحق معتقلي جوانتانامو في الطعن ضد احتجازهم في 12/6/2008م، والرئيس الأمريكي جورج بوش ينتقد ذلك في روما ولكنه يؤكد على التزامه بما قضت به المحكمة.

(2) د. محسن على جاد: الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية، مرجع سابق، ص 352.

(3) أنظر: د. عبدالواحد الفار: المرجع السابق، ص 352.

وكذلك المواد (91)، (21)، (110)، (120)، (118)، (7)، (21) من اتفاقية جنيف لحماية أسرى الحرب 1949م.

الأسباب التي تنتهي بها حالة الأسر هي:

- 1- هروب الأسير ونجاحه في مغادرة إقليم الدولة الأسيرة.
- 2- الإفراج عن الأسير بشرط إعطاء تعهد.
- 3- إعادة الأسير لوطنه لأسباب صحية أو الترحيل المباشر.
- 4- وفاة الأسير.

الحالة الثانية : عدم الاعتراف أو التشكيك في مدى انطباق حالة الأسر على المعتقلين في سجن جوانتانامو.

المبحث الثاني: المعايير الدولية للتعامل مع المحتجزين والسجناء المدانين في أماكن الاحتجاز

تحتجز في شتى أنحاء العالم أعداد كبيرة من الأشخاص، إما تنفيذاً لأحكام قضائية على جرائم أدينوا بارتكابها، أو انتظاراً لمحاكمتهم، كما يحتجز آخرون، مثل طالبى اللجوء والمعتقلين السياسيين، رهن الاعتقال الإدارى دون توجيه أية تهمة إليهم. وهناك آخرون محتجزين كأسرى حرب

ولا تتفق الأوضاع التي يعيش في ظلها هؤلاء المحتجزون في مجملها مع ما تنص عليه المعايير الدولية بشأن معاملة السجناء، بل يمكن لأغلبها أن يندرج- بصورة فردية أو جماعية- تحت توصيف إساءة المعاملة، والتعذيب⁽¹⁾.

ورغم أن المعايير الدولية تشجع الدول على تحاشي احتجاز الأشخاص كلما أمكن ذلك، فإن هناك كثيراً من هذه الدول تتجه إلى اللجوء إلى الاعتقال والحبس بشكل متزايد لأسباب غالباً ما تبررها السلطات بضرورة التشدد ضد الجريمة وهكذا يصبح الاعتقال السابق للمحاكمة تلقائياً، حتى عندما لا يشكل المتهم خطراً يذكر على المجتمع، كما أصبحت عقوبة السجن التي ينص عليها القانون وتفرضها المحاكم أطول مدة والأخطر من ذلك أن يترك السجناء والمحتجزون الذين لم يثبت اقترافهم أي جريمة لفترات طويلة بانتظار تقديمهم للمحاكمة.

وإذا كان الحرمان من الحرية يمثل تقييداً لأحد أهم حقوق الإنسان، وهو الحرية الشخصية، فإنه لا ينبغي أن يترتب عليه سلب بقية حقوقه، وذلك إعمالاً لنص المبدأ الخامس من "المبادئ الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجناء" أنه: باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحرمان الأساسية المبنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: المعتقلون

لا يزال الاعتقاد السائد، لا سيما في المجتمعات النامية، أن الحرمان من الحرية هو أفضل الحلول للحد من الجريمة، وهو ما يرجع إلى استمرار اعتناقها لفكر الفلسفة العقابية التقليدية، والتي لا يزال يجد قبولاً لدى العديد من المجتمعات، بسبب تخوفها من زيادة الجريمة، وفقدان الثقة في نظام العدالة الجنائية، وخيبة الأمل في تدابير العلاج الإيجابية، حتى ساد الاعتقاد بأنه كلما زاد عدد المجرمين المحبوسين قل عدد الجرائم التي يمكن أن يقترفوها، وذلك دون تبصر بالسلبيات المترتبة على ذلك، سواء بحرمان المجتمع من إنتاج كثير من العقول والأيدي العاملة، أو إلى اكتظاظ أماكن الاحتجاز، بما يحمله من مخالفة للمعايير الدولية، ويسفر عنه من مشاكل.

5- تبادل الأسير مع غيره .

6- إخلاء سبيل الأسير وإعادته لوطنه عقب توقف العمليات الحربية .

(1) أظهرت دراسة أجرتها منظمة العفو الدولية للمفاتيح البحثية بين عام 1997 ومنتصف عام 2000 حول أوضاع الاعتقال القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في (90) بلداً، أن هذه الأوضاع واسعة النطاق في أكثر من (50) بلداً منها. (أنظر كتاب مكافحة التعذيب: إجراءات التحركات، منظمة العفو الدولية، 2003، ص114).

أولاً: مبادئ عامة:

1- تقليل اللجوء إلى الاعتقال السابق للمحاكمة:

تشجع المعايير الدولية الحكومات على تفضيل الاحتجاز الأشخاص قدر الإمكان وتوفير بدائل للسجن، وذلك بالعمل على تفضيل الاعتقال السابق للمحاكمة واعتقال الأطفال وطالبي اللجوء واللاجئين، وذلك كما يلي:

المادة (3/9) من "المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، التي تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفي الحكم عند الاقتضاء".

2- حظر الاعتقال السري:

غالباً ما تقترن ممارسة التعذيب باحتجاز السجناء سراً في أماكن لا يعترف بها رسمياً كأماكن اعتقال (منازل خاصة- معسكرات تابعة للجيش)، حيث يمكن لمعتقليهم تعذيبهم بحرية كاملة، كما يقود الاعتقال السري إلى "الاختفاء القسري"، لكونه يسهل للسلطات إخفاء آثار الضحايا. ونظراً لخطورة الاعتقال السري، فقد ورد بشأن حظره العديد من النصوص، أهمها ما يلي:

نصت المادة (10) من "الإعلان الخاص بالاختفاء القسري" على أنه: "يجب أن يكون أي شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً".

ذكرت "لجنة حقوق الإنسان" أنه: "يجب اتخاذ تدابير لاحتجاز المعتقلين في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن اعتقال".

ذكر "المقرر الخاص المعنى بالتعذيب" أنه: "يجب إلغاء الاحتفاظ بأماكن اعتقال سرية بموجب القانون، ويرتكب أي موظف رسمى يحتجز شخصاً في مكان اعتقال سري أو غير رسمى جرماً يعاقب عليه، ولا يجوز للمحاكمة أن تقبل بأى دليل يتم الحصول عليه من معتقل في مكان اعتقال غير رسمى ولا يؤكد المعتقل خلال استجوابه في أماكن رسمية".
ثانياً: الاحتجاز لدى الشرطة⁽¹⁾:

ينبغي أن يكون الاحتجاز لدى الشرطة لفترات قصيرة، تتراوح عادة بين 24 إلى 72 ساعة، فإما أن يخلى سبيل المحتجز بعدها، أو أن يمثل شخصياً أمام القاضي، الذي يصدر قراره إما باستمرار احتجازه أو بإخلاء سبيله

ثالثاً: خلال الاستجواب⁽²⁾:

يشكل التحقيق أو الاستجواب لحظة حاسمة، حيث يكون المحتجز معرضاً، بوجه خاص، لسوء المعاملة أو التعذيب، بهدف إجباره على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات، لا سيما إزاء اهتمام أنظمة التحقيق الجنائي بالاعتراف بدلاً من الاجتهاد في جمع الأدلة لذا ينبغي إبلاغ المحتجزين بحقوقهم أثناء الاستجواب (الحق في عدم إدانة الذات- الحق في التزام

(1) مكافحة التعذيب: دليل التحركات، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص: 90-103.

(2) مكافحة التعذيب: دليل التحركات، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص: 103-105.

الصمت..)، وذلك على غرار ما يتم عند إلقاء القبض على السجناء، وذلك إعمالاً للعديد من النصوص الدولية والإقليمية التي تناولت هذا الأمر

المطلب الثاني: السجناء المدانون⁽¹⁾

من أهم الأهداف التي تتوخاها المعايير الدولية في معاملة السجناء إعادة تأهيلهم اجتماعياً. إذ تنص المادة (3/10) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن: "يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي". وتقرر "لجنة حقوق الإنسان"، أنه: "لا يجوز أن يكون أي نظام للسجون عقابياً فقط، بل يجب أن يسعى أساساً إلى الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للسجين".

أولاً: المعاملة:

ينبغي أن يكون احترام كرامة السجناء كبشر هي القيمة الأخلاقية الأساسية لأولئك القائمين على أماكن الاحتجاز والعاملين فيها، حيث تنص المادة (10) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على هذا المبدأ الأساسي بوضوح في قولها: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني". وعلى وجه الخصوص يحظر حظراً تاماً كل ضروب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ولا يمكن تبريرها تحت أي ظروف.

وتتمثل عناصر المعاملة فيما يلي:

1- التعذيب وإساءة المعاملة:

يحظر التعذيب حظراً تاماً بموجب كافة المعايير الدولية، ولا يمكن تبريره تحت أي ظروف، فالحماية من التعذيب حق إنساني لا ينتقص، ولا يسمح بأية حال لأية دولة التنصل من الالتزام به تحت أي ربيعة، سواء كانت حالة طوارئ عامة، أو أمن دولة، أو أي ظروف أخرى كما يعتبر كذلك التعذيب وإساءة المعاملة محظورين بموجب القانون الدولي العرفي.

2- وسائل تقييد الحرية:

غالباً ما يحتاج الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى أدوات تقييد للسيطرة على السجناء الخطرين أو لمنع السجناء من الهروب أثناء نقلهم من مكان إلى آخر لكن أدوات التقييد عرضة لإساءة الاستعمال، وإذا استخدمت على غير الوجه الصحيح يمكن أن تسبب ألماً وجروحاً وحتى الوفاة

ثانياً: تدابير الحماية:

ويقصد بها مختلف أنواع التدابير التي تحمي حقوق المحتجزين وكرامتهم، وفي نفس الوقت تمكن الأنظمة العقابية من القيام بعملها بطريقة سلسة ذلك أنه مع ضرورة المحافظة على النظام داخل السجون، فإنه من غير الممكن تطبيق الانضباط إلا وفقاً لقواعد وإجراءات محددة بوضوح وبصرامة، وفي الوقت نفسه يتعين أن يتوافق مع العقوبات التأديبية ضمانات للمحتجزين، وأن تتاح لهم الفرصة لتقديم شكاوهم بطريقة فعالة وسهلة إلى الهيئات المعنية سواء داخل

(1) Monitoring places of Detention: A Practical Guide ، The Association for the prevention of Torture ، Geneva ، April 2004 ، Page 93- 217.

المؤسسة أو خارجها، ودون أن تعرضهم لخطر الانتقام وبالإضافة إلى ذلك، تلعب آليات التفتيش المستقلة دوراً رئيسياً في الرقابة على احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

1- سجلات الاحتجاز:

يعد التسجيل الرسمي بمثابة أحد التدابير الأساسية للحماية، كما يعتبر أيضاً عنصراً مهماً لضمان شفافية السلطات وحماية هؤلاء السجناء ويشكل الاحتفاظ بالسجلات عنصراً ضرورياً في الإدارة الصحيحة للسجون وغيرها من أماكن الاعتقال، بما فيها مراكز الشرطة والقواعد العسكرية. وتحدد السجلات الرسمية إمكانية احتجاز السجناء والجهات المسؤولة عنهم. ويساعد وجود سجلات رسمية متوافرة للمراجعة على ضمان اتباع إجراءات صحيحة عندما يحرم الناس من حريتهم، وإمكانية مساءلة الموظفين الرسميين المشاركين في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم على أفعالهم.

2- ضمان حقوق السجناء:

لا يفقد السجناء حقوق الإنسان الأخرى بمجرد حرمانهم من حريتهم وبموجب "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، تتحمل الدول مسؤولية احترام الحقوق الإنسانية للسجناء وضمانها.

المطلب الثالث

طالبوا اللجوء وغيرهم من المعتقلين لأسباب تتعلق بالهجرة⁽¹⁾

يستحق طالبو اللجوء الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للمهاجرين. ويجب النظر إلى اعتقال طالبي اللجوء على أنه أساساً قضية لها صلة بحقوق الإنسان، وتنظمها المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال.

ويحظر اعتقال طالبي اللجوء ما لم يمكن تبريره في الحالات الفردية ويخضع لمراجعة دورية تجريها هيئة مستقلة. وفيما يتعلق باعتقال المهاجرين عموماً، فضلاً عن طالبي اللجوء، وضعت "المجموعة العاملة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي" مجموعة من المبادئ، تتضمن ما يلي:

- ❖ المتطلبات الإجرائية التي تحدد مدى تعسفية أوضاع اعتقال طالبي اللجوء والمهاجرين.
- ❖ طبيعة السلطة التي تتخذ قرار الاعتقال، حيث: "يجب أن تتخذ سلطة مفوضة بمستوى كاف من المسؤولية وعلى أساس معايير الشرعية التي يحددها القانون".
- ❖ فترة الاعتقال، إذ إنه: "يجب أن يحدد القانون فترة قصوى، ولا يجوز أن يكون الاعتقال بأية حال غير محدد المدة أو طويلاً بشكل مفرط.

مكان الاعتقال، حيث: "يجب أن يتم في مؤسسة عامة مخصصة تحديداً لهذا الغرض كما أصدر "المفوض السامي لشئون اللاجئين" التابع للأمم المتحدة بيانات حول عدم استحسان اعتقال طالبي اللجوء وفي هذا فقد ورد في "الخلاصة رقم (44) بشأن اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء"، وأنه يجب تفضي الاعتقال للاجئين وطالبي اللجوء، وفي حالة الضرورة،

(1) مكافحة التعذيب: دليل التحركات، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 136-138.

يمكن اللجوء إلى الاعتقال فقط للأسباب التي يقرها القانون لغرض واحد أو آخر من بعض الأغراض المحددة كذلك فقد شددت اللجنة التنفيذية على وجوب مراعاة الجوانب الإنسانية في أوضاع اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء ثم أصدرت "المفوضية العليا لشئون اللاجئين" عام 1999 مبادئ توجيهية منقحة حول المعايير والمقاييس المنطبقة المتعلقة باعتقال طالبي اللجوء، تضمنت ما يلي:

❖ أن اعتقال طالبي اللجوء غير مرغوب فيه بطبيعته، وتحدد البدائل الممكنة للاعتقال، مع أحكام خاصة تتعلق باعتقال النساء والأطفال وكبار السن غير المصحوبين والأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو جسدية وضحايا الصدمات أو التعذيب.

❖ الحد الأدنى من الحقوق والضمانات الإجرائية الواجبة في حالة اعتقال طالبي اللجوء (إبلاغهم بحقهم في الاستعانة بمستشار قانوني- التمكن من الاتصال بمكتب المفوضية العليا لشئون اللاجئين، واتصال المكتب المذكور بهم، وكذا الهيئات الوطنية المتوافرة للاجئين أو غيرها من الهيئات، وبمحام، وأن يتم الاتصال بهم على انفراد - استخدام مرافق اعتقال منفصلة لإيواء طالبي اللجوء وتفادي استخدام السجون، وفي حالة عدم استخدام مرافق اعتقال منفصلة، فإنه يجب إبعاد طالبي اللجوء عن المجرمين المدانين أو السجناء الذين ينتظرون محاكمتهم، لعدم جواز اختلاط المجموعتين..).

المبحث الثالث: آليات المراقبة الدولية لاماكن الاحتجاز

تمهيد:

تطورت فكرة الرقابة الدولية، تدريجياً، حتى أصبحت مراقبة أاماكن الاحتجاز من قبل هيئات دولية أمراً واقعاً، ففي إبريل 2002 قبلت "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" اقتراحاً لوضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ينشئ نظام دولياً للزيارات التفتيشية إلى أاماكن الاعتقال، وأحيل إلى كل من "المجلس الاقتصادي الاجتماعي و"الجمعية العامة". وقد تضمن النص الذي اعتمده "لجنة حقوق الإنسان" تشكيل لجنة فرعية تابعة للجنة مناهضة التعذيب كهيئة من الخبراء مكلفة بتنفيذ نظام للزيارات المنتظمة للأاماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم في أية دولة تصادق على البروتوكول، بقصد إصدار توصيات عملية لمنع ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، والزام هذه الدول أيضاً بإنشاء آليات وطنية للقيام بالزيارات والعمل بطريقة مكتملة لعمل اللجنة الفرعية⁽¹⁾.

المطلب الأول: آليات الزيارة على المستوى الدولي والإقليمي

يقع عبء مراقبة أوضاع الاحتجاز، على وجه الخصوص، على السلطات الوطنية المنوط بها المسؤولية عن الأشخاص المحرومين من حريتهم، إعمالاً لنص المبدأ (1/29) من "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن". ورغم أن أغلب الدول أسست آليات التفتيش الداخلية بها، والتي تكملها في بعض الأحيان الرقابة القضائية، فإن خطواتها كانت بطئاً في تأسيس آليات مراقبة خارجية مستقلة.

(1) مكافحة التعذيب: دليل التحركات، منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص: 141-142.

1- عمليات التفتيش الداخلية:

وضعت أغلب الدول نظاماً يتم بموجبه إجراء تفتيش إدارى داخلى من قبل مؤسسة حكومية مسؤولة عن إجراء الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية، في إطار أعمال الإدارة المعتادة للجهاز الإدارى الحكومى ككل ويقتصر دور هذه الهيئة الإدارية غالباً على مراقبة التزام العاملين، وتوافق الإجراءات مع المعايير الوطنية والإرشادات واللوائح الإدارية. وكان من النادر أن يمتد دورها إلى ما يتعلق بمسألة الكرامة وحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم. ومن ثم اقتضت نتائج إجراءات التفتيش الداخلية على ما هي مفوضة فيه، دون أن تؤدي إلى تحسين أوضاع الاحتجاز بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي كشف عدم كفاية الرقابة الداخلية في حد ذاتها، وضرورة استكمالها بمراقبة خارجية مستقلة.

2- التفتيش القضائي:

عادة ما يكون القضاء وأعضاء النيابة العامة مسئولين، بحكم ولايتهم، عن إجراء زيارات دورية لأماكن الاحتجاز وفحص أوضاعها. وفي بعض الدول، قد يزور "قاضي إشراف" السجون التي تضم نزلاء صدرت ضدّهم أحكام بالسجن، ويفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبة. وتختلف عمليات التفتيش القضائي من حيث التكرار والجودة. ويمكن أن يكون هذا النوع من التفتيش فعالاً عندما يستطيع القاضي أن يصدر قرارات ملزمة بشأن أوضاع السجن.

3- الرقابة الداخلية المستقلة:

أدى الاعتراف، في السنوات الأخيرة، بضرورة أن تتسم أماكن الاحتجاز بالشفافية وتخضع للمساءلة إلى إنشاء آليات مراقبة محلية مستقلة، وقد أصبحت هذه الآليات أكثر تخصصاً، كما تزيد تأثيرها. وقد تختلف أنواع هذه الآليات بدرجة كبيرة، إذ يمكن أن تكون مؤسسات رسمية ينشئها البرلمان، أو هيئات ملحقة بوزارة معينة، أو مجموعات من المجتمع المدني، أو خليطاً منها جميعاً.

وتتضمن الآليات الخارجية التي يؤسسها البرلمان "مكاتب تلقي الشكاوى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان". ويتسع نطاق ولايتها لرصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ليشمل إمكانية زيارة ومراقبة أماكن الاحتجاز، والتمتع بسلطة فحص الشكاوى الفردية؛ ولكن قد تتفاوت درجة عمق ومرات تكرار الزيارات.

وعلاوة على ذلك، فإن زيارات أماكن الاحتجاز غالباً ما تستهدف التحقق من مزاعم معينة والتحقيق في شكاوى فردية، أكثر منها لإجراء فحص وقائي وتقييم أوضاع الإحتجاز بهدف منع المشكلات المستقبلية ومن السمات المفيدة لمكاتب تلقي الشكاوى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أنها ترسل تقاريرها العلنية إلى البرلمان، وأن ينظر إلى توصياتها بنوع من الإلزام، لما تتسم به من وضع رسمي.

وقد تأسست في بعض الدول "هيئات المراقبة الخاصة" لتتبع وزارة بعينها. وكثيراً ما يكون لهذه الهيئات ولاية مزدوجة من أجل مراقبة أوضاع الاحتجاز في الأماكن الواقعة تحت رقابة هذه الوزارة وإخطارها بالتحسينات اللازمة ويمكن أن تتألف هذه الهيئات من مسئولين، وممثلين لمنظمات غير حكومية، وأعضاء مستقلين من المجتمع المدني، أو خليط منهم جميعاً. وتصدر هذه الهيئات عادة توصيات غير ملزمة، وقد يتم نشر هذه التوصيات في شكل تقارير.

وأخيراً، تمكنت "المنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني" في بعض الدول من الحصول على موافقة وتفويض بأن تراقب بانتظام أماكن الاحتجاز وتتسم المراقبة من جانب المجتمع المدني غالباً بدرجة كبيرة من الاستقلال عن السلطات، وتُنشر النتائج والتقارير بشكل علني، وعادة ما يترتب على هذا الاستقلال أن تتسم تلك التقارير بالدقة، كما يضيف عليها نوعاً من المصداقية إلى حد كبير. ومع ذلك، يمكن أن يكون الأساس القانوني للمراقبة ضعيفاً، بناءً على اتفاق مكتوب مع السلطات، مما يجعل المراقبين معتمدين على الإرادة السياسية لهذه السلطات. كما أن عدم توفر التمويل لتغطية مصاريف هذه المجموعات المستقلة في بعض الدول، قد يضع عراقيل جوهرية أمام قدرتها على المراقبة المستمرة

المطلب الثاني: إجراءات التفتيش ومراقبة أماكن الاحتجاز

أولاً: إطار عمل مراقبة أماكن الاحتجاز:

تركز مراقبة أوضاع الاحتجاز على التحقيق من توافرها مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، وأن كافة المحرومين من حريتهم يعاملون بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم كبشر وعلى ذلك فإن عملية المراقبة تتطلب اتباع الهيئات الزائرة الخطوات التالية:

❖ التعرف بدقة على الأوضاع الفعلية للاحتجاز من كافة الأوجه والمصادر (آراء كل من المحرومين من حريتهم، والسلطات والعاملين ومختلف المتخصصين القائمين عليهم، وغيرهم من العناصر الأخرى مثل المحامين، وأسر المحتجزين، والجمعيات، والمنظمات غير الحكومية- ملاحظات أعضاء فريق الزيارة أثناء تفقد أماكن الاحتجاز..)، بهدف التوصل إلى تحليل شامل لأوضاع الاحتجاز، وذلك قبل طرح أي رؤى أو رفع شكاوى إلى سلطات أعلى وإن كان من اللازم رفع الادعاءات بشأن الحالات الجسيمة لإساءة المعاملة والتعذيب إلى السلطات على الفور، ولكن بما لا يعرض مقدمي هذه الادعاءات للخطر.

❖ مدى توافق أوضاع الاحتجاز مع المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة، سواء بمقارنة ما هو قائم بما ينبغي أن يكون، أو بتوضيح أسباب عدم تطبيق هذه المعايير (عدم توافق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية- عدم تطوير جوهر المعايير بما يكفي لوضع إطار حقيقي لعمل الموظفين المسؤولين عن الأشخاص المحرومين من حريتهم- عدم كفاية تدريب العاملين، وبما يؤدي إلى عدم توفر الثقافة المهنية اللازمة للتجاوب مع تلك المعايير- ضعف الموارد المادية والبشرية..).

❖ متابعة تنفيذ التوصيات، باعتبارها أهم خطوة في عملية المراقبة. وينبغي على آلية الزيارة، في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة أو الكافية، أن تبحث عن طرق أخرى لممارسة الضغط لتنفيذ تلك التوصيات.

ثانياً: وضع برنامج للمراقبة:

1- وضع برنامج الزيارة، بحيث يتضمن ما يلي:

- قائمة بأماكن الاحتجاز المستهدفة بالزيارات، واختيار ما تراه منها وفقاً لمعايير مختلفة⁽¹⁾

(1) يمكن أن يتم انتقاء أماكن الاحتجاز المستهدفة بالزيارة وفقاً لمعايير متعددة (الأماكن التي تعكس بصدق ظروف الوضع في البلد- الأماكن التي لا يتم زيارتها بشكل متكرر، وتكون غالباً أكثر الأماكن بعداً عن المراكز الحضرية- الاختيار العشوائي الذي يغطي مختلف الفئات من المحتجزين وأماكن الاحتجاز).

- تحديد المدة المخصصة للزيارة، بما يحقق التوازن بين حاجة المراقبة إلى الوقت الكافي للقيام بواجبها على الوجه الأكمل، لتتمكن من التحدث مع المسؤولين ومعاونهم والعينة الممثلة للأشخاص المحتجزين، وفحص المرافق وظروف المعيشة

ثالثاً: تشكيل فريق الزيارة ومقوماته:

- 1- ينبغي أن يضم فريق الزيارة نخبة من الكفاءات المتخصصة، لا سيما في بعض مجالات القانون والصحة العامة. كما أن وجود طبيب ضمن الفريق له أهميته، خاصة في حالة وجود شكاوى تتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة، فضلاً عن دوره في التفاهم وتيسير الاتصال بالعناصر الطبية في مكان الاحتجاز، وتبادل الخبرات معهم. كذلك قد يكون لوجود متخصصين تربويين وأطباء نفسيين أمر إيجابي للغاية.
- 2- من الضروري مراعاة التوازن في النوع (ذكور- إناث) في تشكيل فريق الزيارة، لضمان سهولة التفاهم وتوفير الثقة بين الفريق وكل من المحتجزين والعاملين بأماكن الاحتجاز، ورفع الحرج عنهم لدى مناقشة بعض الموضوعات ذات الحساسية أمام الجنس الآخر. لذا فإن ضم الفريق عناصر من الجنسين يزيد من توضيح الصورة الكاملة لأوضاع الاحتجاز ومن المفيد في حالة تعدد الانتماءات العرقية أو الإقليمية للمحتجزين، أن تضم الهيئة الزائرة عناصر تنتمي إلى تلك المجموعات والأقليم كما ينبغي أيضاً وضع مهارة اللغة في الاعتبار

الخاتمة

إحاطت بالموضوع الكثير من الاعتبارات السياسية وخاصة بالنسبة لبعض المصطلحات المهمة. كالإرهاب. والتي لم يصل المجتمع الدولي ومنظماته الدولية حتى حينه إلى تعريف قاطع حازم لا لبس فيه لهذا المصطلح، وهو ما انعكس على تصريحات بعض الساسة في هذا الأمر، بل إن منهم من اعتبر كل من وقع في أيدي قوات التحالف الدولي عقب انهيار حركة طالبان في نهاية العمليات العسكرية إرهابياً لا يستحق الحياة وإنما القتل، وأنهم مقاتلين غير شرعيين أو غير قانونيين، وبالتالي فإن من يبقى على قيد الحياة منهم لا يعتبر أسير حرب ولا يتعين معاملته معاملة أسرى الحرب، خاصة أن البعض منهم من جنسيات مختلفة.

ولهذا فإن المعتقلين في قاعدة جوانتانامو الأمريكية تنتهك حقوقهم ولا يعاملوا معاملة "أسير حرب" بل يستعمل معهم كل أشكال التعذيب. ولذلك فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية تنتهك في قاعدة جوانتانامو.

يعد توفير ظروف معيشية لائقة في أماكن الاحتجاز أمراً ضرورياً للحفاظ على الكرامة الإنسانية للشخص المحتجز. فأماكن المعيشة والطعام والصحة وإمدادات الطاقة والمياه والتعامل مع النفايات وأعمال النظافة كلها مسائل مهمة للكرامة الإنسانية، وكلها عناصر تؤثر في كرامة المحتجز. فإذا ما حرم أي شخص من حريته تتولى السلطات مسئولية توفير الاحتياجات الأساسية لذلك الشخص وسلامته، فالحرمان من الحرية في حد ذاته له طابع عقابي، ومن ثم، ليس لدى الدولة أي حق لتزيد الطين بلة بفرض ظروف احتجاز سيئة لا تفي بالمعايير الدولية "القواعد النموذجية الدنيا معاملة السجناء" (القواعد النموذجية الدنيا) التي تعهدت بالتزامها.

وتضمنت خاتمة الدراسة أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

✓ أولاً: أهم نتائج الدراسة:.

1- من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للأسرى الحربيين حقوقاً، أهمها: حق الأسير في المعاملة الحسنة، وحقه في الطعام، والشراب، والملبس، والمأوى، والرعاية الصحية، وحقه في محادثته والرد عليه، والاتصال بأهله، واحترام شرفه وسمعته، وحقه في المحافظة على وحدة أسرته، وحرية ممارسته لشعائره، وحرمة تعذيبه.

2- الانتهاكات الموجهة بحق الأسرى والمعتقلين والمحتجزين تشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية تستوجب العقوبة الدولية.

3- استمرار صمت المجتمع الدولي على الجرائم المرتكبة في السجون الإسرائيلية والعراقية وقاعدة جوانتانامو بحق الأسرى والمعتقلين، يشكل عامل مشجع للدولة لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواتها بارتكاب المزيد من الانتهاكات بحق الأسرى والمعتقلين.

✓ ثانياً: أهم توصيات الدراسة:

1. عقد مؤتمرات علمية، وأيام دراسية، تتناول القانون الدولي الإنساني بالبحث، والدراسة، خاصة ما يستجد من أحكام قانونية، ومعاهدات دولية.

2. إبراز حقوق الأسرى زمن الحرب، ونطاق الحماية التي يتمتعون بها.

3. الاتفاق على آلية عمل، وخطة إستراتيجية، ترعاها المنظمات الإسلامية الكبرى؛ كرابطة العالم الإسلامي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وغيرها، لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وبيان عظمة التشريع الإسلامي في هذا الجانب؛ لتزيل عن أعين العالم أجمع تلك الغشاوة التي وضعها أعداء الأمة، وندفع اتهامهم الإسلام ظلماً وزوراً بالوحشية.

4. لزوم توجيه وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة؛ للدفاع عن الأسرى في السجون والمعتقلات.

5- ضرورة وجود مادة علمية تتعلق بحقوق الأسرى وتكون ضمن البرامج التلفزيونية والمناهج الدراسية في الجامعات والمعاهد والكليات والمدارس وذلك بهدف تبصير المجتمع الدولي بحقوق الأسرى والمعتقلين.

6- يوصي الباحث بضرورة عقد المزيد من المؤتمرات والأيام الدراسية والتي تعني بدراسة واقع الأسرى والواجب الديني اتجاههم.

7- يوصي الباحث الإعلاميون بضرورة انجاز مجلة متخصصة بالأسرى وتكون شبه دورية وذلك لنقل طبيعة معيشة الأسرى داخل السجون المختلفة وما يتعرض له الأسرى من قمع وسوء في المعاملة.

8- ضرورة عمل نشرات دورية منتظمة لنشاط " الوكالة المركزية للأعلام عن الأسرى - هيئة الصليب الأحمر الدولية - الدولة الحامية - اللجنة الدولية لتقصي الحقائق " .

9- ضرورة حماية المجتمع الدولي لحقوق طالبا اللجوء وغيرهم من المعتقلين لأسباب تتعلق بالهجرة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب القانونية :

1. د. الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، الطبعة الرابعة
2. د. تمام محمد تمام : حقوق الإنسان في السجون، مطبوعات جامعة الكويت، 1994م .
3. جان باكيته : القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحروب، جنيف، معهد هنري دوفان، 1986م .
4. د. حازم عتلم : قانون النزاعات الدولية المسلحة (المدخل .النطاق الزماني)، الكويت، الطبعة الأولى،
5. ساندراسنجر : حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، كتات دراسات في القانون الدولي الإنساني
6. د. صلاح الدين عامر : التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين .كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني .
7. د. صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1975م.
8. د. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976م .
9. د. عامر الزمالي : الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بدون.
10. د. عبدالغنى محمود حماية : ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية .
11. د. عبدالواحد محمد الفار : حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م
12. د. محمد سعيد الدقاق : : شروط المصلحة عن دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، دار النهضة العربية .
13. د. محمد مصطفى يونس : ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى .
14. د. محمود شريف بسيوني : الإطار العربي للقانون الدولي الإنساني . التدخلات والثغرات والغموض، دار الشروق.
15. د. محمود صالح العادلي : الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الكتب

3- رسائل الدكتوراه :

1. د. عبدالواحد محمد الفار : أسرى الحرب، عالم الكتب، 1975م .
2. د. محسن على جاد : معاهدات السلام، دراسة تأصيلية وطبيعية على ضوء قواعد القانون الدولي .

3. د. محيى الدين عشاوى : حقوق المدنيين في الأراضى الواقعة تحت الاحتلال الحربى، جامعة عين شمس، 1971م .

4. د. وائل أحمد علام : حماية الأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية.

4 – الدوريات :

1. الشيخ / عبدالله عوشة : رعاية الإسلام للقيم والمعانى الإنسانية في الدولة الإسلامية، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، 1971 .

2. المؤتمر الإقليمي العربي : كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999م.

3. المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004م .

4. أبوبكر الدسوقي : أفغانستان . تحديات إعادة بناء الدولة، مجلة السياسة الدولية، العدد (149)، يوليو 2002، المجلد (37).

5. د. عائشة راتب : مشروعية المقاومة المسلحة، المجلد الثاني من دراسات في القانون الدولي، صادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي .

6. د. عاطف سعداوى : مستقبل الأفغان العرب، مجلة الديمقراطية، صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، بجريدة الأهرام، العدد الخامس، 2002م .

7. د. عزالدين فوده : شرعية المقاومة في الأراضى المحتلة، المجلد الأول من دراسات في القانون الدولي، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي .

8. عاطف سعداوى : مستقبل الأفغان العرب، مجلة الديمقراطية . صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، العدد الخامس، سنة 2002

9. تصريح منسق الأمم المتحدة الخاص بمتابعة أوضاع الأسرى الكويتيين في جريدة القبس الكويتية، في 2000/6/22. د. عماد سعيد لبد، الاغتيالات الإسرائيلية والتصفيات السياسية الجذور والأسباب مجلة الرؤية

10. تقرير مراقبة حقوق الإنسان لعام 2000 حول إسرائيل والأراضى المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة جريدة الرأى، 2003/2/27م.

5 – الوثائق الدولية :

1. نصوص اتفاقية جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 في الكتاب الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سنة 1987م .

2. نصوص البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 10 يونيو سنة 1977م، والمعتملين بحماية المنازعات الدولية المسلحة، الكتاب الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سنة 1982م

4 - قرار مجلس الأمن رقم 686، الصادر في 2 مارس 1991، فقرة 2خ، و3خ.

5-قرار مجلس الأمن رقم 687، في 3 أبريل 1991، فقرة 30 و36

ثانياً: المراجع الأجنبية:

أ – مراجع باللغة الإنجليزية .

1. American journal of international law . Vol2 (April) 1907. supplement : vol 2 (January and April) 1908. supplement .
2. Baxter ، R.R: So ، called " unprivileged belligerency " . Spies guerrillas and saboteur British Year book of british international law ،vol. 28 ، 1951.
3. Hyde ، G.C: International law as ehiefly interpretes and applied by the united states ،Boston 1922.
4. I.J Rosseau : Du contrat social .
5. Johnlock : The second treaties of Government indiana polis .the Bobbs merrill co-1952
6. kelsen (H) : The law of united nation ، london steven and sons 1951.
7. Kung J. L : The laws of war ، American journal of international law vol 50 ، 1956.
8. Oppenheim (MC. Nair) : Internationa law ، Atreatise . by H. Lauterpacht- London ،New York ، Toronto ، Longmans green. And .co 8th edition 1955.
9. Qency wight : I legal war and the law of war American journal of international law ، vol 47 ، 1953.
10. Sehwarzenberger ، G : The law of Armed confict .London- stevents sons lemited ، 1968.

ب – مراجع باللغة الفرنسية :

1. Accioly (H) : Traite de droit internationale public ، Paris ، 1940 .Recueil sirey ، vol.
2. Fauchille : Traite de droit internationale public ، Paris librairie Arthur Rousseau 1922.
3. Guggenheim (Paul) : Traite de droit internationale public tome II Geneve ، libraire de universite . George and crc. 1954.
4. 7-Strak ، J. G : An Introduction to International Law ، ondon ، 1971

الدور المحوري للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

في تحريك الدعوى الجنائية الدولية

الأستاذ ولد يوسف مولود، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر-

الملخص

يعد جهاز الادعاء العام الحجر الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأهمية الدور الذي يضطلع به من خلال ممارسته لمهامه المنصوص عليها في نظام روما الأساس والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فيلعب المدعي العام دورا محورا في تحريك الدعوى الجنائية الدولية، فيضطلع بمهام التحقيق والادعاء، ويقدم أدلة الاتهام والبراءة على حد سواء. ونص النظام الأساسي للمحكمة على صلاحية المدعي العام بالتحقيق بمبادرة منه، وهذا يعدّ دعامة لاستقلاليتهم، رغم كونها استقلالية مشروطة، حيث يخضع لرقابة الدائرة التمهيديّة فيما يتخذ من قرارات خاصة بالتصرف في التحقيق عند إقرار التهم.

الكلمات الدالة: المحكمة الجنائية الدولية، الإفلات من العقاب، المدعي العام، أشدّ الجرائم خطورة، الإحالة، سلطة التحقيق، سلطة الاتهام.

Résumé ;

Le Procureur international est la véritable cheville ouvrière de la lutte contre l'impunité en ce qu'il conduit et engage la poursuite des pires crimes internationaux. Le rôle central qui lui est attribué au sein des différentes étapes juridiques de la procédure pénale internationale prend toute sa perspective lors de la phase préliminaire du procès pénal. Cette étape clé du processus pénal renferme tant à la fois les espoirs de justice que les probables futures déceptions des victimes.

مقدمة

شكّل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الواحد جويلية من عام 1998⁽¹⁾، تحولا هاما ونقطة فارقة في تطور القضاء الجنائي الدولي⁽²⁾، حيث تمّ في مؤتمر روما الدبلوماسي⁽³⁾، التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة⁽⁴⁾، تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورة، وبدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002⁽⁵⁾، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلا على وجود آلية فعالة للحدّ من الإفلات من العقاب⁽⁶⁾.

وضمانا لحسن سير المحكمة وتحقيق فعاليتها في ممارسة اختصاصها في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشدّ خطورة⁽⁷⁾، حددت أجهزتها على أساس مراعاة مختلف الوظائف الضرورية لذلك (تحقيق، مقاضاة، إدارة المحكمة)⁽⁸⁾، ويمثل

(1)- «La cour pénale internationale est une innovation hardie...La création de la cour pénale internationale correspond au mouvement contemporain en faveur d'une juridiction criminelle interétatique . mouvement qui...est destiné à l'évolution subie par le droit dans tous les groupements humains.... La cour pénale internationale est la réalisation de l'idéal d'une juridiction pénale internationale permanente ، ouvrant des voies nouvelles au droit pénal international. » ، Voir: **Luigi Condorelli** ، « La Cour Pénale Internationale : Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...) » ، Revue Générale de Droit International Public ، Tome 103 ، N°1 ، 1999 ، p.7.

²- A ce propos ، Voir : **Jean-François Dobelle** ، « La convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale » ، In: Annuaire français de Droit International ، Vol. 44 ، 1998 ، pp.356-357.

³ - Kofi Annan avait ouvert la conférence de Rome en appelant les délégués à procéder comme si « les yeux des victimes des crimes du passé et ceux des victimes potentielles de demain étaient fixés sur nous. Ce sont leurs appels à la justice qui nous ont ، Odile Jacob ، une vie dans la guerre et dans la paix ، Interventions ، Voir : **Kofi Annan** ، poussés vers notre destination finale» ، p.167 ، 2013 ، Paris

(4)- Le Statut de Rome créant la Cour donnait corps aux espoirs fondés en la justice «potentiellement universelle» ، Voir : **Antonio Cassese** ، «Is the ICC Still Having Teething Problems?» ، Journal of International Criminal Justice ، Vol. 4 ، N°3 ، 2006 ، p. 434.

Vol. ، Revue Projet ، « Naissance difficile d'une Cour pénale internationale » ، entre autre: **Sylvie Bukhari-de Pontual** ، - Voir pp.6-7 ، 2008 ، N° 303 ، 2

⁵ - **Gilles Cottureau** ، « Statut en vigueur ، la Cour pénale internationale s'installe » ، in: Annuaire français de Droit International ، Vol. 48 ، 2002 ، p. 130.

⁶- أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هدفه هو وضع حدّ للإفلات من العقاب، المنصوص عليه في الفقرة (4) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة «وإذ تؤكد أن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب...»، والفقرة (5) من الديباجة بعبارة «وقد عقدت العزم على وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم».

- Voir: **Luis Moreno Ocampo** ، « The International Criminal Court: Seeking Global Justice » ، Case Western Reserve ، University Law Review ، Vol. 40 ، 2007 ، p. 216.

⁷- والمحدّدة في المادة (1/5) من النظام الأساسي، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان.

⁸- تنص المادة 34: " تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

أ- هيئة الرئاسة.

ب- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ج- مكتب المدعي العام.

مكتب المدعي العام¹ الحجر الأساس، لاسيما وأن سلطة الادعاء والتحقيق هي الجهة الأولى التي تمر من خلالها الدعوى الجزائية قبل الوصول إلى جهات الحكم⁽²⁾، فإجراءات سير الدعوى مقيدة بهذه السلطات، فلا تكون هناك متابعة جزائية دولية ما لم تكن أمام جهاز الادعاء، وعلية فيما يتمثل دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى الجنائية الدولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنحول دراسة صلاحية المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية من تلقاء نفسه (أولا)، والسلطات المخولة للمدعي العام أثناء التحقيق بمقتضى نظام روما الأساسي (ثانيا).

أولا/ صلاحية المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية الدولية من تلقاء نفسه:

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة⁽³⁾، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات، وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة⁽⁴⁾.

د- قلم كتاب المحكمة "

- اعتمد في هذا الشأن على نص المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1994، وتجربة المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا، كمرجع في تشكيل أجهزة المحكمة، أنظر: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 136.

¹- يشرف عليه مدع عام تنتخبه جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري لمدة 9 سنوات، ويساعده في مهمته عدد من النواب، يتم انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من قبل المدعي العام، وقد تم اعتماد تسمية هذا الجهاز بمكتب المدعي العام نسبة إلى شخص المدعي العام، بناء على اقتراح من الوفد البريطاني، بدلا من تسميته كهيئة جماعية كما هو الحال في نص المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي، راجع في ذلك:

- Karim.A.A.Khan ، « Article 34 organe of the Court » ، in: Otto Triffterer ، Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: observers' notes ، article by article ، Nomos ، verglags-gesells-chaft ، Baden- Baden ، 2008 ، p. 592.

⁽²⁾- من الأمور المهمة التي تثير إشكالية في هذه المرحلة تحديد الجهة التي تقوم بالتحقيق، ومدى السلطة الممنوحة لممارسة عملها، فمن المعروف أن الأنظمة الإجرائية تنقسم إلى قسمين بهذا الشأن، من ذهب إلى إناطتها بالقضاء حصرا، دون الإدعاء العام، بحجة أنه ينبغي الفصل بين سلطي الاتهام والتحقيق، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إناطة التحقيق بالإدعاء العام، وبذلك تكون قد أوكلت إليه سلطتنا التحقيق والاتهام، وقد انعكس هذا الخلاف على أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، وكذلك في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخض عنه إقرار النظام الأساسي، إذ توجه إلى تخويل هذه السلطة إلى المدعي العام، فكل له سلطات واسعة في هذه المرحلة، ليجمع بين سلطي التحقيق والاتهام، أنظر: براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 254.

⁽³⁾- استقلالية مكتب المدعي العام ضرورية لضمان حياد السلطة القضائية وموضوعية الأحكام الصادرة عنها، فمن هذا المنطلق لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتبس أية تعليمات أو تلقي أوامر من أي مصدر خارجي عن المكتب، سواء كانت هيئة الرئاسة أو حتى الدولة التي يحمل جنسيتها، أنظر: نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 166.

⁽⁴⁾- أنظر: المادة (1/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وحدّد النظام الأساسي الآليات التي يتم بمقتضاها إحالة الدعوى أو "حالة"⁽¹⁾ إلى المحكمة، وفقاً لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

فتمّ حصر صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات وهي الدولة الطرف، ومجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة، مستبعدة بالتالي المنظمات الدولية، والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

ولقد ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام، وإن كانت النتيجة قد جاءت لصالحه، وقد جاء ذلك تماشياً مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر، فضلاً عن دعم وتأييد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي⁽⁴⁾، بالرغم من معارضة عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت منح مثل هذه الصلاحيات للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته⁽⁵⁾، وعليه سنحاول تسليط الضوء على تباين الآراء حول منح المدعي العام حق الإحالة من تلقاء نفسه، والمبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق.

1- تباين الآراء حول منح المدعي العام حق الإحالة من تلقاء نفسه:

وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف⁽⁶⁾، وهذه هي الطريقة الثالثة من الطرق التي تمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي وفق ما هو مشار إليه في المادة (13).

⁽¹⁾- تجدر الإشارة إلى أن لفظ "حالة" (Situation) يقصد به: "النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، كما أن المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون مختلفاً من واقعة إلى أخرى، ولكن يجب أن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة (المادة 61)، ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف (المادة 82)، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية"، راجع: بوطيجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص ص 45-46.

²- تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 «.

⁽³⁾- أنظر: قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 186.

⁽⁴⁾ - Alain Pellet ، «Pour la Cour Pénale Internationale ، quand même! – Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine» ، *International Criminal Law Review* ، Vol.1 ، N°1 ، 2001 ، p. 106.

⁽⁵⁾- أنظر: سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 103.

⁽⁶⁾- أنظر: المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد تميزت مفاوضات روما بإثارة إشكالية أساسية حول دور المدعي العام في المحكمة والمهام التي يقوم بها، وثار خلاف بشأن إعطاء دور رئيسي للمدعي العام من عدمه⁽¹⁾، فرفضت بعض الدول وجود المدعي العام أساسا، أما الغالبية فأكدت على ضرورة وجود دور للمدعي العام بالرغم من أنها انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات حول مركزه القانوني⁽²⁾.

فذهبت الدول الغربية إلى رأي مفاده أن المدعي العام يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة له، والتي يستقبلها من مصادر مختلفة (الحكومات، المنظمات الحكومية، والغير حكومية، والضحايا)⁽³⁾.

أما الرأي الثاني، فتبنته كل من الأرجنتين وألمانيا، والذي يحد من الاستقلال المطلق لدور المدعي العام، وذلك بأن تنشأ دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق، إذ تأذن له في حالة وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق.

أما الرأي الثالث، فتبنته الدول العربية واعتبرت بأنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته، فلا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه، إنما بناءً على شكوى مقدمة إليه أو إذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدول التي يباشر التحقيق فيها، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

أما الرأي الرابع، فذهب إلى إلغاء دور المدعي العام خشية تعرضه لتأثيرات سياسية، وهو رأي تبنته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وإسرائيل⁽⁵⁾.

ليستقر الأمر في الأخير على تبني الاتجاه الثاني⁽⁶⁾، وبالتالي إحداث جهاز مستقل (المدعي العام) يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أسوة بالنموذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا⁽⁷⁾، وخلافا لنموذج محكمة نورمبرغ التي كان المدعي العام فيها موظفا ممثلا لحكومته (الدول المنتصرة)⁽⁸⁾.

(1)- **Silvia A. Fernandez de Gurmendi** ، « The Role of the International Prosecutor» ، in: The International Criminal Court ، the Making of the Rome Statute Issues ، Negotiations ، Results ، Edited by: Roy S. Lee ، Kluwer Law International ، The Hague ، 1999 ، p. 176-177.

(2)- إيناس حمزة سلمان، "تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 23، 2015، ص 268

(3)- المرجع نفسه، ص ص 268-269.

(4)- تخوف الدول العربية من تسييس دور المدعي العام وتأثير ذلك على استقلاليتها ونزاهتها، للتفصيل أكثر، راجع: دحماني عبد السلام، "دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، العدد 02، 2012، ص ص 63-64.

(5) - **Silvia A. Fernandez de Gurmendi** ، op.cit. ، p. 178.

(6)- راجع: فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 293.

(7)- ينتخب المدعي العام بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، خلافا لما هو معتمد في إطار المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث يعين المدعي العام بقرار من مجلس الأمن بناء على توصية من الأمين العام.

(8)- Voir: **Antonio Cassese** ، «The Statute of the International Criminal Court: some preliminary reflections» ، The European Journal of International Law ، Vol. 10 ، N°1 ، 1999 ، p.161.

ومن أهم أسباب معارضة إعطاء المدعي العام حق تحريك الشكوى ومباشرتها:

- إن إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة وإلى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، الأمر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة⁽¹⁾.
- يؤدي إلى إغراق مكتب المدعي العام بشكاوى هامشية، فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه فيه⁽²⁾.
- عدم استعداد المجتمع الدولي لتحويل المدعي العام صلاحية المبادرة في التحقيقات⁽³⁾، ومع ذلك فقد منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة، وهذا أمر منطقي لأن المدعي العام يفترض به الحياد والبعد عن الاستخدام السياسي للمحكمة، وهدفه البحث عن تحقيق العدالة الدولية ومعاينة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي الذي يمثله⁽⁴⁾.

2- المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق:

يستند المدعي العام طبقاً للمادة 15 من النظام الأساسي بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، عليه أن يقوم بتحليل جديدة للمعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له أن يسمع شهوداً أو أن يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة⁽⁵⁾.

ولكن الفقرة 3 من المادة 15 من النظام الأساسي تتطلب من المدعي العام إذا استنتج أن هناك أساساً معقولاً لإجراء التحقيق أن يتقدم قبل البدء في إجراءات التحقيق بطلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية، والحصول على

(1)- أنظر: هشام مصطفى محمد ابراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 153.

- A ce propos La nouvelle Procureure , Fatou Bensouda a récemment déclaré que « bien que nous soyons une institution judiciaire , nous opérons dans un environnement politique , qu'on le veuille ou non » , Citée in: **Rick Gladstone** , « A life long passion is now put to practice in The Hague » , New York Times , 19 janvier 2013 , p.7 , in: www.nytimes.com

(2)- أنظر: سندیانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 101-102.

(3)- لندة معمريشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 236.

(4)- **Doreid Becheraoui** , « L'exercice des compétences de la cour pénale internationale » , Revue Internationale de Droit Pénal , N° 3 Vol. 76 , 2005 , p. 353- 354.

(5)- عند اتخاذ المدعي العام للمحكمة القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثارة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة التأكد من مقبولية الدعوى إعمالاً لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي، تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، الأخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة، وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك، راجع:

- **Arsanjani Mahnous H.** , « The Rome of the ICC » , The American Journal of International Law , Vol.93 , 1999 , p.38.

- **Luc Côté** , « Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu » , in: Revue Internationale de la Croix-Rouge , Vol.81 , N°861 , Mars 2006 , p.142.

موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات)، وفي حال رفض الدائرة التمهيدية للطلب يجوز للمدعي العام تقديم طلب لاحق لها للإذن بإجراء التحقيق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها⁽¹⁾.

إن منح الإذن من الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام⁽²⁾، هو إجراء يسبغ الشرعية على مرحلة التحقيق⁽³⁾، أي بمعنى آخر أن دراستها لطلب المدعي العام يجعل بوجودها كرقيب على التحقيقات⁽⁴⁾، أو تحريات أجزاها المدعي العام خوفا من الخوض في دعاوي كيدية، أو تحقيق مأرب سياسية⁽⁵⁾، فالمدعي العام وهو يقوم بتحرياته عن جرائم ذات اهتمام دولي ينبغي أن تكون إجراءاته في منتهى الدقة لكونه يتعرض - من خلال الإجراءات التي يقوم بها- إلى سيادة الدول وأمنها القومي يجعل تواجد جهاز آخر كالدائرة التمهيدية يدرس ما تحصل عليه من معلومات، وتفرض عليه الإثبات بمعلومات جديدة أخرى هو في حد ذاته تأكيد لقرار المدعي العام⁽⁶⁾.

(1)- أنظر: المادة 15 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة رقم 5 من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات. كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا تم اعتماده من طرف هذه الدائرة التمهيدية، أنظر: محمد فادن، إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2005، ص 66.

(2)- ويعود سبب توزيع الاختصاص بين المدعي العام والدائرة التمهيدية إلى خلق التوازن بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني، حتى يحضى نظام روما بموافقة جميع الدول، أنظر: بركاني أعمار، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 304.

(3) - « Innovation par rapport aux TPI ، la Chambre préliminaire prend des décisions interlocutoires sur les questions et incidents qui précèdent l'ouverture du procès proprement dit ، c.-à-d. jusques et y compris la confirmation des charges; par exemple : autorisation accordée au Procureur d'ouvrir une enquête (art. 15 §§ 3-4 ، 18 § 2) ، d'enquêter sur le territoire d'un Etat (art. 54 § 2 ، b) ، de recueillir des éléments de preuve en une occasion particulière (art. 56 ، voir aussi art. 57 § 3) ، décision sur la compétence de la Cour ou sur la recevabilité de l'affaire avant confirmation des charges (art. 19 § 6) ، contrôle de la décision du Procureur de ne pas poursuivre (art. 53 §§ 2-3) ، délivrance d'un mandat d'arrêt ou d'une citation à comparaître (art. 58) ، décision sur le maintien en détention ou la libération de l'accusé (art. 60) ، décision sur la confirmation des charges (art. 61) ، etc. » ، Voir : Eric David ، « La Cour pénale internationale : une Cour en liberté surveillée? » ، International Law Forum du Droit International ، Vol. 1 ، N°1 ، Février 1999 ، p. 23.

(4) - Silvia A. Fernandez de Gurmendi ، op.cit. ، p. 186..

(5)- « Le Bureau du Procureur ne saurait céder aux considérations politiques ni ajuster son travail par rapport au calendrier des négociations de paix. Il doit toujours conduire son travail sur la base du droit et des preuves collectées et agir en conséquence ، de manière indépendante » ، Voir : Fatou Bensouda ، « Reflections from the International Criminal Court Prosecutor » ، Case Western Reserve Journal of International Law ، Vol. 45 ، 2012 ، p. 510.

(6) - سندیانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 148.

وإذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بالضوابط السابقة، فعليه أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق، أي حتى وإن كانت هذه الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي⁽¹⁾.

والدول التي يجب إخطارها عادة هي الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، والدولة التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني عليهم، والدولة التي يقبض على الجاني في إقليمها، ويعد هذا الإخطار الذي يقوم به المدعي العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ التكامل في الاختصاص، إذ قد تكون الدولة المعنية قد أجرت أو تجري تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية بالجريمة محل الإخطار⁽²⁾.

وتنطوي إنفاضة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة تحول دون تفويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية، ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة، والتشاور مع الدول⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام قام بإحالة ثلاث قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية تخص قضية كينيا، وتعد المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن الدولي، فبتاريخ 31 مارس 2010 أذن قضاة الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كينيا في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات خلال الفترة من 2007-2008⁽⁴⁾.

إلى جانب الأوضاع المأساوية التي عرفها كوت ديفوار إثر الانتخابات الرئاسية، فبتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق، ولأول مرة استغرق التحقيق عشرين يوماً فقط⁽⁵⁾.

(1)- أنظر: المادة (1/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- أنظر: المادة (2/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- أنظر: قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 177.

- من الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قيد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أوكله للدائرة التمهيدية، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني، حيث تعتبر هذه الرقابة الداخلية مشروعة، قياساً بخطورة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لذلك يكون من الصعب تحويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعي العام أن يسيء استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها، أنظر:

- **Robert Badinter** ، «Projet de loi constitutionnelle relative à la Cour pénale internationale (N°318/1998-99)» ، Paris ، Sénat ، in: www.sénat.fr.

(4)- Pour plus de Détail ، Voir : **Armand Colin** ، « Justice pénale internationale et violences électorales ، les enjeux de la CPI au Kenya » ، *Revue Tiers Monde* ، Vol.1 ، N° 205 ، janvier-mars 2011. p. 86 ، **Stephen Brown** ، « Justice pénale internationale et violences électorales. Les enjeux de la CPI au Kenya » ، *Revue Tiers-Monde* ، Vol 1 ، N°205 ، 2011 ، pp. 85-100.

(5)- استجابة لأعمال العنف في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق (Laurent Koudou Gbagbo et) (Alassane Ouattara)، والأحداث الدامية التي شهدتها من جرائم ضد الإنسانية، أعلنت قبولها اختصاص المحكمة في 19 أبريل 2003، بالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، وأكد الرئيس الحالي قبول الاختصاص الأصلي، وأشار إلى ثقته في قدرة المحكمة الجنائية الدولية بتزاهة وحيادية في إنصاف الضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم، أنظر:

كما أحال المدعي العام قضية جورجيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، فبتاريخ: 27 جانفي 2016، أذنت الدائرة التمهيديّة الأولى للمدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي في جورجيا بين 01 جويلية و10 أكتوبر 2008⁽¹⁾.

ثانيا/ السلطات المخولة للمدعي العام أثناء التحقيق بمقتضى نظام روما الأساسي

لتبيان السلطات المخولة للمدعي العام أثناء التحقيق بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، يكون لزاما علينا أولا الوقوف على مرحلة الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام بوصفه الحجر الأساس في تحريك الدعوى، ومن أجل إثبات الحقيقة وسعيها منه لتحقيق العدالة، حددت واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات.

1- الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام باعتباره الحجر الأساسي في تحريك الدعوى:

تعد مرحلة الشروع في التحقيق من جانب المدعي العام، الحجر الأساسي في تحريك الدعوى وممارسته لنشاط المحكمة قبل بدء إجراءات المحاكمة، وذلك من خلال الوظائف المختلفة في التحقيق⁽²⁾، والتي تضمنتها المادة (53) والتي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له⁽³⁾، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الإجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى⁽⁴⁾.

وعند اتخاذ هذا الأخير القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثارة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة التأكد من مقبولية الدعوى إعمالا لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، الأخذ في وصفه خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، بالإضافة إلى

in; - Lettre du Président A. Ouattara au procureur de la Cour pénale internationale , 3 mai 2011 , www.icc-cpi

(1)- للتفصيل أكثر، أنظر:

- Situation en Géorgie , in: www.icc-cpi.int.

(2)- دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 63.

(3)- لم يرد في نظام روما الأساسي تعريف مستقل للمعلومات، إلا أن مصطلح " معلومات " قد ورد في العديد من المواضع في النظام، يمكن الاستدلال ببساطة على المقصود بها، إذ أنها تتشابه مع المعلومات حسب القوانين الإجرائية في التشريعات الوطنية، بالتالي فهي تلك المعلومات التي قد تصل إلى المدعي العام من أية جهة كانت، وتتعلق بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، راجع: محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص 26.

(4)-Voir: Karin N. Calvo-Goller , La procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale , Editions Lextenso , Paris , 2012 , pp.71-72.

- Voir , entre autre: Élise Le Gall , op.cit. , p.505.

وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة⁽¹⁾، وإذا تبين له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك⁽²⁾.

في الواقع، جاء هذا النص تكريساً لمسألة إصدار العفو ولجان الحقيقة التي لم تحظ بنصيحتها من الاهتمام أثناء المرحلة التحضيرية، لذلك جاءت الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (2) للمادة (53) لتمنح للمدعي العام سلطة تقرير ما إذا كان التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، حيث يتوجب عليه الترجيح بين تحقيق مصالح العدالة وتحقيق السلم⁽³⁾.

وقد يتبين للمدعي العام بناء على التحقيق الذي أجراه عدم وجود أساس كاف للمقاضاة، كأن تكون الجرائم الواردة في قرار الإحالة غير تلك التي تختص المحكمة بالنظر فيها، أو أن تكون الدعوى غير مقبولة لأي من الأسباب التي أوردتها المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة، أو إذا رأى المدعي العام، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة، مصالح المجني عليهم وسن وصحة الشخص المنسوب إليه الجريمة، أو دوره في الجريمة المطروحة، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة.

ولمّا يتخذ المدعي العام قراره بناء على التحقيق، بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة وأن إجراء المحاكمة لا يحقق الغاية المنشودة، وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية، والدولة المقدمة للإحالة، أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها، والأسباب التي بنيت عليها هذه النتيجة، ومن ثم يجوز لهذه الدائرة وبمبادرة منها أو بناء على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، أن تراجع القرار الذي اتخذته المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار⁽⁴⁾.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، ووجود أسباب جوهريّة تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا تم اعتماده من طرف هذه الدائرة⁽⁵⁾.

(1) in: Revue ، « Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu » ، Voir : **Luc Cote** ، - Pour plus de Détail

p.142. ، Mars 2006 ، N°861 ، Vol.81 ، Internationale de la Croix-Rouge

- « Le procureur qui détient ainsi à la fois la mission d'enquêter et de poursuivre. Cette accumulation ، avérée parfois confuse ، a amené certains auteurs à vouloir dissocier ces deux fonctions en réservant l'enquête au procureur et en attribuant la poursuite à un « juge d'instruction » ، à l'image de certains systèmes judiciaires d'influence romano-germanique. Certains auteurs développent également l'idée de la création d'un juge d'instruction au niveau de la CPI qui permettrait entre autres de séparer les fonctions d'enquête et de poursuite ، ce qui présenterait des garanties supplémentaires face aux risques d'inaction ou d'absence de poursuites motivées par des raisons autres que juridiques. » ، Voir notamment: **Élise Le Gall** ، op.cit. ، p.505 ، **J. De Hemptinne** ، «Plaidoyer en faveur de l'institution de chambres d'instruction à la Cour pénale internationale» ، Revue de Droit Pénal et Criminologie ، Bruxelles ، N°6 ، 2008 ، p.608.

(2)- المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3)- **Arsanjani Mahnoush H.** ، «The Rome of the ICC» ، The American Journal of International Law، Vol.93 ، 1999 ، p.38.

(4)- المادة (2/53 ، 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5)- محمد فادن، المرجع السابق، ص 66.

إن التمعن في هاتين الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1، ج) و(2، ج) من المادة (53)، يتبين لنا بأن هذه المعايير غير كافية ليدعم المدعي العام بتغليب اعتبارات العدالة على اعتبارات السلم والمصالحة، لأنه في هذه الحالة أُلقيت على عاتقه مسؤولية سياسية أكثر منها قضائية⁽¹⁾، ولذلك يخضع قراره في هاتين الحالتين للرقابة القضائية التي تمارسها عليه الدائرة التمهيدية⁽²⁾.

ويمكن للمدعي العام- في أي وقت- العدول عن قراره بأن يعيد النظر فيه، فيباشر التحقيق أو المتابعات إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة⁽³⁾، وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة، قد أخذ في هذه الفقرة بما هو معمول به في التشريعات الوطنية التي تجيز استئناف الدعوى العمومية بعد إصدار أمر انتفاء وجه الدعوى المؤسس على اعتبارات واقعية عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

1- واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات:

تضمنت المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيق، فمن أجل إثبات الحقيقة وسعيًا منه لتحقيق العدالة، يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى أقاليم الدول الأطراف⁽⁴⁾، وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة⁽⁵⁾، والقيام بفحصها وتقييمها وأن يطلب حضور

(1)- Le Procureur est insensible à toutes pressions politiques et il ne fait qu'appliquer , presque mécaniquement , les dispositions du Statut de Rome. L'ancien Procureur Luis Moreno Ocampo a ainsi affirmé dans un discours prononcé en 2010 : « Je ne saurais prendre en compte des considérations politiques. Je dois respecter scrupuleusement mes limites juridiques , et mon approche n'est pas d'étendre indûment l'interprétation des normes adoptées à Rome. [...] Mon rôle est d'appliquer le droit sans considérations politiques. Les autres acteurs doivent s'adapter au droit » , Voir : **Idris Fassassi** , « Le Procureur de la Cour pénale internationale et le jeu d'échecs » , Revue de droit international et de droit comparé , N° 3 , 2014 , p.393.

(2)- **Luc Cote** , op.cit. , p.142.

(3)- المادة (4/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)- وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية طبقا للمادة (86) وما بعدها، راجع: هشام مصطفى محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 188.

(5)- يتجه تغليب النموذج الإتهامي في سلطات المدعي العام بالتوجه إلى النظام الأنجلوسكسوني، فلا وجود بموجب نظام روما الأساسي لقاضي تحقيق أو لغرفة التحقيق، حيث أن التحقيق والمقاضاة من مهمة المدعي العام، الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة، والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة، ففي النظام الإتهامي يتساوى نظريًا قلم الاتهام مع الدفاع، حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على إدعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له عدة انتقادات أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية، وخاصة على المستوى الدولي، وبين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالبًا ما يتسمون بالفقر المادي وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي والقانوني، أنظر: **Antonio Cassese** , « The Statute of the International Criminal Court: Some preliminary reflections » , The European Journal of International Law , Vol. 10 , N°1 , 1999 , p.168.

الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود⁽¹⁾، وأن يقوم باستجوابهم⁽²⁾، وأن يطلب تعاون أي دولة⁽³⁾، أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية لإظهار الحقيقة⁽⁴⁾، وأن يبرم اتفاقات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵⁾، بوصفه الدستور الذي يحدد شرعية العمل أو التصرف من عدمه⁽⁶⁾، وألزمه النظام الأساسي- في المقابل- الالتزام بسرية المعلومات التي يحصل عليها، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية الشهود⁽⁷⁾، المتهمين أو المجني عليهم، أو للحفاظ على الأدلة التي تحصل عليها⁽⁸⁾.

(1)- تكون الدعوى وفق النظام الاتهامي مبارزة بين خصمين يقفان أمام القاضي متساويين، المدعي العام يتهم، والمتهم يحاول دفع التهمة عنه، ويقدم أدلة براءته، ويقتصر دور القاضي على أن يكون حكماً بينهما، أنظر: إيناس حمزه سلمان، المرجع السابق، ص 264.
- للمدعي العام أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتضت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بحضوره يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمراً بالحضور، وذلك بشروط، أو بدون شروط تقييد الحرية، راجع في ذلك: المادة (7/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- لا بد أن يكون المستجوب قد أبلغ بكافة حقوقه التي يتمتع بها أثناء الاستجواب، ويختلف الأمر عندما يكون المستجوب هو مشتبه به، وصدر في حقه أمر بالقبض عليه، أو الحضور، فإن الاستجواب لا بد أن يتم تسجيله بالصوت والفيديو، على أن يحاط المستجوب علماً بلغة يفهمها بأنه سوف يتم تسجيل استجوابه بالصوت والفيديو، وله في هذه الحالة أن يرفض، ويتم تحرير الاستجواب كتابة، أما إذا كان الاستجواب لم يسجل بالصوت أو الفيديو فيتم تقديم نسخة عن أقواله عن طريق المحضر، ويختلف الوضع بالنسبة لضحايا العنف الجنسي، أو الأطفال لكونهم ضحايا أو شهود، ففي هذه الحالة على المدعي العام ضماناً واحتراماً لظروفهم الشخصية والنفسية والصحية، أن يطلب الدائرة التمهيدية أن تجعل من الاستجواب محرر كتابة بدل من تصويره أو تسجيله صوتياً، وتطبق ذات الإجراءات وتتخذ نفس التدابير إذا خضع للاستجواب شاهد أو مجني عليه ومشتبه فيه.

(3)- إن التعاون مع المحكمة هو التزام يقع على عاتق الدول الأطراف، كما يقع على الدول غير الأطراف، لأن النظام الأساسي عبارة عن قواعد ونصوص كاشفة وليست منشئة، أنظر: محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص 26.

(4)- تجدر الملاحظة إلى أن الدائرة الابتدائية رفضت الأدلة التي قدمتها المنظمات الدولية الغير حكومية في قضية (Laurent Gbagbo).

(5)- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 334.

(6)- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 249.

(7)- في قضية المدعي العام ضد (Thomas Lubanga Dyilo) استمعت المحكمة إلى 36 شاهداً من بينهم ثلاثة خبراء استدعاهم مكتب المدعي العام، و24 شاهداً للدفاع، وثلاثة شهود استدعاهم الممثلون القانونيون للضحايا المشاركون في إجراءات المحاكمة، واستدعى المدعي العام تسعة شهود، شهدوا بأنهم كانوا أطفالاً جنوداً سابقين، وكانوا جميعاً دون الخامسة عشرة من العمر عندما ارتكبت تلك الجرائم المزعومة، وتوضح التجربة مع أول شاهد في قضية (توماس لوبانغا) المصاعب التي تكتنف إقامة توازن بين المشاركة وبين حماية الأطفال في إجراءات المحاكمة، إذ دعا مكتب المدعي العام طفلاً جندياً سابقاً تحت اسم مستعار هو (ديوميرسي)، للإدلاء بشهادته ضد (توماس لوبانغا)، قائد الميليشيا التي جُنّد فيها، راجع في ذلك: تقرير مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بعنوان "الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابها"،

سبتمبر 2011، ص ص 15-16، في: <http://childrenandarmedconflict.un.org>

-Voir également: **Maryse Alié** . « Cour pénale internationale: Une montagne accouchant d'une souris ? Observations sur les premiers jugements dans les affaires Lubanga et Ngudjolo » . in: *Vingt ans de Justice internationale pénale* , Sous la direction de Diane Bernard et Damien Scalia . La Charte . Bruxelles , 2014 , pp. 240-241.

(8)- المادة (3/53، و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الملاحظ أن غياب جهاز تنفيذي في المحكمة تشكل عقبة تعترض المدعي العام في أداء سلطاته، في إطار التحقيق، وتنفيذ أوامر الحضور والاستجواب والقبض⁽¹⁾.

كما أوجب عليه النظام الأساسي بموجب المادة (55) مراعاة حقوق المشتبه به أثناء التحقيق، حيث جاءت هذه المادة تحت عنوان "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق"، قد تضمنت النص على مجموعة من الضمانات ينبغي على المدعي العام أن يراعيها عند إجرائه أي تحقيق.

وتتمثل هذه الضمانات في عدم جواز إجبار المشتبه به على الاعتراف، وعدم جواز إخضاعه إلى أي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمشتبه به الحق في الاستعانة مجاناً بمرجع إذا كانت اللغة التي يجري بها الاستجواب غير التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، كما لا يجوز حرمان المشتبه به من الحرية إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، مع وجوب إعلامه قبل الاستجواب بالأسباب التي تدعوا إلى الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة، وحقه بالتزام الصمت، وبالإستعانة بمحام دون أن يتحمل تكاليف المساعدة القانونية عندما لا تكون لديه الإمكانية الكافية لتحملها وأن لا يتم استجوابه إلا بحضور مدافع عنه، ما لم يتنازل هذا الأخير طواعية عن هذا الحق⁽²⁾.

وبموجب المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز للمدعي العام عندما يرى أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة وأقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) بذلك، والتي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق الدفاع، ويقوم المدعي العام في هذه الحالة بتقديم الأدلة التي بحوزته إلى الشخص محل القبض أو محل التحقيق، لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف الدائرة التمهيدية⁽³⁾ لتأمر باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، ومنها تعيين خبير لتقديم المساعدة، إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها، الإذن للشخص بالاستعانة بمحام لتمثيل مصالح الدفاع، انتداب أحد قضاة الشعبة التمهيدية، أو قاض من الشعبة الابتدائية للاشتراك في التحقيق، وأخيراً اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان جمع الأدلة والحفاظ عليها⁽⁴⁾.

ويجوز للدائرة التمهيدية في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام الإذن بالتحقيق أن تتشاور معه في ذلك، فإن لم تقتنع بالأسباب التي قدمها يحق لها وبمبادرة منها إجراء هذا التحقيق بدلا من المدعي العام، الذي يجوز له استئناف القرار الذي اتخذته هذه الأخيرة بمبادرة منها، وينظر في هذا الاستئناف بصفة مستعجلة⁽⁵⁾.

(1)- Selon le Procureur Luis Moreno Ocampo : « Nous n'avons pas de police ni d'armée , mais nous avons la légitimité. Nous l'emporterons » , Voir: **Luis Moreno Ocampo** , op.cit. , p. 225.

(2)- المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- للتفصيل أكثر، راجع: هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 187-188.

(3)- المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- Voir: Le Procureur c/ Thomas Lubanga Dyilo , Affaire N° ICC-01/04-01/06 . Décision relative à la requête du Procureur aux fins de la prise de mesures en vertu de l'article 56 , le 26 avril 2005 , in : www.icc-cpi.int.

(4) - Voir: **Karin N. Calvo-Goller** , op.cit. , p . pp.74-75.

(5)- المادة (3/56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأجاز المشرع الدولي أن تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من الأخير أمرا بالقبض على الشخص⁽¹⁾، إذا اقتنعت وفقا لسلطتها التقديرية⁽²⁾، ويمكن للمدعي العام أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية بغرض تعديل أمر القبض المتعلق بنفس الشخص فيما يخص وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، تبعا لما يتم الكشف عنه خلال التحقيقات⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قيّد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أوكله للدائرة التمهيدية، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني.

حيث تعد هذه الرقابة الداخلية مشروعة، قياسا بخطورة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لذلك يكون من الصعب تخويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعي العام أن يسيء استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها⁴.

(1) - بعد عام واحد فقط من بدء التحقيق أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر توقيف في حق (Jean-Pierre Bemba Gombo)، أول متهم بصفته نائب الرئيس السابق وعضو مجلس الشيوخ، وهو متهم بالجرائم التي ارتكبت في إفريقيا الوسطى على يد الميليشيا المعروفة باسم (بانيا مولينج) التي أرسلت إلى إفريقيا الوسطى لدعم الرئيس السابق (Patassé) ومواجهة محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال (Bozizé)، أنظر: -ICC-OTP-BN-20070522-220-A-FR.

(2) - المادة (1/58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - بتاريخ: 04 مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير) لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور خلال السنوات الخمسة الماضية وتعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه، أنظر:

- Le Procureur c/ Omar Hassan Ahmad Al Bashir ، ICC-02/05-01/09-03 ، Chambre préliminaire I ، Décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir ، 4 mars 2009 ، para. 210 ، in: www.icc-cpi.int

- وفي الثالث من فيفري 2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير، وتم توجيه الدائرة الابتدائية إلى أن تقر ما إذا كان ينبغي تمديد مذكرة التوقيف لتغطية جريمة الإبادة الجماعية بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح، وبالفعل بتاريخ 12 جويلية 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير) لارتكابه جريمة ثالثة، وهي إبادة جماعية ضد المجموعات العرقية (الفور، والمساليو، الزغاوة)، للتفصيل أكثر، راجع:

- Le Procureur c/ Omar Hassan Ahmad Al Bashir ، ICC-02/05-01/09-OA ، Chambre D'appel ، Arrêt relatif à l'appel interjeté par le Procureur contre la Décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir ، 3 février 2010 ، in: www.icc-cpi.int

- Le Procureur c/ Omar Hassan Ahmad Al Bashir ، ICC-02/05-01/09 ، Chambre Préliminaire I ، Deuxième Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir ، 12 Juillet 2010 ، para 210 ، in: www.icc-cpi.int

4- Voir: **Robert Badinter** ، «Projet de loi constitutionnelle relative à la Cour pénale internationale (N°318/1998-99)» ، Paris ، Sénat ، in: www.sénat.fr.

إن التحرك التلقائي للمدعي العام هو في حد ذاته صلاحية إجرائية يتمتع بها هذا الأخير، إلا أنه قد تعترضه بعض الصعوبات لممارسة هذه الصلاحية، كما في حالات النزاعات الداخلية (قضية دارفور)، وجرائم قد ترتكب وقت السلم، فالدول تعيش أوضاع سياسية صعبة قد ترتكب على يد مسؤولين، وبالتالي فإن الاختصاص التلقائي للمدعي العام تعترضه عقبتان الأولى قبول الاختصاص التلقائي للمدعي العام أمام الدائرية التمهيدية، والثانية فهي قبول الدول ذات العلاقة للاختصاص التلقائي للمدعي العام، وذلك تمهيدا لممارسة المحكمة لاختصاصاتها⁽¹⁾.

لا يعد المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات، مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع وأدلة تسهم في إدانة المتهم، وإنما يعد كطرف في الإجراءات وفي نفس الوقت يعد جهاز حيادي يبحث عن إقامة الحقيقة⁽²⁾، وفي هذا الصدد تثبت المادة (1/54/أ) إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء⁽³⁾.

الخاتمة

يعد جهاز الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية من أهم الأجهزة، وذلك لأهمية الدور الذي يضطلع به من خلال ممارسته لمهامه المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فيلعب المدعي العام دورا محورا في تحريك الدعوى الجنائية الدولية، فيضطلع بمهام التحقيق والاثبات، ويقدم أدلة الاتهام والبراءة على حد سواء. ونص النظام الأساسي للمحكمة على صلاحية المدعي العام بالتحقيق بمبادرة منه، وهذا يعدّ دعامة لاستقلاليتها، رغم كونها استقلالية مشروطة، حيث يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية فيما يتخذ من قرارات خاصة بالتصرف في التحقيق عند إقرار التهم.

لقد تم تغليب النموذج الاتهامي على صلاحيات المدعي العام، إذ نجد أنه عمد أساسا بالتوجه إلى النظام الانجلوساكسوني (Common Law)، فلا وجود بموجب نظام روما لقاضي التحقيق أو غرفة التحقيق، حيث أن التحقيق والمقاضاة من مهام المدعي العام الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة.

(1) - سندیانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 105.

- يذكر أنه بتاريخ: 31 مارس 2011، تقدمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة (19) من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة، ورفضت الدائرة التمهيدية الثانية الطلب في 30 ماي 2011، ذلك لأنها رأت أن الطلب المقدم لم يتضمن أدلة دامغة على أن ثمة إجراءات يجري اتخاذها على الصعيد الوطني في حق الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة، وبذلك فإنها مختصة بنظرها في الدعوى، وقامت من جديد حكومة كينيا باستئناف القرار أمام دائرة الاستئناف وادعت بوجود أخطاء وقائعية وإجرائية وقانونية في القرار المطعون فيه، وأنه ليس للمحكمة الحق بنظر الدعوى، غير أن دائرة الاستئناف أيدت قرار الدائرة التمهيدية، وذلك بقرارها الصادر بتاريخ 30 أوت، 2011، أنظر: الحالة في جمهورية كينيا في قضية المدعي العام ضد (ويليام ساموي روتو) و(هنري كيبرونو كوسجي) و(جوشوا أراب سانغ)، حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا، قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 30 ماي 2011 المعنون "قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملاً بالماد 19 من النظام الأساسي"، المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، الرقم: ICC-01/09-01/11 OA، التاريخ: 30 أوت 2011، ص 20.

(2) - أنظر: هشام مصطفى محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 188-189.

(3) - أنظر: المادة (1/54/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ففي النظام الاتهامي يتساوى نظرياً قلم الاتهام مع الدفاع، حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على ادعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له انتقادات أساسية أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية وخاصة على المستوى الدولي، وبين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالباً ما يتسمون بالفقر المادي وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي والقانوني.

ولذا لموازنة الوضع فإنه بموجب النظام الأساسي، لا يعد المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات ومصالحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع وأدلة تسهم في إدانة المتهم، وإنما يعد كطرف في الإجراءات وفي نفس الوقت يعد جهازاً حيادياً يبحث عن إقامة الحقيقة.

كما تتمثل سلطة المدعي العام في أنه ليس خصماً للمتهم، بل يبحث بحياد عن الأدلة التي تدين المتهم أو تبرئه.

ويتضح من خلال هذه الملاحظات أن ما قرره النظام الأساسي لا يخرج عما هو معتمد في الأنظمة الرئيسية في العالم، إذ أن جمع وظيفتي التحقيق والمتابعة في يد المدعي العام لا يعني إطلاق سلطته فيهما، بل أن الدائرة التمهيدية تملك مهمة الإشراف القضائي على الإجراءات عند التصرف في التحقيق، فهي التي تمنح الإذن في العديد من الإجراءات التي يريد المدعي العام اتخاذها، فهذه الأخيرة هي التي تختص بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق وكذلك اعتماد التهم قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، كما أنها المختصة بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي.

إن النظام الأساسي قد قيّد من سلطات المدعي العام، بحيث أقر نظام رقابي أوكله للدائرة التمهيدية، لذلك كان من الصعب تخويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب، لأنه يمكن للمدعي العام أن يسئ استعمال سلطته التقديرية، أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى الدائرة التمهيدية لطلب الإذن منها.

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر، ولكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق، ويكون بمثابة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية، بالوقوف على مضمون المواد 57 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة يتضح أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي، بل أنها جاءت موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية.

أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان

الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة انموذجا-

الباحثة رابطي أمال / سنة ثالثة دكتوراه ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

Abstract:

Last years are marked by the flagrant growth of contracts signed with the international military societies and security deprived. They are loaded with different missions that it is in so much war or peace. Their role , during armed conflicts , does not cease augmenting , what constitutes a serious threat for human rights , considering their use of the armed forces in the accomplishment of their missions. Moreover , the ambiguity which characterizes their legal status confers on them a broad possibility of escaping from responsibility when massacres are made.

En dépit de l'intensification des efforts internationaux et nationaux pour établir un cadre juridique et organiser les missions des entreprises militaires et de sécurité privées et élaborer des règles pour déterminer la responsabilité. Ces efforts restent encore des propositions qui ne se sont pas concrétisées dans la réalité pour des raisons , à la fois , juridiques et politiques. Actuellement , cette question constitue l'un des plus grands défis actuels auxquels est confronté le droit international des droits de l'homme.

Key words:

International private military companies- International private security companies- The privatization of war- The serious violations of human rights - International crimes- The international responsibility- Criminal Liability.

ملخص:

شهدت السنوات الأخيرة تزايد ظاهرة التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، وقد أنيطت إليها مهام متعددة وفي ظروف مختلفة سواء في وقت السلم أو الحرب؛ إلا أن دورها ظهر وتنامى أكثر في ظل النزاعات المسلحة مما يشكل تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان نظرا لاستخدام هذه الشركات القوة المسلحة أثناء تأدية نشاطاتها في ظل غموض وضعها القانوني مما يفتح مجالاً واسعاً للتملص من مسؤوليتها في حالة ارتكابها للجرائم الدولية.

وبالرغم من تكثيف الجهود الدولية والوطنية لتقنين وتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ووضع قواعد لتحديد المسؤولية، إلا أنه لا تزال مجرد اقتراحات لم تجد صداها في الواقع العملي وذلك يرجع لأسباب قانونية وسياسية في الوقت نفسه، مما يعدُّ أحد أهم التحديات الراهنة التي تواجه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الشركات العسكرية الدولية الخاصة- الشركات الأمنية الدولية الخاصة- التعاقد خصخصة الحرب- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - الجرائم الدولية- المسؤولية الدولية- المسؤولية الجنائية.

مقدمة

تعتبر الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ظاهرة جديدة في مفهومها قديمة في ممارستها، فهي تضرب جذورها إلى الحروب الأوروبية في العصور الوسطى ومن بين أهم تطبيقاتها في ذلك العصر الجمعيات الكبرى للمرتزقة، ولم ينقطع وجود هذه الظاهرة بانتهاء تلك العصور، وإنما شهدت تطبيقات لها في الماضي عبر إرتزاقات عصر النهضة والمرتزقة السويسريين⁽¹⁾.

مما ساعد على انتشار خدمات هذه الشركات في الربع الأخير من القرن الماضي بروز حركات التحرر الوطنية؛ بحيث اعتمد حكام الدول الإفريقية والآسيوية الذين وصلوا إلى الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية على خبرات عسكريين أوروبيين متقاعدین مقابل أجر مالي، بالإضافة إلى احتدام الصراع بين القوى الدولية على ثروات العالم الإسلامي وإفريقيا المتزامن مع غياب وعجز منظمة الأمم المتحدة عن القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

أما أول ظهور لهذه الشركات بعنوان: (شركات متخصصة بالخدمات العسكرية والأمنية تشترك مباشرة وبصورة فردية في العمليات القتالية) فكان في سيراليون عام 1991 حينما كانت الحرب الأهلية مشتعلة فيها، أين عرضت شركة "Executive Outcomes" (EO) خدماتها، ولم يكن لها دورا فعالا في النزاعات المسلحة قبل هذا التاريخ، إذ اقتصر على عمليات التدريب والدعم اللوجستي التي لا ترقى إلى العمليات القتالية التي تقوم بها الجيوش الوطنية، بل وقدمت خدمات – بالإضافة للدول- للشركات والمنظمات غير الحكومية⁽³⁾.

(1) نمر محمد الشهبان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص. 28.

(2) السيد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة: دراسة قانونية سياسية (التجربة العراقية، التجربة الإفريقية)، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص. 132 و 133.

(3) فيصل إيباد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص. 18 و 19.

غير أن دور الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة تطور بشكل سريع وانتقل من تقديم الدعم والتدريب للجيش وقوات الأمن إلى استخدام القوة ومزاحمة الدول في هذا المجال الذي طالما احتكرته حفاظا على سيادتها المطلقة، خاصة في ظل تشجيع الولايات المتحدة الأمريكية لمهام هذه الشركات أثناء النزاعات المسلحة وجعلتها تخوض الحروب ما وراء البحار بالنيابة عنها ودون الحصول على موافقة الكونغرس ولا علم وسائل الإعلام، وقد احترفت هذه الشركات الحرب لدرجة أنه لم يعد بإمكان الجيش الأمريكي شن حرب دون الاستعانة بها⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد لعبت الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دوراً محورياً في الحروب الأهلية الإفريقية، وغزو كل من أفغانستان في 2001 والعراق سنة 2003، الأمر الذي أصبح يهدد حقوق الأفراد وسلامتهم في هذه الدول، لاسيما وأنه وجهت لها أصابع الاتهام في عدّة مناسبات أين أنسبت إليها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان هذا في ظل غياب نظام دولي ووطني واضح يضمن محاسبة هؤلاء عن جرائمهم التي هزت ولا تزال تهز الضمير الإنساني، مما يشكل عائقا لتحقيق محاكمة عادلة ومحاربة الإفلات من العقاب ووضع حد لمثل هذه الانتهاكات مستقبلا، وبالتالي ما يعتبر من بين أهم وأبرز التحديات الراهنة التي تجابه القانون الدولي لحقوق الإنسان وي طرح إشكالا حقيقيا لاسيما أمام تنامي دور هذه الشركات في كافة بؤر التوتر في العالم.

المبحث الأول: ارتباك الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

شكلت الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة الشغل الشاغل في الساحة الدولية وأثارت جدل واسعاً حولها؛ بدأ بتعريفها حيث لم يتم ضبط تعريف قانوني محدد لها يحقق إجماعاً وقبولاً دولياً، الأمر الذي خلف الكثير من اللبس لتناقض المفهوم النظري المطروح مع الواقع العملي (المطلب الأول)، وهو ما حال دون الاتفاق حول مشروعية إنشائها وأدى إلى انقسام فقهاء القانون الدولي بين معارض لها باعتبار أنها تفتقر لأساس قانوني واضح ينظمها ومؤيد لإنشائها يضيف عليها صبغة المشروعية، وفي ظل غياب إجماع قانوني حولها اتجهت بعض الدول إلى تقنين عمل هذه الشركات في تشريعاتها الوطنية محاولة بذلك إبقائها تحت رقابتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية ضبط تعريف للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

لم يتم الإجماع حول تحديد المقصود بالشركات العسكرية والأمنية الدولية، فقد استخدم الباحثون العديد من المصطلحات منها على سبيل المثال لا الحصر: الشركات العسكرية الخاصة، الشركات الأمنية الخاصة، مقدموا الخدمات العسكرية ومتعاقدوا الخدمات العسكرية الخاصة⁽²⁾، وهو ما شكل علامة من علامات الارتباك حول فكرة قيام القطاع الخاص بمهام عسكرية وأمنية من أنواع مختلفة، وهو ما يفسر تعدد المصطلحات لهذه الشركات⁽³⁾.

(1) السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص. 135 و 136.

(2) رضوى عمار، "خصخصة الأمن: تصاعد دور الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في الإقليم"، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، 2015/06/29، ص. 1.

(3) فيصل إياذ فرج الله، مرجع سابق، ص. 23.

عرفت وثيقة "مونترو"⁽¹⁾ الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة على أنها: "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصنف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية وموظفي الأمن"⁽²⁾.

ويلاحظ من التعريف الوارد أعلاه أنه لم يصنف هذه الشركات إلى شركات عسكرية وأخرى أمنية وهذا ما يستشف من خلال عدم تمييزه بين الخدمات التي تقدمها كلا الشركتين وقد تجتمع الصفتين في شركة واحدة. هذه النشاطات التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

خلافًا للتعريف الذي قدمته المادة 2 من مشروع الاتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أين اعتبرتها كيانات قانونية تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية⁽³⁾؛ محددةً بذلك المقصود بالخدمات العسكرية والخدمات الأمنية هذه الثانية التي تختلف عن الأولى من زاوية نوعية الخدمات التي تقتصر على حماية الأشخاص والممتلكات، وتدريب الشرطة... وهي عادة تكون في زمن السلم في حين جاءت الأولى متصلة أكثر بزمن النزاعات المسلحة؛ إذ تقوم بتقديم الدعم المادي والتقني للقوات المسلحة.

يتبين من خلال هذين التعريفين الواردين أعلاه أنهما لم يعترفوا بالدور الذي تقوم به هذه الشركات في ساحات القتال باعتبارها فاعل من الفواعل من غير الدول، بل حصراً دورها فقط في تقديم الدعم اللوجستي والحراسة، وهو ما لا يعكس حقيقة هذه الشركات، لكن وثيقة "مونترو" اعترفت بتنازل الدول عن بعض مهامها التي تعد من الاختصاص الحصري لها والمتمثلة في احتجاز السجناء وهو ما يفتح مجالاً واسعاً لانتهاك حقوق الإنسان لاسيما في ظل جهل وتجاهل مثل هذه الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني وللنواة الصلبة لحقوق الإنسان.

في حين أنّ مشروع الاتفاقية قام بتحديد وضبط مجالات تدخل هذه الشركات بعيداً عن النشاطات العسكرية وكأنه يعيد للدولة سيادتها على القطاعات الحساسة التي ترتبط بوظائفها الأساسية المرتبطة باحتكارها لاستخدام القوة؛ عمليات الحرب والقتال، تقديم السجناء للمحاكمة، إنشاء إطار قانوني، الإستخبارات وعلى الخصوص التوقيف والإحتجاز بما فيه إستجواب السجناء⁽⁴⁾، وهو ما يكرس تراجعاً بالمقارنة بما أقره التقرير المتعلق باستعمال المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير لسنة 2001، حيث أكد على تزايد دور الشركات

(1) اعتمدت وثيقة "مونترو" في سبتمبر 2008 بناءً على مبادرة إنسانية من سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تهدف إلى فرض احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

(2) الفقرة 9 من وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، الدورة 63، الجمعية العامة / مجلس الأمن، أكتوبر 2008، ص.7.

(3) المادة 2 من مشروع الاتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، مرفق في تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 15، الجمعية العامة، الأمم المتحدة نيويورك، 5 جويلية 2010 ص. 28 و29.

(4) HAUPAIS Nicolas ، Les enjeux juridiques de la « Privatisation de la guerre » ، Annuaire Français de droit international ، volume 55 ، 2009 ، p. 107.

العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في الصراعات المسلحة من خلال وحدات المرتزقة التي تشكل جيوشا خاصة والاتجار غير المشروع بالأسلحة مما يثير قلق الأمم المتحدة ويستدعي التدخل السريع للدول للحد من هذه الظاهرة⁽¹⁾.

مما سبق يمكن تعريف الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة على أنها كيانات قانونية ذات صفة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح المادي السريع، من خلال تقديم خدمات عسكرية و/أو غير عسكرية للدول وكيانات من غير الدول من خلال أشخاص طبيعية أو اعتبارية مثل: الحراسة بيع الأسلحة، والتدريب، الدعم اللوجستي، وحتى المشاركة في النزاع المسلح وذلك في مختلف بقاع العالم.

المطلب الثاني: مشروعية إنشاء الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في ضوء الفقه والقانون

يثير موضوع مشروعية إنشاء الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة العديد من الإشكالات القانونية، مما أدى إلى احتدام الجدل بين أواسط فقهاء والباحثين في القانون الدولي (الفرع الأول)، لاسيما في ظل غياب نص صريح يقر بإنشائها في القانون الدولي، الأمر الذي فسح المجال للتشريعات الوطنية لتنظيم عمل هذه الشركات بشكل يضمن لها الحفاظ على سيادتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البحث عن موقف الفقه الدولي بشأن إنشاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

انقسم القانونيين إلى فريقين الأول مؤيد لها وطبعا يدافع عنه أصحاب هذه الشركات؛ أما الثاني معارض لإنشاء هذه الشركات ويقر بعدم شرعيتها، ولكل واحد منهما مبرراته وحججه.

أولاً: تبرير أصحاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لشرعنة نشاطاتهم

اعتمد أصحاب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في الدفاع عن مشروعية إنشائها الربط بين معايير مختلفة، كالأمن، الاقتصاد والسلام، وقدموا بذلك مفهوماً جديداً مختلفاً عن المفهوم التقليدي للمرتزقة⁽²⁾، فالشركات تكون تدخلاتها إلى جانب الحكومات الشرعية ذات سيادة، ومن ثمة تحكمها معايير أخلاقية تنظم اشتراكها في النزاعات المسلحة⁽³⁾، خلافاً عن أنشطة المرتزقة الذين يُعدون أفراداً خارجين عن القانون يقاتلون بهدف كسب المال⁽⁴⁾، فهذه الشركات تقدم في الواقع خدمات إنسانية للدول والمنظمات الدولية، بهدف حفظ السلام والذي يرقى إلى تفعيل تدخل إنساني وهذا ما اقترحتته شركة جرايستون⁽⁵⁾، حين عرضت تدخلا حاسما وسريعا في إقليم دارفور لوقف الإبادة الجماعية فيها يمتد لأيام وأسابيع نظرا لامتلاكها القدرة الفعلية على تدريب قوات حفظ السلام التابعة لدارفور والاتحاد الإفريقي

(1) الفقرة 32، من تقرير استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 56، حق الشعوب في تقرير المصير، الجمعية العامة، نيويورك، 27 جويلية 2001، ص.13.

(2) CYRIL Magnon-Pujo ، Une simple affaire de mots ? Construction d'un discours d'autolégitimation des compagnies de sécurité privée ، Critique internationale ، volume 1 ، n° 70 ، 2016 ، P.140 .

(3) السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص. 173.

(4) Cyril Manganon_Pujo ، op.cit. p141.

(5) جرايستون هي فرع تابع لشركة بلاك ووتر وقد أوكلت له مهمة نشر قوات عسكرية بصفة سريعة وفي أية بقعة في العالم لضمان أمن عملائها، شون ماكفيت ترجمة إبراهيم البيلي محروس، احمد مكي زيدان، المرتزقة الجدد الجيوش الخاصة وما تعنيه للنظام الدولي، مركز صناعة الفكر والدراسات والأبحاث، بدون مكان النشر، 2016، ص.29.

وتزويدها بمختلف الأسلحة، وتنفيذ غارات جوية من أجل صد العدوان السوداني ووقف الممارسات الوحشية التي تطلح حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ولضمان خضوع الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة للقانون وضمان مسائلتها في حالة تجاوز صلاحياتها، اقترحوا إخضاع أعمالها وخدماتها على الصعيدين المحلي والخارجي للقوانين الجنائية والمسؤولية المدنية، باعتبار أن عملية إبرام عقودها ستخضع للتنظيم في كافة مراحلها، ويضبط إنشائها بجملة من المعايير مثل تسجيل هذه الشركات ومؤهلات المدير التنفيذي والطاقت الإداري والأمني ... والأهم من كل هذا وضع جهة رقابية كوزارة الدفاع أو الداخلية أو كلاهما أو إنشاء هيئة أخرى خاصة ومستقلة عنهما⁽²⁾.

ثانيا: الرأي القائل بعدم شرعية الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

يقر أصحاب هذا الاتجاه أنّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قامت على أنقاض المرتزقة وما هي إلا نتيجة للبرالية الجديدة والعولمة وهي مظهر جديد لها غُذي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وحرب العراق الثانية، وهو في الواقع مجرد تطور اصطلاحي لمفهوم المرتزقة الذي فقد شرعيته⁽³⁾.

وبالتالي فإنّ هذه الشركات غير شرعية من حيث النشأة والمنهج والاستعمال أي بكافة الأشكال، ولا يجوز التذرع بأي سبب لإباحتها أو إضفاء الشرعية ليس على التعامل معها فقط بل ونشأتها أيضا⁽⁴⁾. فيتم الاستعانة بمثل هذه الشركات في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي للحصول على مزايا شخصية، أما في وقت السلم فتوكل إليهم مهمة قلب النظام أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين أو لمنع ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير، وهي وسيلة للتدخل الممنوع، مما يمثل خطرا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وسيادة الدول واستقرارها⁽⁵⁾.

وهو عكس ما يروج له أصحاب هذه الشركات الذين يشيدون بدورها في تحقيق الأنسة، وقدرتها على التدخل حماية لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد سبق لشركة "Executive Outcomes" أن عرضت خدماتها لإيقاف المذابح في رواندا وقوبلت بالرفض من طرف منظمة الأمم المتحدة وأحجمت وبصفة مطلقة عن التعاون معها⁽⁶⁾ نظرا للنتائج القانونية الوخيمة التي تترتب عن تدخلها المباشر في النزاعات المسلحة والتي ستؤدي لا محال إلى تقويض النظام العالمي ككل فالدول والمنظمات الدولية وحدها من تمتلك الحق في استخدام القوة العسكرية، وأنّ أية محاولة لإشراك هذه الشركات يشكل انتهاكا سافرا للقانون الدولي⁽⁷⁾ وتقويضا لجهود المجتمع الدولي في إعادة ضبط استخدام القوة المتذرع باعتبارات إنسانية من خلال إقرار المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 الذي حدد الأطراف التي لها الحق في تفعيل التدخل العسكري وقيده بقرار مجلس الأمن.

(1) شون ماكفيت، مرجع سابق، ص ص. 29-30.

(2) السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص ص. 174 و175.

(3) 138p. ، op.cit ، Cyril Manganon_Pujo

(4) نمر محمد الشهبان، مرجع سابق، ص. 58.

(5) السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص ص. 176 - 179.

(6) شون ما كفيت، مرجع سابق، ص. 13.

(7) المرجع نفسه، ص ص. 30-31.

زيادة على ذلك فإنّ هذه الشركات تنشأ بموجب قانون داخلي لدولة ما، وبالتالي لا يسري إلا على إقليمها ولا يمتد لخارجها، وطبقاً لمبدأ السيادة فعمل هذه الشركات خارج دول المنشأ يعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ السيادة الذي يعتبر من القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها وللقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، مما يفتح مجالاً للتملص من مسؤوليتها وتكريساً لسياسة الإفلات من العقاب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نحو تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بعد التطرق لموقف الفقه الدولي في مسألة إنشاء الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، كان لزاماً معرفة وضع هذه الشركات في القانون الدولي والتشريع الوطني لاسيما وأنها تسمى بصفة مباشرة مبادئ تقليدية للقانون الدولي كمبدأ السيادة الذي تقوم عليه الدول الوطنية.

أولاً: غياب أساس في القانون الدولي ملزم ينظم إنشاء الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

أصدر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ترسانة من القرارات بشأن منع استخدام المرتزقة لإعاقة الشعوب في استعمال حقها في تقرير مصيرها، فوجدت الجمعية العامة على سبيل المثال أنشأت بموجب قرارها رقم 48/35 المؤرخ في 4 ديسمبر 1980 اللجنة المختصة، هذه الأخيرة التي صاغت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم، حيث صدقت عليها 21 دولة⁽²⁾، والتي لم تدخل بعد حيز النفاذ إذ يشترط لذلك تصديق 22 دولة.

كما بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً معتبرة لتنظيم عمل هذه الشركات والتي أثمرت بوضع "وثيقة مونترو" بالتعاون مع الحكومة السويسرية، حيث سعت هذه الوثيقة إلى ضبط التزامات كل من الدول والشركات وموظفيها بموجب القانون الدولي من جهة، كما حددت جملة من الممارسات التي تساعد الدول على الامتثال لتلك الالتزامات من جهة أخرى، هذا دون أن تكون لها أي وجه من الإلزامية⁽³⁾.

زيادةً على ذلك فقد تم وضع مشروع اتفاقية بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان أيدت من خلالها ما جاء في اتفاقية منع استخدام المرتزقة وكذا وثيقة "مونترو"، وسعت إلى إيجاد سبل لتنظيم وعقاب هذه الشركات كما شددت على ضرورة الإبقاء على احتكار الدولة لاستخدام القوة⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، ص. 177 و 179.

(2) تتمثل هذه الدول في: أذربيجان، الأوروغواي، أوزباكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باربادوس، بيلاروس، تركمانستان، وتوغو، ليبيا، جورجيا، السنغال، سورينام، سيشل، قبرص، قطر، الكامرون، كرواتيا، مالديف، المملكة العربية السعودية وموريتانيا، في حين وقعت دول أخرى مثل المغرب وألمانيا... الفقرة 92، من تقرير الجمعية العامة، استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، مرجع سابق، ص. 2.

(3) الفقرة 2، من وثيقة "مونترو" بشأن الالتزامات القانونية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، مرجع سابق، ص. 2.

(4) تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 15، مرجع سابق، ص. 25.

ثانيا: الجهود الوطنية بشأن تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

نظرا للغياب الشبه التام لقواعد القانون الدولي الملزمة التي تعالج موضوع الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة كان لزاما على الدول أن تبادر في تنظيم هذا المجال بشكل يضمن خضوعها للقانون، وفي هذا الصدد نجد عدد قليل من الدول التي سنت قوانين لتنظيم عمل هذه الشركات ومن بينها جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.

ضمنت الولايات المتحدة الأمريكية موضوع تصدير الخدمات الأمنية في قانون تنظيم تصدير الأسلحة لسنة 1968 وتعديلاته، وتناوله بالطريقة ذاتها التي ينظم بها تصدير البضائع، فيشترط هذا القانون على هذه الشركات التي تقدم خدمات للأجانب داخل البلاد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الدفاع الأمريكية أما خارجها فيمنحها الملاحقون العسكريين في السفارات، ولكن عملية منح الرخص لا تخضع لرقابة رسمية، باستثناء العقود التي تتجاوز قيمتها خمسين مليون دولار أين يستوجب إبلاغ الكونجرس قبل إبرامها⁽¹⁾.

وبالتالي يلاحظ أنّ القانون الأمريكي سمح بممارسة النشاطات العسكرية لمثل هذه الشركات واعتبرها من قبيل الأعمال التجارية، ولكن لم يتم ضبطه بشكل يضمن عدم الانحراف به لاسيما عند تقديم خدمات خارج الولايات المتحدة الأمريكية أي في بؤر التوتر التي تعد المناخ الخصب لهذه الشركات مثل إفريقيا وأفغانستان والعراق.

وبالرغم من هذه المبادرات إلا أنه لا تزال دولا عديدة ليست لديها منظومة قانونية تمكنها من تنظيم عمل هذه الشركات، محاسبة أفرادها في حال ارتكابهم انتهاكات، فضلا عن التعامل مع إشكاليات وجودها على أراضيها، لاسيما أمام سعي بعض الدول إلى سرية عقودها مع هذه الشركات لتعزيز قدراتها التنافسية وجذب المزيد من العملاء⁽²⁾.

المبحث الثاني: تداعيات نشاطات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة على حقوق الإنسان- جرائم بلا عقاب-

تتعدد الإشكالات المرتبطة بإنشاء الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة إلا أنها فرضت نفسها على الساحة الدولية وزاولت نشاطاتها في عدة دول وفي ظروف مختلفة، وتعتبر تجربة العراق فريدة من نوعها من حيث الكم الهائل للشركات ونوعية النشاطات التي أوكلت لها، مما ساهم في ارتكاب انتهاكات صارخة طالت حقوق الإنسان وخالفت بذلك قواعد القانون الدولي بصفة عامة (المطلب الأول)، وهو ما يستدعي ضرورة البحث عن سبل تحقيق العدالة من خلال مساءلة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، بما في ذلك الدول المتعاقدة التي تقوم مسؤوليتها إما باعتبارها طرفا في العقد أو على أساس المسؤولية التقصيرية، هذا بجانب قيام المسؤولية الجنائية لهذه الشركات عن طريق محاسبة موظفيها ومدراءها (المطلب الثاني).

(1) السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص. 181 و182.

(2) رضوى عمار، مرجع، ص.3.

المطلب الأول: استعراض لبعض جرائم الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة: حرب العراق الثانية

نموذجاً

تعدُّ حرب العراق الثانية المناخ الخصب لتطوير دور هذه الشركات بشكل غير مسبوق لا في تاريخ العراق ذاته ولا الولايات المتحدة الأمريكية؛ فقد أوكلت إليها مهام متعددة من حراسة مشروعات إعادة الإعمار، وحماية الشخصيات كالحاكم المدني "بول بريمر"، وحماية قوافل الإمدادات التي تمر في مناطق تخضع للسيطرة المعارضة العراقية، وحماية مقرات الحكومة والاحتلال أو ما يسمى بالمنطقة الخضراء⁽¹⁾، مما فتح المجال لارتكاب تجاوزات وانتهاكات للقانون الدولي بدأ بتعذيب المحتجزين (الفرع الأول)، إلى استخدام أسلحة محرمة دولياً (الفرع الثاني)، واستهداف المدنيين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعذيب المحتجزين ومعاملتهم معاملة لاإنسانية

تكررت منذ احتلال العراق ظاهرة رمي الجثث معصوبة الأعين ومقيدة يبدوا عليها آثار التعذيب بل ومبتورة الأطراف أيضاً، كما انتشرت صور لعمليات التعذيب التي تتم ممارستها ضد السجناء المعتقلين في "سجن أبو غريب"⁽²⁾، وهو ما حظرت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ألزمت الدول اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية والقضائية التي من شأنها تمنع التعذيب ذلك دون التذرع بأية ظروف استثنائية تمر حتى وان كانت في حالة حرب⁽³⁾ من جهة.

ومن جهة أخرى وضعت مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة التزامات على عاتق هذه الشركات بحيث يستوجب عليها التبليغ وتشتراط على موظفيها أن يبلغوا عن كل عمل تعذيب أو عقوبة أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة يكون لهم علم بها، ويتم التصريح بذلك إلى عميلها أو على الأقل إلى السلطات المختصة للبلد الذي ارتكبت فيه الأعمال، أو البلد الذي ينتهي إليه الضحية أو البلد الذي ينتهي إليه مرتكب العمل⁽⁴⁾.

وبالرغم من ثبوت تورط بعض الشركات مثل شركة تايين CACI international في ارتكاب هذه الجرائم، لا بل أسفرت عن إدانة لبعض أفراد جيش الولايات المتحدة الأمريكية فإن المتعاقدين لم تتم مقاضاتهم بعد⁽⁵⁾ لأسباب قانونية وسياسية في آن واحد.

(1) رائد الحامد، المرتزقة: الجيوش البديلة وخصخصة الحرب في العراق... (2-1)، المناضل، ص. 4.

www.baath-party.org/download/monadel358_357.pdf

(2) السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص. 258 و260.

(3) المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 46/39، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1987، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.د.ش. عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

(4) فقرة 37، من مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، الدورة 67، الجمعية العامة نيويورك، 16 فيفري 2012، ص. 13.

(5) الفقرة 49 من تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 18، الجمعية العامة، نيويورك، 12 أوت، 2011، ص. 18.

من جهتها منعت مدونة السلوك الدولية قيام هذه الشركات باحتجاز المعتقلين أو نقلهم أو استجوابهم إلا في حالتين استثنائيتين والمتمثلة في: بتكليف من الدولة بصفة مباشرة، أو عند تدريب موظفيها على قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تفرض شروطا عليهم تكفل بذلك عدم انتهاك هذه القواعد والانحراف عنها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: استخدام أسلحة محظورة دوليا

استخدمت شركة "بلاك ووتر" ذخيرة غير قانونية في العراق سنة 2003 أين تم تزويد الرشاشات بذخيرة تجريبية تسمى "المزيج المعدني"، بحيث يمكن لتلك الرصاصات اختراق الفولاذ وغيره من الأهداف الصلبة، أو حتى طبقات من الجدران وبدلا من اختراق الجسم تتحطم محدثة جروحا لا تعالج⁽²⁾، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينهى عن إحداث آلام لا مبرر لها.

اشترطت في هذا الصدد مدونة السلوك الدولية على هذه الشركات ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة والمعقولة من أجل تجنب استخدام القوة، ووجوب احترام عند كل استخدام لها القانون الواجب التطبيق، ويجب أن لا يتعدى في أي حالة كانت ما هو ضروري قطعاً، وأن يبقى مع ذلك متناسبا مع حجم التهديد ومكيفا مع الحالة، ووفقا للمعايير المبينة في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لسنة 1990⁽³⁾.

الفرع الثالث: استهداف المدنيين

اقتحمت القوات الأمريكية الفلوجة في أبريل عام 2004 وذلك انتقاما للكمين الذي أعد للأفراد الأربعة لشركة "بلاك ووتر"⁽⁴⁾، وفي إطار ذلك شنت قوات الولايات المتحدة الأمريكية على المدينة نحو 700 غارة جوية مخلفة بذلك أضرار بليغة ومدمرة حوالي 17 ألفا من الأبنية، كما قام أفراد الشركات بعمليات القتل العشوائي وذبح قرابة 600-900 عراقي، دون تمييز بين المدنيين والعسكريين بل حتى سيارات الإسعاف كانت تحمل وبكثرة آثار الرصاص، وقد كتب على الجسر الذي علق فيه الأفراد الأربعة-الذين قتلوا في الكمين- عبارة: "هذا من اجل أمريكي "بلاك ووتر" الذين قتلوا هناك تبا لكم"⁽⁵⁾.

تعتبر حادثة ساحة النصور في سبتمبر 2007 -أحد أهم وأكثر الميادين ازدحاما في بغداد- انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، حيث قتل العاملون في "بلاك ووتر" 17 مدنيا عراقيا وأصابوا عددا كبيرا منهم بجروح، وقد كانوا يعتقدون أنهم يقعون هدفا لنيران الأسلحة الصغيرة التي يطلقها المتمردون فقاموا بالرد بنيران الرشاشات، وقاذفات القنابل اليدوية

(1) الفقرة 33، من مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص. 12.

(2) محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان "بلاك ووتر" نموذجا"، المستقبل العربي، ص. 81.

(3) الفقرتين 30 و32، من مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص. 12.

(4) للمزيد حول الموضوع راجع: جيريمي سكاويل، بلاك ووتر اخطر منظمة سرية في العالم، طبعة 3، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010. ص. 137-164.

(5) محمود جميل الجندي، مرجع سابق، ص. 71.

وبندقية القنصاة، غير أنّ تقارير أخرى أشارت إلى أنّ العاملين في هذه الشركة هم الذين بادروا بإطلاق النار ثم واصلوا إطلاقها بشكل عشوائي⁽¹⁾.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنّ في أكتوبر أصدرت لجنة الكونجرس الخاصة بالإصلاح الحكومي والرقابة تحليلها لعمل "بلاك ووتر" منذ عام 2005 وجاء فيه 190 حادث إطلاق نار خلال العامين الماضيين، منها 160 حادثاً بادر فيه العاملون بها بإطلاق النار أولاً، وليست "بلاك ووتر" الشركة الوحيدة بل ثمة ما يقدر ب 20000 إلى 35000 متعاقد أممي خاص يعملون في العراق، دون مراقبة كافية، وتدريب كافيين أو عقوبات قانونية تفرض على القائمين بالانتهاكات منهم ومحاسبتهم⁽²⁾.

ولعلّ من بين أهم الأسباب التي دعت الحكومة الأمريكية إلى المضي قدماً في خصخصة قواتها التقليل من الخسائر في صفوف جنود الاحتلال تجنباً للأثر الإعلامي الذي تركه الحصيلة الحقيقية للقتلى على الرأي العام، وكذا القيام بعمليات قتالية مخافة للقانون الدولي لتجنّب قواتها من المساءلة بصفهم جنود دولة احتلال⁽³⁾، وهو الأمر الذي عمق من الأزمة الإنسانية في العراق بصفة عامة وزاد من التنديدات بضرورة تحقيق العدالة عن كل الجرائم التي ارتكبتها هذه الشركات سوء كانت أمريكية أم لا.

المطلب الثاني: سبل إثارة المسؤولية عن نشاطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تضطلع إثارة المسؤولية في أيّ نظام قانوني بمهام متعددة فهي قبل كل شيء مطلب أخلاقي يقتضي محاسبة مرتكب الخطأ، وإنصافاً للضحية وعلاوة على ذلك فلها خاصية رادعة تجبر الأفراد والدول تحمل عواقب أفعالهم⁽⁴⁾. بما أن الدول تملك حق تخويل الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة القيام بمهام هي أصلاً موكلة لها؛ عن طريق التعاقد وهو تصرف مشروع بقيد احترام قواعد القانون الدولي، وبالتالي تتحمل تبعات تصرفها القانوني الذي ينجر من نشاطات هذه الشركات (الفرع الأول)، غير أن قيام مسؤولية الدولة لا يعفي هذه الشركات من مساءلة موظفيها وقادتها جنائياً ومدنياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الدولية

تثار مسؤولية الدولة حسب نص المادة 2 من مشروع المسؤولية للدول⁽⁵⁾؛ عندما ترتكب فعلاً غير مشروعاً أو تغفل عن ارتكاب فعل ما، حيث ينسب لها بموجب القانون الدولي ويعتبر خرقاً له، وعليه تكون مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحقوق الإنسان إمّا مسؤولية مباشرة أم غير مباشرة.

(1) الفقرة 52، من تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 56، مرجع سابق، ص. 19.

(2) سمرد عامر عباس، إسماعيل هبة عبود، "المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ضوء شركة بلاك ووتر في العراق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 22، عدد 1، آذار 2015، ص. 368.

(3) رائد الحامد، مرجع سابق، ص. 6.

(4) HAUPAIS Nicolas .op.cit ، p. 98.

(5) نصت المادة 2 على: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

(1)- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

أولاً: مسؤولية الدولة باعتبارها طرف متعاقد

باعتبار أن الدول تستطيع الاستعانة بكيانات غير حكومية للقيام بأنشطة بدلا من استخدام الأجهزة الحكومية، إلا أن ذلك لا يعني إعفائها من المسؤولية⁽¹⁾، وهذا ما أكدته وثيقة "مونترو" التي أقرت بمسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة من طرف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - التي تعاقدت معها - خاصة إذا سجلتها الدولة المعنية في قواتها النظامية عملا بتشريعيها الوطني، أو كانت أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت إمرة قيادة تابعة للدولة⁽²⁾.

أما إذا كان موظفي هذه الشركات لا يعدون جزءا من القوات المسلحة وبالتالي مجرد مدنيين عاديين أو مدنيين مرافقين للقوات المسلحة، هنا يصعب تقرير مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي ترتكبها هذه الشركات، وثمة أساس يمكن اللجوء إليه في مثل هذه الحالة وهو مشروع المادة 5 الذي تناول تصرفات أشخاص أو كيانات تمارس اختصاصات سلطة من سلطات الدولة⁽³⁾، فيفهم من هذه المادة أن كل تصرف صادر من شخص أو كيان لا يعد جهازا للدولة بمقتضى المادة 4 - أعلاه - يعتبر كأنه صادر من الدولة ذاتها إذا كان القانون يخول لها صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية وأن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف في حدود هذه الحالة.

وبمفهوم المخالفة لا تكون الدولة التي تعاقدت مع هذه الشركات مسؤولة عن أفعال هذه الأخيرة التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا إذا كان أولاً قانون الدولة المعنية يسمح لها بإبرام مثل هذه العقود وان تكون سمحت بمثل هذه الانتهاكات من خلال تضمينها في العقد ثانياً، وهذا أمر مستبعد لأنه يخالف القانون الدولي مما يفتح بابا لتلمص الدول من مسؤوليتها⁽⁴⁾.

ثانياً: مسؤولية الدولة عن انتهاك واجب "العناية"

تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أفعالها غير المشروعة كما سبق وان رأينا، وتمتد مسؤوليتها كذلك عندما لا تبذل العناية الواجبة، وان لم تنسب لها الانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق الإنسان جراء أعمال هذه الشركات بالشكل المذكور أنفاً، وبالتالي تقوم مسؤوليتها غير المباشرة.

يتعين على الدول قبل تعاقدها مع هذه الشركات تقييم قدرة هذه الأخيرة على الاضطلاع بأنشطتها بشكل يكفل احترام قانونها الوطني، والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وذلك لا يكون إلا من خلال التحري عن سوابقها والتأكد

(ب) - يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة". تقرير لجنة القانون الدولي من أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادس، الدورة 56، الجمعية العامة، الأمم المتحدة نيويورك، 26 نوفمبر 2001، ص. 7.

(1) فيصل إيراد فرج الله، مرجع سابق، ص. 162.

(2) الفقرة 7، البند أ وب من وثيقة "مونترو"، مرجع سابق، ص. 9 و 10.

(3) إيمانويلا- كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/ الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مختارات من مجلة الصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، ص. 138.

(4) ونجد الحكم نفسه في البند ج من الفقرة 7 من وثيقة "مونترو" لكن ما يعطيها قابلية أكثر للتطبيق في الواقع العملي هو مضمون البند "د" الذي نص على مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي ترتكبها هذه الشركات في حالة ما إذا تمت بتوجيه منها أو تحت إشرافها.

من عدم تورطها في ارتكاب بعض الجرائم كالجرائم المنظمة، جرائم العنف، جرائم الرشوة والفساد، وهي المعايير ذاتها التي يجب أن تأخذها بعين الاعتبار قبل التعاقد معها، كما تلتزم الدول بتسهيل عملية الرقابة البرلمانية لهذه الشركات سواء كانت قبلية أو بعدية، وإخضاعها للمساءلة والجزاء في حالة إخلالها لشروط التعاقد أو انتهاكها لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وفي هذا السياق حددت وثيقة "مونترو" كذلك جملة من الالتزامات على الدول التي سوف تمارس على إقليمها هذه الشركات نشاطها وإلزامها بتطوير نظامها القانوني لتأطير أنشطتها، وضبط قواعد استخدام القوة وجعلها كإجراء استثنائي يطبق بالتعاون مع السلطات المختصة فيها، بالإضافة إلى رصد الامتثال لشروط الإذن ومطابقتها لهذه الشركات أو عملائها بتعويض المتضررين الذي ينجر عن سوء السلوك الصادر منها⁽²⁾.

ومن جانبها تلتزم دول المنشأ باتخاذ كافة التدابير لتشجيع هذه الشركات على احترام حقوق الإنسان، ويجب عليها أن تراعي أثناء النظر في نطاق وطابع أي نظام للترخيص، النظم التنظيمية التي تطبقها الدول المتعاقدة ودول الإقليم وذلك بهدف التقليل من احتمال ازدواجية الأنظمة أو تداخله⁽³⁾، هذا بالإضافة للالتزامات الأخرى التي فرضتها وثيقة "مونترو" والتي تشترك فيها مع دول المتعاقدة ودول الإقليم.

الفرع الثاني: سبل إثارة المسؤولية الجنائية الفردية للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان

رغم من وجود قاعدة تقليدية تقرّ بعدم جواز مساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً، إلا أن هذا لا يحول دون إثارة مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة حينما ينتهكون قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتبعاً لذلك تثار مسؤولية مديري ورؤساء هذه الشركات عن أوامرهم غير المشروعة ونتائجها المترتبة عنها والتي تشكل جرائم دولية مما يستدعي ضرورة معاقبتهم عليها تحقيقاً لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

أولاً: مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة عن انتهاكات حقوق الإنسان

بصرف النظر عن وضع موظفي هذه الشركات سواء اعتبروا جزءاً من القوات العسكرية، أو مدنيين مرافقين أو مدنيين عاديين، فهم ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومعرضون للمساءلة الجنائية الفردية عن أي انتهاكات جسيمة يرتكبونها أو يأمرّون بارتكابها، أمام محاكم الدول التي وقعت فيها الجرائم، أو الدول التي ينتهي إليها الضحايا أو الدول التي ينتهي المتهم أو الدول التي تحمل هذه الشركات جنسيتها⁽⁴⁾، والتي تشكل في الوقت نفسه خرقاً للنواة الصعبة لحقوق الإنسان.

غير أنه يواجه تحقيق العدالة الجنائية عدّة تحديات لاسيما فيما يتعلق باتفاقيات الحصانة، التي تسمح لبعض الشركات أن تكون خارج القانون كما هو الحال للمرسوم رقم 14 الصادر في 2004 الذي نص على أن هذه الشركات الخاصة لا تخضع للقانون العراقي ولا يخضعون له⁽⁵⁾، كما عزز الأمر رقم 17 الصادر عن حكومة الائتلاف المؤقتة هذا الطرح حيث

(1) الفقرة ألف، من وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص. 16-23.

(2) الفقرة باء، المرجع نفسه، ص. 24-31.

(3) الفقرة جيم، من المرجع نفسه، ص. 32.

(4) ايمانويلا-كيارا جيلار، مرجع سابق، ص. 126.

(5) السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص. 237.

أقرّ حصانة نهائية لموظفي هذه الشركات وبالتالي إبعاد اختصاص المحاكم العراقية، بالمقابل لم تشمل هذه الحصانة المحاكم الأمريكية مما يفتح مجالاً لمسائلهم أمامها بيد أنه لا توجد قوانين في الولايات المتحدة الأمريكية تقرر على محاسبة موظفي هذه الشركات على جرائم مرتكبة خارج إقليمها وهو ما يكرس ثقافة الإفلات من العقاب⁽¹⁾.

وفي السياق ذاته قامت الشرطة العراقية بإلقاء القبض على ثلاثة أشخاص كانوا يقومون بزرع عبوات ناسفة قرب مقر أحد الأحزاب في مدينة البصرة وقد تبين بعد التحقيقات أنهم جنود بريطانيون متنكرون بزي عربي وبعد اعتقالهم تم إخلاء سبيلهم واعتقلوا عناصر الشرطة⁽²⁾، الأمر الذي يكرس سياسة الإفلات من العقاب ويفتح مجالاً لارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان طالما لا يوجد مجال للمحاكمة.

أما فيما يتعلق بالدول التي تحمل هذه الشركات جنسيتها أو موظفوها والدول التي تعاقبت معها، فقد تكون عاجزة عن ممارسة اختصاص قضائي خارج إقليمها على موظفي الشركة لافتقارها إلى التشريع الوطني اللازم فضلاً عن ذلك تقاعست الدول لأسباب عملية وأخرى سياسية عن اتخاذ الإجراءات للمقاضاة عن جرائم وقعت في الخارج، وحتى إن كانت هذه الدول راغبة وقادرة على ذلك فإن سير الدعوى يكون معقداً نظراً لوجود معظم الأدلة والشهود في البلد الذي وقعت فيه الانتهاكات⁽³⁾.

وفي هذا الإطار تاريخ 16 سبتمبر 2007 رفعت قضية رسمية في محكمة أمريكية ضد شركة بلاك ووتر بخصوص حادثة ساحة النور ببيغداد نيابة عن الضحايا العراقيين، وبعد مرور عدة أعوام على الحادثة لا تزال القضية عالقة أمام محاكم الولايات المتحدة⁽⁴⁾.

ثانياً: مسؤولية مديري وكبار المسؤولين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تقوم مسؤولية رؤساء ومديري الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة جنائياً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عن أعمالهم أو أوامهم غير المشروعة التي ينفذها المرؤوسون ويكفي لإدانتهم مجرد قيام علاقة فعلية تترجم في السيطرة على المرؤوس دون إثبات العلاقة القانونية⁽⁵⁾، كما اشترطت نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن يكون القائد أو الشخص المسؤول على علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛ ولم يتخذ التدابير اللازمة أو المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم⁽⁶⁾.

(1) HAUPAIS Nicolas .op.cit. ، p. 104.

(2) السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص. 230.

(3) انويلا- كيارا جيلار، مرجع سابق، ص. 127 و128.

(4) سمرد عامر عباس، إسماعيل نية عبود، مرجع سابق، ص. 367.

(5) المرجع نفسه، ص. 129.

(6) المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ الصادر في 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000 ولم تصدق بعد عليها.

يفهم من خلال استعمال المادة لمصطلح "القائد أو الشخص المسؤول"، أنه قد تقوم المسؤولية الجنائية للقائد موظفي هذه الشركات كما يمكن قيام مسؤولية رئيس أو مدير هذه الشركات عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها موظفيه. فإذا كان من الممكن من الناحية النظرية أن يتحمل أفراد الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة المسؤولية وفقا لقواعد القانون الدولي نتيجة لارتكابهم جرائم دولية، فيجب أن تكون هنالك صيغة ملائمة لمقاضاتهم وفي نطاق المحكمة الجنائية الدولية وان لم يتم الإشارة مباشرة لهذه الشركات بصفة صريحة، غير أنه يمكن أن يسأل هؤلاء لارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، وتتم مقاضاتهم في حالة وجود خطورة فعلية.

ولكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يسمح بمحاكمتهم مباشرة وإنما يؤول الاختصاص أولا للمحاكم الوطنية أي الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم تطبيقا للاختصاص التكاملي⁽¹⁾، وبالتالي عادة ما تتأثر هذه الدول باعتبارها سياسية ومصالحه تحول دون تحقيق محاكمة عادلة بالإضافة إلى المماثلة وتعطيلها، أو عدم إمكانية القيام بالمقاضاة بسبب اتفاقيات الحصانة الأمر الذي يؤثر سلبا على الضحايا ويفتح مجالا لانتهاكات أخرى في ظل غياب الردع.

الخاتمة

نتوصل في الأخير إلى أن وجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة أصبح اليوم حقيقة وضرورة حتمية ولدتها عولمة السيادة الوطنية، وبالرغم من كل الانتقادات الموجهة لها وغموض الأساس القانوني الذي تستند إليه فهي تتعاقد مع دول ذات سيادة كاملة، لتقوم بخدمات تدريب الدعم اللوجستي وتدريب قوات الأمن والحراسة... بالإضافة إلى استخدام القوة المسلحة أثناء أدائها لمهامها السابقة، أو المشاركة في العمليات القتالية بصفة مباشرة، وهو الأمر الذي يكرس تراجعاً لدور الدولة في مجال الأمن بدلا من تعزيزه، وبالتالي الدخول في حقبة خصخصة الحرب.

على عكس ما هو متوقع لم يصاحب هذا التطور الحاصل في الساحة الدولية تطورا في المنظومة القانونية لا الدولية ولا الوطنية الأمر الذي أدى إلى بروز فراغ قانوني استغل بطريقة غير أخلاقية من قبل بعض الدول التي تتعامل مع هذه الشركات للتملص من مسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان كما حدث في النموذج العراقي، حيث لا تزال الآلاف من القضايا في أروقة المحاكم تنتظر الفصل فيها منذ سنوات، الأمر الذي يؤثر سلبا على حقوق الضحايا ويشجع هذه الشركات على ارتكاب انتهاكات أخرى مستقبلا، وتتستر وراءها بعض الدول التي تتعاقد معها.

بالرغم من المحاولات العديدة لإيجاد أسس قانونية لإنشاء هذه الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة المتوفرة في تشريعات دول المنشأ، إلا أنه لازال يكتنف عملها الكثير من الغموض بشأن كيفية عملها ونوعية خدماتها وسبل إثارة مسؤوليتها ومدى مسؤولية الدول المتعاقدة معها سواء جنائيا أو مدنيا، وما دراستنا هذه إلا اجتهادات تستند لقواعد القانون الدولي بكل فروعها، وكذا مدونات السلوك الدولية وقواعد إسناد المسؤولية الدولية، التي عادة ما تقر بعدم إلزامية هذه الوثائق التوجيهية كوثيقة "مونترو"، وبرزت بالتالي ضرورة ملحة لتقنين عمل هذه الشركات وتنظيم عملها من خلال سن قوانين وطنية محكمة تحول دون إفلاتها من العقاب في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان، كما أنه لا بد من تضافر

(1) سمرد عامر عباس، إسماعيل هبة عبود، مرجع سابق، ص. 372.

الجهود الدولية وبلورتها في وضع اتفاقية دولية تضبط عمل هذه الشركات لتضع حدا للأزمة الإنسانية الناجمة من ممارسة هذه الشركات لنشاطاتها التي تشكل تهديدا حقيقيا للنظام العالمي لاسيما في ظل كثرة النزاعات المسلحة غير ذي طابع الدولي مما يزيد من احتمال تدخلها عسكريا وبالتالي انتهاك قواعد القانون الدولي وتهديد السلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية :

1 الكتب:

- السيد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية سياسية (التجربة العراقية، التجربة الإفريقية)، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- جيريبي سكاهيل، بلاك ووتر أخطر منظمة سرية في العالم، طبعة 3، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2010.
- فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- شون ماكفيت ترجمة إبراهيم البيلي محروس، احمد مكي زيدان، المرتزقة الجدد الجيوش الخاصة وما تعنيه للنظام الدولي، مركز صناعة الفكر والدراسات والأبحاث، بدون مكان النشر، 2016.

2 المذكرات:

- نمر محمد الشهبان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

3 المقالات العلمية:

- إيمانويلا- كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مختارات من مجلة الصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، ص ص. 109-157.
- رائد الحامد، المرتزقة: "الجيوش البديلة وخصخصة الحرب في العراق... (2-1)"، المناضل، ص ص. 1-8.

www.baath-party.org/download/monadel358_357.pdf

- رضوى عمار، "خصخصة الأمن : تصاعد دور الشركات العسكرية الأمنية الخاصة في الإقليم"، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية، 2015/06/29، ص ص. 1-3.
- سمرد عامر عباس، إسماعيل نهة عبود، "المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ضوء شركة بلاك ووتر في العراق"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 22، عدد 1، آذار 2015، ص ص. 359-377.

● محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان" بلاك ووتر "نموذجا"، المستقبل العربي، ص ص. 86-173.

3 النصوص القانونية الدولية:

الاتفاقيات الدولية:

● اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 46/39، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1987، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.د.ش عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

● النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ الصادر في 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000 ولم تصدق بعد عليها.

● مشروع الاتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، مرفق في تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 15، الجمعية العامة، الأمم المتحدة نيويورك، 5 جويلية 2010.

منشورات وتقارير دولية:

● تقرير استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 56، حق الشعوب في تقرير المصير، الجمعية العامة، نيويورك، 27 جويلية 2001.

● تقرير لجنة القانون الدولي من أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادس، الدورة 56، الجمعية العامة، الأمم المتحدة نيويورك، 26 نوفمبر 2001.

● وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، الدورة 63، الجمعية العامة / مجلس الأمن، أكتوبر 2008.

● تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 15، الجمعية العامة، الأمم المتحدة نيويورك، 5 جويلية 2010.

● تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 18، الجمعية العامة، نيويورك، 12 أوت، 2011.

● مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، الدورة 67، الجمعية العامة نيويورك، 16 فيفري 2012.

ثانيا المراجع باللغة الفرنسية

- CYRIL Magnon-Pujo ، Une simple affaire de mots ? Construction d'un discours d'autolégitimation des compagnies de sécurité privée ، Critique internationale ، volume 1 ، n° 70 ، 2016 ، PP.137-158.
- HAUPAIS Nicolas ، Les enjeux juridiques de la « Privatisation de la guerre » ، Annuaire Français de droit international ، volume 55 ، 2009 ، PP.88-110.

التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية -التفجيرات السطحية برقان 1961-

أمال قبايلي باحثة بالمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 الجزائر
العاصمة وطالبة دكتوراه كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1

ملخص

تطوير التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية يعتبر عملا غير مشروع، وأكثر من ذلك بكثير على النقاط الإنسانية للآراء الفقهية هي عمل إجرامي "جريمة ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية" وحتى ضد البيئة، لذا يحتوي بحثنا على جانبين مهمين وفقا لهذه المادة؛ الأول هو الجانب التاريخي الذي يحتوي على أحداث والآثار التاريخية الهامة التي تحتوي على البيانات الأساسية لتحليل هذا الموضوع، والثاني هو الجانب القانوني الذي يتضمن تحليلا ودراسة وتقديم الإسقاط، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

Le résumé

L'élaboration du sujets des essais nucléaire français en Sahara Algérienne qui est considéré comme un fait illicite et beaucoup plus sur le points de vus humanitaire ; un acte criminel « crime contre l'humanité – crime de génocide » et même sur l'environnement .se sujet contiens deux aspects importants selon cette article ; le premier est l'aspect historique qui contiens des évènements et des effets historique importants qui comporte des données essentiels pour l'analyse du sujet ، et le deuxième c'est l'aspect juridique qui comporte une analyse et étude et faire un projection ; selon le droit internationale humanitaire et le droit internationale criminel .

Et d'autre part ont a rassemblé les données historique et juridique pour arriver a dévoilé la responsabilité criminel et civil de la France envers les victimes Algériens et L'Algérie selon le développement du droit criminel international.

مقدمة

لقد اعترف القانون الدولي ومنذ القدم بما يسمى بجرائم الحرب حيث كان التجسس والخيانة الحربية من أقدم صور تلك الجرائم. وبالتالي فإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور بشكل مادي نتيجة لظهور النظرية الوضعية والتي لم تعترف للفرد بأي نصيب في الشخصية الدولية، وكان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك يتحدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي التي ترتكبها الدولة عند انتهاكها السلم والأمن الدوليين، لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين من الدول فقط. وكانت أبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء، وقد حاول جانب من الفقه تحديد الجرائم من خلال حصرها بالجرائم التي تتضمن عنصراً سياسياً فقط، أي تلك الجرائم التي ارتكبتها أفراد بوصفهم أعضاء دولة والتي تشكل أعمال دولة، أما الجرائم الأخرى فقد أطلقوا عليها وصف "الجرائم الوطنية".

واستحوذت فكرة الجريمة الدولية منذ زمن طويل على اهتمام المجتمع الدولي، فقد بذلت محاولات عدة لتجميع القواعد التي تحكم هذه الجريمة من بينها ما أسفرت عليه بعض الاتفاقيات، ومنها اتفاقية جنيف لعام 1864، واتفاقيات لاهاي 1907 من تجميع القواعد الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقواعد الحرب البرية والبحرية، واعتبرت اتفاقيات لاهاي على وجه اخص بأنها أوجدت النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية من خلال اعتمادها قواعد محددة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى، ورغم ذلك لم تنص على الجزاءات الواجب تطبيقها على الدول التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها. كما أبرمت في هذا المجال اتفاقيات عدة، من بينها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والتي قننت قواعد حماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب، والتي اعتبرت جميعها أن مخالفة أي حكم من أحكامها يعد جريمة حرب.

وفي هذا المضمون ترسخ مبدأ المسؤولية الشخصية، عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهو المبدأ الذي يقول بجواز محاكمة قادة القوات العسكرية، في حالات معينة، ومحاسبتهم على الفظائع التي يرتكبها جنودهم. وتؤكد هذا المفهوم بفضل محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وأصبح يسمى "مسؤولية القيادة" المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها. وهو يلقي بالمسؤولية الجنائية على كاهل كل قائد كان يعلم، أو توافر من الأسباب ما يجعله يعلم، أن الجنود الذين تحت إمرته يرتكبون الفظائع، ثم تقاعس عن اتخاذ "جميع التدابير الممكنة" والتي تخول له سلطته اتخاذها، لمنعهم من ذلك. وقد جرى العرف على أن معنى هذه "التدابير الممكنة" هو أن يأمر القائد قوات الأمن الخاصة به أو ينشرها لوضع حد للمخالفات التي يجرى ارتكابها.

كل الجهود الدولية تواصلت من أجل إنشاء آلة زجر وعقاب دولي يعاقب مجرمي الحرب وكل من يهدد السلم الدولي وهذا ما جاءت به وثيقة عصبة الأمم في الثلاثينيات من القرن الفارط، وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية تحددت معالم القانون الدولي الجنائي من خلال جهود دولية من منظمات حكومية وغير حكومية نذكر منها الجمعية الدولية للقانون الجنائي، وسارت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية من أجل إنشاء جهاز وقضاء دولي جنائي دائم لمحكمة مجرمي الحرب والذين تسببوا في الخراب خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وبموجب اتفاقية لندن تشكلت محكمة نورمبرج وعقدت أول جلساتها في 20 أوت 1946 .

وفي 1998 تأسست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأصبح نظامها الأساسي ساري المفعول والتي تدخل في إطار اختصاصاتها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

قد تعمدت ذكر هذه الأجهزة الدولية الجديدة التي جاءت نتيجة جهود دولية كان غرضها الحد من الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها نتيجة جسامه الكوارث التي ارتكبت في حق الشعوب وذلك ربطا للاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية " المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2391 المؤرخة في 1968/11/26. وأصبحت نافذة بتاريخ 1970/11/11.

وعليه فإن ما قامت به فرنسا في الجزائر منذ الإحتلال لا يمكن أن يسمى استعمار بل " استعمار " كما أسماه المفكر الجزائري مولود قاسم نابت بلقاسم، وإذ نحن اليوم نقيم الحجة على هذا اللفظ من خلال الشواهد والوقائع والحيثيات القانونية، لنسرد في محطات عديدة جرائم فرنسا في الجزائر بدءا بالمحارق وأسلحة النابالم والألغام والأسلاك الشائكة والمحتشدات والمعتقلات وعنابر التعذيب ووسائل التعذيب التي تفنن جنرالاتها وقادتها العسكريين في ابتكار أساليب الإبادة والقتل العمد والتلذذ في فعل ذلك دون أي اعتبار إنساني تقشعر له أبدان الشياطين ! لم تكتف بذلك وراحت تستخدم أخطر سلاح وصل إليه الإنسان وهو السلاح النووي، فقامت بتفجيرات نووية الأخطر والأضخم من نوعها بشهادة اللجنة الدولية للطاقة الذرية في 1995، التي ذكرت في تقريرها أن هذه التجارب الأخطر من نوعها وأن الإشعاعات ما تزال قوتها ضارية في صحراء الجزائر خاصة أن فرنسا لم تتخلص من البقايا الإشعاعية، وأصبحت بذلك جريمة القتل متواصلة بفعل التأثير الإشعاعي المتواجد بالمناطق المتضررة.

وفي حين أن موضوع التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، قد شكل محور انتهاك واضح لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني أو " قانون الحرب "، فإنه بالنظر إلى الطرف الآخر قد شكل محور سياسة الحكومة الخامسة تحت قيادة الجنرال دوغول الذي اعتبر المشروع النووي الفرنسي، من أهم الأهداف الأساسية لنجاح السياسة الداخلية وخاصة في إخماد الثورة التحريرية، وعلى المستوى الخارجي إثبات القدرة العسكرية باكتساب سلاح ردي من شأنه الضغط على مؤيدي حركة التحرر في الجزائر وبالتالي، غلق ملف الجزائر حتى على مستوى الأمم المتحدة.

لذلك فقد سارعت الإدارة الإستدمارية في الجزائر إلى تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية من خلال بعث آلة التشريع من أجل إيجاد مخرج سريع في سباقها مع الزمن من أجل ضم الصحراء مباشرة إلى الإقليم الفرنسي، وبالتالي فصله عن الشمال في حالة حصول الجزائر على استقلالها، فلم يوقف الرأي العام الداخلي وحتى الإقليمي والدولي مشروع دوغول وفرنسا النووية في تحقيق التفجيرات المولية للتفجير الأول خاصة وأنها كانت في كل مرحلة من مراحل التفجير تطور في طاقة المفاعل النووي حتى بلغت ثلاث مرات؛ تفجيرات " هيروشيما وناكازاكي " اليابانية، علما وأن فرنسا قد استعانت فيه أثناء المراحل الأولى بإسرائيل..

وبالفعل تحقق مشروعها النووي منذ 1960 في شكل تفجيرات سطحية دامت إلى غاية 1961 بمنطقة رقان ثم استأنفت البرنامج الموالي منذ 1962 إلى غاية 1966 في شكل تفجيرات باطنية كان موقعها إين يكر بتامنغست بأقصى جنوب الجزائر.

رغم أن الطاقة النووية كغيرها من الطاقات التي يمكن أن تكون مورد يستخدم للأغراض السلمية، كمولد للطاقة الكهربائية مثل محطة تشرنوبل لتوليد الطاقة الكهربائية، إلا أن رغبة الإنسان في امتلاك واستخدام القوة، كان وما يزال المحرك لنزعة العنف فبدل أن يكون نعمة على الإنسان، أصبح نقمة يخشى من امتلاكه واستخدامه في حل النزاعات على المستوى الدولي.

وبالتالي أصبحت الذرة عنوان لسلح مدمر، لا يفرق بين الإنسان والبيئة، راح ضحيته الإنسان الجزائري من خلال تفجيرات أجرتها فرنسا مع سبق الإصرار والترصد، ومن أجل التوضيح أكثر، فقد اعتمدت الطرح القانوني لمعالجة واقعة التفجيرات، وخاصة أثارها المدمرة على ضوء تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي وفي إطار حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بتجريم الفعل من خلال إقامة المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذا الفعل وبالتالي تحمل نتائج وتبعات هذا الضرر الذي لحق بالشعب الجزائري وأرضه، ومن جهة أخرى قيام المسؤولية المدنية في تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به. هذا عن الشق الجنائي والمدني في مضمون الموضوع.

وعليه سوف نستعرض الوقائع المادية والتاريخية لهذه التفجيرات، مع اعتماد المنهج التاريخي في سرد الوقائع والاحداث وكذا المنهج الاستدلالي في التكييف القانوني للوقائع وذلك ضمن إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وكذا إلقاء الضوء على قانون " مورين " لتعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية التي خصت به طائفة دون أخرى وبصريح العبارة، أقصت الجزائر من قائمة التعويض.

أولاً: الإستراتيجية النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية " رقان "

ترجع الجذور التاريخية لرغبة فرنسا في اعتماد وتطوير برنامج البحوث النووية، إلى بداية الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك بمثابة النتيجة الحتمية والمنطقية التي ميزت سباق التسلح بين الكثير من القوى الدولية خاصة في القارة الأوروبية، فالعلاقات الدولية المتوترة بين فرنسا وألمانيا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي، كانت بمثابة الشرارة التي زادت من حدة سباق التسلح بين هذه الدول.

وبعد الحرب العالمية الثانية، قررت القيادة الفرنسية مباشرة إعادة بعث المشروع النووي بوتيرة سريعة ففي 1946/01/03 تم إنشاء محافظة الطاقة النووية (C.E.A) للتكفل بكل جوانب البحوث النووية وقد ترأس هذه الهيئة، الجنرال فرنسيس بيران (FRANCIS PERRIN) الذي كان يعتبر من أهم صناعات القرار في وزارة الدفاع الفرنسية وقد أعلنت السلطات الفرنسية أن أبحاثها النووية موجهة لأغراض سلمية.¹

والواقع، يجمع المهتمون بميدان الإستراتيجية والسلاح النووي، بأن القرار الفرنسي بإنتاج السلاح النووي يحمل دلائل عدة وأبعاد مازال البعض منها مهمم - على الأقل في فترة لاحقة لما بعد 1969 - فالأوضاع الدولية والإقليمية بالإضافة إلى الوضع الداخلي الفرنسي كانت تدفع باتجاه تدعيم القرارات العسكرية لحلف الشمال الأطلسي، بحكم طبيعة الأخطار التي كانت الكتلة الغربية الليبرالية تواجهها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.²

فالظروف الدولية، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبروز الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والغربي وتسابق كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي نحو التسلح بالقنبلة النووية، وفي ظل الظروف السياسية والمتغيرات الطارئة على العالم خاصة بروز حركات التحرر وكذا المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة خاصة بند " حق الشعوب في تقرير مصيرها "، وتطور النضال في الجزائر من مقاومة سياسية، أفشلتها الإدارة الإستدمارية من خلال المذابح التي اقترفتها في حق الشعب الجزائري الأعزل وخاصة مجازر 08 ماي 1945، مروراً إلى النضال العسكري، فقد كان بمثابة الإرث الثقيل على القرار السياسي الفرنسي وبالتالي تكثيف كل الجهود السياسية والإقتصادية من أجل امتلاك القنبلة النووية والتخلص من التبعية الأنجلوسكسونية في المجال النووي.

لقد كانت التصريحات الفرنسية الرسمية، تؤكد بأن المشروع النووي بعيد عن الاستخدامات للأغراض العسكرية، وبالمقابل حرصت الإدارة الجديدة لمحافظة الطاقة النووية ممثلة في رئيسها الجنرال "بيار غليوما" على تسخير كل الإمكانيات والدعم العسكري لإنتاج المشروع. وبدءاً من سنة 1952، خصصت فرنسا ميزانية معتبرة لمشروع البحث النووي رصدها وزارة المالية، التي كان يقودها الوزير "فليكس غيار".³

بعدها أي مع حلول 1955 وعندما اشتد الوضع الثوري تأزما على الإدارة والبوليس الفرنسي في مواجهة شرارة الثورة، وتعمقت الدراسات والأبحاث التقنية عندما كلف الجنرال "ألبرت بوشلي" بمهمة تحويل المشروع النووي إلى قنبلة نووية، في إطار سرية تامة تحت إشراف مكتب الدراسات العامة، وبموجب بروتوكول مؤرخ في 20 ماي 1955 أصبح بإمكان وزارة الدفاع، إقامة مفاعل نووي للبلوتونيوم مع زيادة معتبرة في حجم الإعتمادات المالية للمشروع.⁴

1- أسس تطبيق السياسة النووية الفرنسية في الجزائر

لقد أكد شارل ديغول الأهمية الإستراتيجية لموقع صحراء الجزائر، كموقع لإجراء التفجيرات النووية، وكمشروع جغرافي هام لاقتصاد فرنسا في الشراكة الأوروبية وكمورد اقتصادي هام لشريان الاقتصاد الفرنسي والأوروبي، خاصة بعد اكتشاف البترول والغاز.

لقد كانت سياسة فرنسا في الجزائر منذ الإحتلال تصبوا إلى تفكيك وحدة الأمة والوحدة الجغرافية، فسياسة فصل الصحراء عن الشمال لم تكن وليدة الخمسينيات بل شكلت أقاليم الجنوب كما -سماها التشريع الفرنسي في الجزائر -اهتمام المشرع الفرنسي واعتبرها أقاليم مستقلة كل واحدة بشخصية قانونية مستقلة ولها ميزانية خاصة بها حسب مرسوم 30 ديسمبر 1903.

يترأس كل إقليم من هذه الأقاليم الأربعة وهي: "غرداية، عين الصفرة، تقرت، الوحات" والتي تتميز عن التقسيم الإداري للشمال الذي كان يضم ثلاث محافظات وهي: الجزائر-قسنطينة-وهران" وذلك طبقاً لمرسوم 14 أوت 1905.

ويترأس أقاليم الجنوب الأربعة ضابط سام معين بمرسوم تحت إشراف الحاكم العام ويمارس نشاطه تحت سلطة حاكم الجزائر، وحسب المرسوم 1907 فإن كل إقليم مقسم بدوره إلى ملحقات ومراكز مسيرة من طرف ضابط طبقاً لنص المادة 50 من النظام العضوي ل 20 ديسمبر 1947 ويدمج إقليم الجنوب ضمن المحافظات وتجتمع ميزانية إقليم الجنوب في ميزانية الشمال ابتداءً من سنة 1948 .

2- فصل الصحراء عن الشمال

جاء القانون رقم 27-57 المؤرخ في 10 جانفي 1957 لينشأ منطقة خاصة أو التنظيم الخاص بالأقاليم الصحراوية وبدءاً من هذا التاريخ أصبح لفرنسا موقع جغرافي تشتمل فيه مصالحها الإقتصادية والعسكرية والسياسية.⁵

ثم استحدثت في 13 جوان 1957 وزارة خاصة بالصحراء « MINISTÈRE DU SAHARA » وعهدت إدارتها وتسييرها إلى "ماكس لوجون".⁶

وتلاها صدور قانون 1957 عن الجمعية الوطنية الفرنسية يختص بالتنظيم الإداري للجنوب فظهر بذلك إقليم – الساورة- والواحات – اللذان يتبعان المنطقة المشتركة للأقاليم الصحراوية.

وكانت الإدارة الإستدمارية تهدف من وراء سياستها الداخلية في الجزائر، ليس فقط فصل الشمال عن الجنوب بل ذهبت إلى أبعد من هذا من خلال خطابات ديغول منذ 1957 حيث كان في كل مرة يشدد على أهمية الصحراء إذ يشير في مذكراته "...أما هذا الشطر(الصحراء) سيضمن بالأخص وصول واستخدام الزيت والغاز إلى المنشآت الإقتصادية الضخمة في مجالات الصناعة التعدينية والكيمياوية..."⁷

وفي 1959 قاد ديغول مناورة جديدة يصرح فيها بحق تقرير المصير لاثنتي عشرة دائرة من أصل خمس عشرة، ومما جاء في تصريحه: "...بعد النظر في المعطيات الجزائرية الوطنية والدولية أقر أنه من الضروري الذهاب إلى تقرير المصير ... بإسم الجمهورية والصلاحيات التي يتيحها الدستور أتعهد بذلك أمام الجزائريين في 12 دائرة...".

فبالإضافة إلى آلة التشريع الإستدماري في فصل الشمال عن الجنوب، كانت سياسة المناورة السياسية والخطاب المحفوف بالغموض واستعمال سياسة " فرق تسد " 8.

3- الصحراء الجزائرية مركز للتجارب العسكرية الفرنسية رسمياً

إن مهمة إرساء القواعد النووية العسكرية وتجهيزها وتحديد نقطة الصفر للتفجير الأول كان من أولويات الجنرالات الفرنسية، ولأجل التسريع بوثيرة إنجاز التفجير أنشأت العديد من دور البحث والمراكز المتخصصة في هذا المجال بفرنسا وأهمها مركز " برويارلوشاتل " حيث تختص بتوفير وإنتاج البلوتونيوم وهي المادة الكيماوية السريعة الاشتعال، وقد تطلب ذلك بناء عدة مفاعلات نووية، وبأنواع مختلفة أهمها: محطة ZOE الذي كان يعمل بالماء الثقيل ومحطة مفاعل EL2 التي أنشئت سنة 1952 ثم مفاعلات G1-G3 في سنة 1958 و1959 ثم مفاعل 9.EDF1

على ضوء التوصية التي أفضت إليها وزارة الدفاع الفرنسية، أنشئ سنة 1957 المركز الصحراوي للتجارب العسكرية (C.S.E.M) كمجال لإجراء التجارب النووية في الصحراء وكلفت الكتيبة الثانية منذ نوفمبر 1957 وإلى غاية 1958 بتسيير الأشغال والإشراف على إنجازها في المنطقة المسماة بالهضبة الضواحي القريبة من رقان.10

وقد كان التصويت على رقان بالإجماع حيث يقول شاهد عيان قبل واقعة التفجير: "... لقد شاهدت الفرنسيين في سنة 1957 وهم ينجزون البنايات الغريبة والمقرات والقاعدة الجوية، حتى تحولت المنطقة نتيجة حجم المنشآت والمرافق إلى باريس الثانية مثلما كان يردد أفراد الجيش الفرنسي..."¹¹

وتتكون مصالح المركز الصحراوي للتجارب النووية العسكرية على سبيل الحصر من:

- القيادة العامة: يتكون من فريق هام من العسكريين والخبراء والمهندسين وأوكلت قيادة المركز للكولونيل CHARLES AILLERET، المشرف المباشر بعد الجنرال CHARLES AILLERET، كما يكلف أيضا بتسيير مالية المركز وصرفها.
- القيادة المشتركة المتعددة القوات للأسلحة الخاصة (C.I.A.S):

من الناحية الإدارية والتنظيمية تشرف عليها الإدارة المركزية بالعاصمة الفرنسية ومن الناحية العلمية فهي تابعة للمركز الصحراوي للتجارب العسكرية وتتلخص مهامها في إنجاز كل نشاطات المركز والإشراف المباشر عليها.

● المجموعة 621 للأسلحة الخاصة:

تمثل هذه المجموعة للأسلحة الخاصة فرعا من فروع القوات العسكرية البرية، وظيفتها نقل العتاد والمعدات الخاصة بها وتوزيعها على مختلف مصالح المركز الصحراوي للتجارب العسكرية وضمان الأمن وتوزيعها على مختلف مصالح المركز الصحراوي للتجارب العسكرية وضمان الأمن الداخلي للمركز، كان مقرها ب "إن يكر". ومن أبرز مصالحها سلك الهندسة والإشارة والمشاة والمدفعية.

● كتيبة القيادة والخدمات

تعتبر هذه الكتيبة المسؤول عن مصلحة الإشارة والرادار الجوي وهي تضم مفرزات على رأس كل واحدة منها عسكري برتبة ملازم أول وملازم ثاني احتياطي.

● الفرقة الحادية عشر للهندسة الصحراوية

اتخذت هذه الفرقة في البداية وهران المدينة مقر لها قبل أن تتحول إلى رقان قصد الإشراف على عملية إنجاز قواعد الحياة وشق القنوات وتعديل المسالك والطرق وجاء التنظيم الإداري العسكري حسب ما يتطلبه التجهيز التقني والأمني لعملية إرساء القواعد العسكرية النووية وما ينجم عن نتائج التفجير. 12

ثالثاً: أشواط التفجيرات النووية في منطقة رقان 1960-1961.

أخذ مشروع التفجيرات النووية في صحراء الجزائر وبالضبط برقان طريقه إلى التنفيذ مع عمليات اليرابيع في فيفري من عام 1960 حيث تم اختيار كلمة اليرابيع GERBOISE على يد الجنرال شارل آيري المشرف العام على العمليات وجاء وصف اليربوع نسبة إلى الحيوان المعروف الذي يعيش في الصحراء، ورمز إلى مجموعة اليرابيع بالألوان الثلاث للراية الفرنسية 12 والتي كانت أولى عمليات ضمن سلسلة التفجيرات.

1-عملية اليربوع الأزرق: OPERATION GERBOISE BLEUE M1

تصنف ضمن التفجيرات السطحية بطاقة تفجير بلغت 70 طن، وقد وضعت الشحنة النووية على برج حديدي على إرتفاع 100 متر، وأبراج متباعدة نصبت عليها أجهزة كاميرا تسجيل أطوار ومراحل الانفجار 13

2-عملية اليربوع الأبيض: OPERATION GERBOISE BLANCHE

تم إطلاقها في أول شهر أفريل 1960 بطاقة تفجير مقدرة ب 6 كيلوطن، ووضعت القنبلة على برج مكعب يرتفع ب 100 متر عن مستوى سطح الأرض، واحتوى البرج على قاعتين واحدة منها للمتابعة الإشعاعية للقنبلة بواسطة الأجهزة والكاميرات وأشرفت مصالح مديرية التطبيقات العسكرية (DAM) على كل عمليات التحضير للانفجار التي يرأسها "PIERRE BILLAUD".

3- عملية اليربوع الأحمر: OPERATION GERBOISE ROUGE

نفذت عملية اليربوع الأحمر يوم 27 ديسمبر 1960 بطاقة تفجير قدرت ب 08 كيلوطن، ونصبت القنبلة على برج حديدي في منطقة غير بعيدة عن نقطة الصفر من اليربوع الأزرق وعلى بعد 15 كلم شمال النقطة الصفر لليربوع الأبيض وأضيفت لبرنامج عملية اليربوع الأحمر تجهيزات ومعدات كالمخابئ الإسمنتية ووسائل قياس الألغام وكاميرات ذات الاستخدامات العسكرية متطورة ووضعت مجموعة من الحيوانات للإختبار. 14

4- عملية اليربوع الأخضر: OPERATION GERBOISE VERT

تمت عملية اليربوع الأخضر بتاريخ 25 أبريل 1962 بقوة تفجير قدرت ب 5 كيلوطن على ارتفاع خمسين مترا من أعلى سطح الأرض وحدد توقيت العملية على الساعة السابعة صباحاً بالتاريخ المشار إليه في يوم شهد عواصف رملية قوية دون أن يمنع ذلك عملية الإطلاق، وقد تابع PIERRE BILLAUD مجريات العملية التي قال عنها أنها لم تترك شيء بعدما أتلقت كل شيء.

ولم تحجب السلطات الفرنسية الرسمية في الجزائر وباريس، سر إقدامها على تنفيذ عمليات لحرب نووية افتراضية، حيث صرح (PIERRE MESSMER) وزير الدفاع إلى جريدة LE POINT بذلك واعتبرها تدريبات ضرورية لتنظيم حركات المشاة وتدخل ضمن الاختصاصات العسكرية. 15

وإن كانت اليرابيع في مجموعها عمليات تفجير في الطبيعة أي سطحية، فإن المشرفين على البرنامج النووي الفرنسي في المختبر الجزائري أضافوا لها تفجيرات أخرى باطنية على افتراض أنها غير ملوثة. ولم يكن البحث عن المكان المناسب لتفجيرها صعباً إذ تم الاتفاق وبأسرع صورة على منطقة " إن يكر " التي تقع على بعد 150 كلم شمال تامنغست، وبلغت ثلاثة عشر تفجيروا على طول الفترة الممتدة ما بين 1961-1966.

وقد كانت نتائج التفجيرات الثلاث مدمرة نوضحها من خلال هذا الجدول الذي جاء به مخابر محافظة الطاقة الذرية كما يلي: 16

النوع	الموقع	العدد	الفترة	القوة	الملاحظات
التجارب الجوية	حمودية(رقان)	04	1960-1961	100	تلوث قاري فئران تجارب الأهداف عسكرية
التفجيرات الباطنية	تاويريرت تان أفيللا ين يكر/تامنغست	13	1966-1961	500	12 فشل 04 حوادث تلوث كبير أهداف عسكرية
التجارب التكميلية	حمودية رقان 108.000 كلم ²	35	1963-1961		انتشار للبلوتونيوم أهداف عسكرية قتلى وجرحى
اختبارات السلامة	تان أترام إن يكر	05	1966-1964		انتشار للبلوتونيوم أهداف عسكرية تواجد عسكري في الموقع

ثالثا: التكييف القانوني لواقعة التفجيرات النووية من منظور القانون الدولي

1 - من منظور القانون الدولي الإنساني

لقد فقد كيف العديد من الباحثين والدارسين واقعة التفجيرات النووية التي وقعت أثناء حقبة الإحتلال الفرنسي بمثابة جريمة، من الجرائم الدولية التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني كما أثاروا وضع الأسرى من المجاهدين والمدنيين الذين استخدمتهم فرنسا في تجربتها النووية والمتضررين من الإشعاعات، وذلك من خلال المظاهر التالية:

أ- من حيث طبيعة النزاع الثوري القائم بين المستدمر وجيش التحرير الوطني

أستقر القانون الدولي الحديث على اعتبار النزاعات التي تدور بين حركات التحرر والقوى الإستدمارية نزاعات دولية، وهذا رغم إصرار القوى الإستدمارية على اعتبار أن حركات التحرر التي كانت تتصاعد في مستعمراتها تعتبر حركات تمرد، لترتب على هذا التكييف مجموعة من الآثار تعمل كلها على الحفاظ على سيطرتها على المستعمرات، وإخماد لهيب الثورات المتصاعدة خاصة في مرحلة الخمسينيات والستينيات، وكذا إخراج هذا النزاع من أي حماية دولية وبخاصة أحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى والمدنيين والجرحى.

وقد كان موضوع تكييف النزاع المسلح، قد بدأ في التبلور من حيث اعتباره نزاع مسلح ذا طابع دولي أو غير دولي.

وقد ذهب البعض وطبقا لنظرية المقاومة في ظل اتفاقية جنيف إلى اعتبار النزاع المسلح الناجم عن أعمال المقاومة الجزائرية في مراحلها الأولى، بمثابة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، مؤديا إلى وجوب تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، بما تنطوي عليه من ضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية لأفراد المقاومة مع التسليم للسلطات الفرنسية بالحق في محاكمتهم في ظل بعض الشروط والضمانات¹⁷

كما ذهب القضاء الفرنسي -بعد شيء قليل من التردد- إلى تكييف النزاع المسلح على أنه حرب أهلية، بينما ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى القول بعدم توافر وصف المحاربين لثوار الجزائريين، ومن ثم فإن الأحداث التي جرت لم تكن تعدو إلا عصيانا داخليا مما يخضعه لقانون العقوبات¹⁸.

وعارض هذا الفقه محمد بجاوي في كتابه " الثورة الجزائرية والقانون"، معبرا على وجهة النظر الجزائرية ومنهياً إلى أن الحكومة الفرنسية قد اعترفت للثوار الجزائريين ضمناً بوصف المحاربين بممارستها لحقوق المحاربين في أعالي البحار¹⁹.

كما أن السلطات الفرنسية سمحت بتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر-رغم عدم اعترافها بصفة المحاربين للثوار الجزائريين- وقامت اللجنة بأداء واجباتها الإنسانية ثم اعترفت تلك اللجنة أن النزاع القائم يندرج في مفهوم النزاعات المسلحة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

كما أكد الدكتور صلاح الدين عامر "... أنه يرفض التكييف الفرنسي لطبيعة النزاع وأن المقاومة الجزائرية المسلحة تعد نضال مسلح ضد عدو أجنبي بدافع وطني، وليست حرب أهلية لأنها تكون حيثما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح في داخل دولة واحدة، ولم تكن الثورة الجزائرية خصاماً بين أطراف تنتمي إلى ذات الدولة، لكن نضال من جانب شعب يهدف الحصول على حقه في تقرير مصيره واستقلال بلاده..."²⁰

وقد أورد الأستاذ " بوكرا إدريس" مجموعة من الأسانيد يبين من خلالها شرعية الكفاح التحرري واعتباره نزاعاً دولياً، إذ تمسكت جل دول العالم الثالث بشرعية الكفاح المسلح أمام اللجنة الخاصة لتقنين مبادئ القانون الدولي بقولها أن " الكفاح ضد الاستعمار يعتبر حرباً دولية، لأن الأنظمة الإستعمارية تعتبر احتلالاً غير شرعي، وبالتالي فإن الدعم الخارجي يجب أن يكون مسموحاً به ".

كما نص القرار الأممي رقم 1514 في المادة 04 على ما يلي: " يجب إنهاء كل عمل مسلح وكل إجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة، وذلك للسماح لهذه الشعوب بممارسة حقها في الإستقلال التام"²¹.

وفي تقسيم آخر للدكتور: "صلاح الدين عامر"، أورد تقسيماً ثلاثياً للنزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي CONFLITS ARMES INTERÉTATIQUES، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي CONFLITS ARMES INTRA-ÉTATIQUES، هناك طائفة ثالثة غير مسماة تعرف بأنها نزاعات مسلحة ليست بين الدول لكنها تتخذ طابعاً دولياً إلا أن موقف الدول الإستعمارية لم يكن هو السائد، إذ تم الاعتراف لحركات التحرر بحقها في ممارسة الكفاح المسلح والتمثيل الدبلوماسي في إطار المؤتمرات والندوات الدولية وكذا المشاركة بصفة عضو ملاحظ لدى المنظمات الدولية، وهي الصلاحيات التي جسدتها جبهة التحرير الوطني ميدانياً بشقيها السياسي والعسكري، كما أقرت منظمة الأمم

المتحدة حق النظر في النزاعات الدولية التي تدور بين حركات التحرر والدول المستعمرة، من خلال مبدأين أولهما يثار في حالة تحقق المصلحة الدولية في النزاع القائم وثانيهما يتعلق بوجود اتفاق لأن المعاهدة الدولية تخرج موضوعها إلى إطار القانون الدولي.²²

ب- نظام الحماية المقرر للأسرى في إتفاقية جنيف

نتيجة لتمتع مجاهدي جبهة التحرير الوطني الذين وقعوا في أسر السلطات الإستعمارية بمركز الأسرى في مفهوم إتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949 كما تم بيانه، نصت إتفاقية جنيف لقانون الأسرى لعام 1949 على نظام حماية خاص بهذه الفئة من الأسرى، إذ جاء في المادة 13 منها: على أنه " يجب أن يعامل أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية"، ذلك أن عملية تثبيت المجاهدين الأسرى بدعائم وتعريضهم المباشر للإشعاع تعتبر معاملة غير إنسانية، وفي ذلك خرق للبند 13 من هذه الإتفاقية.

وأضافت نفس المادة 13 أنه " لا يجب تعريض صحة الأسرى للخطر كما لا يجب استعمالهم لإجراء تجارب طبية وعلمية"، وهو الخرق الثاني الذي أقدمت عليه السلطات الإستعمارية حين استعملت هؤلاء الأسرى للقيام بتجارب طبية وعلمية لقياس مدى تأثير الإشعاع على صحة الإنسان، وأيضاً مدى فاعلية هذا السلاح الفتاك ضد الإنسان.

كما تضمنت الإتفاقية التزاما يقع على عاتق الدولة الأسرة طبقاً للمادة 2/120 يقضى بأن تقدم الدولة الأسرة بأسرع وقت ممكن لمكتب الاستعلامات شهادات الوفاة ويجب أن تبين شهادة الوفاة، المعلومات الشخصية للأسرى، وتاريخ وسبب وفاتهم، وكذا تاريخ ومكان دفنهم، واشترطت الإتفاقية أيضاً ضرورة إجراء فحص طبي للأسير بغية إثبات حالة الوفاة.

ولم تقم فرنسا بأي إجراء من الإجراءات السابقة الذكر، نظراً لتمسكها بأن النزاع داخلي، وأن الثوار لا تنطبق عليهم إتفاقية جنيف لقانون الحرب، إلا أن هذا الموقف لا يمنعنا من أن نعيد نفص الغبار على هذا التكييف الإستدماري الظرفي، لنبين بأن الأسرى الثوار لدى السلطات الإستدمارية كانوا أسرى حرب، ونتيجة لهذا الخرق الفاضح في حقهم فإن مسؤولية الدولة الفرنسية تقرر وفقاً لإتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى لعام 1949. 23

ج- مدى انطباق إتفاقية على المدنيين المستخدمين في هذه التجربة

يتناول هنا التأصيل القانوني لانطباق إتفاقية جنيف على المدنيين من منطقة رقان، الذين استخدمتهم القوات الإستدمارية في التجربة النووية.

- مركز المدنيين المستخدمين في هذه التجربة على ضوء إتفاقية جنيف:

حتى نتمكن من الحسم في مسألة تقرير مسؤولية فرنسا في استخدامها للمدنيين من منطقة "رقان" و"حمودية" أثناء التفجير النووي الأول، علينا أن نفضل ابتداءً في مدى انطباق إتفاقية جنيف على المدنيين الذين استخدمتهم فرنسا في هذه التجربة النووية.

لقد حددت إتفاقية جنيف المدنيين أو الأشخاص الذين تتولى حمايتهم الإتفاقية، في جميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، عند قيام الحرب أو الإحتلال، في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من

مواطنيها المادة 04 وأردفت المادة 47 من نفس الإتفاقية على أنه لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أرض محتلة بأي حال أو بأي كيفية من مزايا هذه الإتفاقية، بسبب تغيير يطرأ، نتيجة لاحتلال الأراضي المحتلة.

من خلال هاذين النصين يمكن الجزم أن المدنيين الجزائريين الذين استخدمتهم القوات الفرنسية في التجارب النووية، يتمتعون بمركز المدنيين من الشعوب المحتلة، ويخضعون لاتفاقية جنيف والشعب الجزائري في مرحلة إجراء التجربة النووية التي استخدم فيها المدنيين كان خاضعا للاحتلال الفرنسي.

وشددت الاتفاقية على أنه لا يمكن إلغاء أو تعطيل هذا المركز القانوني الذي أقرته الاتفاقية بأي حال من الأحوال سواء عن طريق اتفاقية بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الإحتلال، وفي نفس السياق ونظرا للطابع الحساس للمعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني، نصت اتفاقية المعاهدات لعام 1969 في المادة 5/60 منها على أنه لا يجوز إنهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها، إذا تعلق الخرق بالأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني وبخاصة منها الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بالمعاهدات ذات الطابع الإنساني²⁴.

هذا التعامل شبه مقدس مع القواعد المتعلقة بحماية الإنسان، تصبغ هذه القواعد الدولية بطابع القواعد الأمرة، التي لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقها، وحتى إذا انطلقنا من واقع المركز القانوني للجزائر في هذه المرحلة والذي كان يقضى بعدم تمتع الجزائر بمركز الدولة بمفهوم القانون الدولي. وبالتالي استحالة انطباق قواعد اتفاقية جنيف باعتبارها قواعد إتفاقية لأن الجزائر في هذه المرحلة لم تكن تتمتع بمركز الدولة ولم تكن موقعة على هذه الاتفاقية. إلا أن مسألة انطباقها في هذه الحالة لم يعد في إطار القانون الدولي الحديث والفقهاء الدولي يشكل عائقا وذلك نظرا للطابع الحساس للأحكام المتعلقة بحماية المدنيين التي جاءت بها اتفاقية جنيف لعام 1949 والتي على ضوءها أصبح الفقهاء الدولي الحديث يقر بانطباقها إما باعتبارها قواعد اتفاقية؛ بالنسبة للدول الموقعة عليها أو قواعد عرفية؛ بالنسبة للدول غير الموقعة عليها أو بالنسبة لحركات التحرر، وهي الحالة التي تتوافق مع وضعية الجزائر وتنطبق الاتفاقية بمجرد ابتداء النزاع أو القتال المادة 06 وانطلاقا من مختلف أشكال المقاومة التي واجه بها الشعب الجزائري بداية بالمقاومة الشعبية التي استمرت منذ بداية الإحتلال الفرنسي وانتهاء بحرب التحرير الوطني، لذلك فإن التاريخ الفعلي لانطباق هذه القواعد يمكن اعتباره من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

د-طبيعة نظام الحماية المقرر للمدنيين في اتفاقية جنيف:

حظرت اتفاقية جنيف لحماية المدنيين اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الدولة المستعمرة، ومن بين ما يشمل هذا الخطر، إجراء التجارب الطبية أو العلمية (المادة 32)، وهو ما أقدمت عليه الإدارة الإستدمارية عندما طلبت من سكان منطقة التجربة الخروج من مساكنهم يوم إجراء التفجير، وقامت بتوزيع قلابات لقياس الإشعاع، كما عدت هذه الاتفاقية مجموعة من المخالفات الخطرة، من بينها المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، والأعمال التي تسبب عمدا ألما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة المادة 174.

هذه المخالفات الخطيرة التي عدتها الاتفاقية تتطابق تماما مع ما أقدمت عليه السلطات الاستعمارية من تعريض الأهالي إلى الإشعاع مباشرة، أو بدون معدات تقيهم من الإشعاع النووي، هذا بالإضافة إلى الخطر المباشر للإشعاعات على صحة الإنسان والتي تؤدي إلى ظهور السرطان، أو إحداث تعديل وظيفي للخلايا²⁵.

2 - التكييف القانوني من منظور القانون الدولي الجنائي

لقد كانت التفجيرات النووية خاصة تلك التي نفذت بقران والتي تعتبر تفجيرات هوائية

ATMOSPHERIQUE والتي فاقت قوتها التفجيرية ثلاث مرات تلك التي ضربت بها مدينتي هيروشيما وناكازاكي.

يصعب في الواقع الفصل في تجريم واقعة التفجيرات النووية، رغم كونها عمل غير مشروع،-طبقاً لفتاوى وآراء محكمة العدل الدولية- والاتفاقيات الدولية كما أن إجراءها أثناء فترة الإحتلال واستخدام السلطات الفرنسية للجزائريين المعتقلين والمدنيين من سكان المنطقة، وحيث أن اعتبارها جريمة دولية يتخذ مجموعة من الإجراءات الفعلية على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي. والحديث عن المساءلة الجنائية للدولة يبدو مستحيل، في ظل مبدأ السيادة وغياب ضمني للجهود الدولية في تجريم واقعة التفجيرات وما خلفته من دمار يفوق دمار الحرب العالمية الثانية، ونستثني من الدراسة اتفاقية المسؤولية الدولية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها أجسام الفضاء الخارجي²⁶.

ولتفصيل أكثر للموضوع لابد من دراسة ماهية المسؤولية الدولية في ظل الفقه والقانون الدولي، ومعرفة أسس المسؤولية الدولية في ظل الالتزامات التعاقدية الدولية.

وفي مقام الحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العام الإقليمي الأساسي وهو الدولة، عن الأعمال التي ترتكبها، فيمكن القول بأن الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية هي أشخاص إدارية في المقام الأول ينظمها القانون الإداري بحسب الأصل، لذا فإن الراجح في الفقه عدم جواز مساءلتها جنائياً. وسوف نستعرض الآراء الفقهية في موضوع المسؤولية الجنائية للدولة علي النحو التالي:

وإذا كانت المسؤولية الجنائية تنشأ في الأنظمة الداخلية في حق الأشخاص عند الإخلال بواجب قانوني، ترتبت عليه أضرار بالمصلحة العامة، ومن ارتكب العمل يكون مسؤولاً قبل الدولة، ممثلة للمجتمع ويكون جزاؤه عقوبة توقع باسم هذا الأخير، فهل توجد تلك المسؤولية على عاتق الدولة إذا ارتكبت عملاً أو مارست نشاطاً أضر بالإنسان والبيئة وأدي إلي تدهورهما أو تهديمهما؟

يذهب اتجاه في الفقه إلي نفي المسؤولية الجنائية عن الدولة. ويستند في ذلك إلي الطبيعة العامة للمسؤولية الدولية، فيقول البعض " إن لهذه المسؤولية طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة في المطالبة بإصلاح الضرر، وتقديم ضمانات حالة للمستقبل، وإنما لا يمكن أن تتخذ طبيعة جزاءات ضد الدولة المخطئة.

ويضيف البعض الآخر، أنه في حالة رفض الدولة الوفاء بالالتزام بالتعويض، فلا يوجد اليوم غير اللجوء إلي الأساليب والإجراءات السلمية التي وضعت لهذا الغرض، وأنه في مجال المطالبات الدولية بوجه خاص، ليس هناك محل للعقاب أو الجزاء في الوقت الراهن.

ولا توجد اتفاقيات دولية، تنص على جزاء استخدام الأسلحة النووية بل أن معظم الاتفاقيات التي جاءت في إطار الحد من استخدام السلاح النووي أو تلك التي تحضره عامة، وتكتفي في نصها على إظهار مدى الخطورة واللامشروعية استخدام هذا السلاح على الإنسان والبيئة دون توضيح مسؤولية الدولة المستخدمة لهذا السلاح.

3 - التفجيرات النووية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية CCI

أ-تحديد الجرائم الدولية طبقاً لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حددت المحكمة الجنائية، حسب نص المادة 05 من الباب الثاني في نظامها الأساسي، الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها وهي: جريمة الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، وجريمة العدوان. 27. وقد نصت المادة 2/1/08 منه على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم وقد حددت الفقرة 2 من المادة 08 معنى جرائم الحرب وهي:

أ-1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12/08/1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحمهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة :

- القتل العمد،-التعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية -تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،-إلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة،-إرغام أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية،-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية،-الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع،-أخذ الرهائن.

أ-2- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وعددها في نفس الفقرة.28

أ-3- في حلة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الإنتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12/08/1949 وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك اللذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.....

أما عن القانون الدولي الإنساني، فتتطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم الدولية على النزاعات المسلحة الدولية وعلى الأفعال الموجهة ضد من يطلق عليهم اسم الأشخاص المحميين أثناء العمليات العسكرية.29

وتعد من الجرائم المرتكبة بأمر الدولة تلك الأفعال التي تضع قوات الإحتلال نفسها فوق القانون الدولي الإنساني أو تخل بقواعد قانون الإحتلال ولقد حصرت الانتهاكات المعتبرة من الجرائم الدولية كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كما يلي:30

-إتفاقية جنيف الأولى المادة 50:

الإنتهاكات التي تمثل جرائم دولية في هذه المادة: هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة للإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الإستلاء عليها ...

31.

-إتفاقية جنيف الثانية المادة 51: الإنتهاكات التي تمثل جريمة دولية، الأفعال التي تقترب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بنص الإتفاقية وهي نفسها التي ذكرتها المادة 50 المذكورة أعلاه.

-إتفاقية جنيف الثالثة المادة 131: الإنتهاكات التي تمثل جرائم دولية وتتضمن تحلل طرف متعاقد أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالإنتهاكات أو المخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

-إتفاقية جنيف الرابعة المادة 147: فقد أضافت هذه المادة إلى مجموع الجرائم التي تعد دولية النفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في المحاكمة العادلة والقانونية وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية .

مع التذكير أن عنصر التعسف واللامشروعية، ذكر في المواد السابقة من الإتفاقيات. أما المحكمة الجنائية الدولية فقد حددت الجرائم ضد الإنسانية حسب نص المادة 1/07 من النظام الأساسي للمحكمة كما يلي:

الأفعال الإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

أركانها:

-أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلاً لا إنساني

-أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 07 من النظام الأساسي

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

-أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

-أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

4 - الجزائريين " المدنيين والمجاهدين " في حقل التجارب النووية

لقد استخدمت الإدارة الفرنسية فئران تجارب الأثار البيولوجية والنفسية للتفجيرات النووية العنصر البشري من المجاهدين الذين تم القبض عليهم كما استخدمت مجموعة من سكان منطقة التجارب وكذلك عينات من الحيوانات المتواجدة بالمنطقة من جمال وماعز وحتى زواحف... 32.

تم استخدام المساجين من المجاهدين الذين وصل عددهم 200 من معسكر "بوسويت" بتلاغم، تم إحضارهم للموقع وتم تقييدهم حول أعمدة وضعت خصيصاً أمام موقع التفجير، كفئران تجارب بشرية وذلك إثر التفجيرات الأولى بتاريخ 13 فيفري 1960.

ويضيف البروفيسور " خياطي " أنه تم استعمال جزائريين في الغالبية وكذا فرنسيين مجندين حيث يسرد أحد المجندين الفرنسيين تجربته في رقان وهو " جيرارد يكلاك " 65 سنة قائلاً: "بأمر من ضابط قمت بنصب العلم الفرنسي في النقطة الصفر في أول قنبلة ذرية يوم 13 فيفري 1960" وأصيب بسرطان الجلد في 1991 ويجزم أن سبب الإصابة هي تعرضه للإشعاع رغم الاحتياطات والوقايات من الإشعاعات....

لقد تم إحضار أغلب الجزائريين من الشمال أين تم اعتقالهم لأسباب تافهة (التحقق من الهوية، التشرذم... إلخ) من إجراءات الاعتقالات في ظل قانون حالة الطوارئ.

وقد تم خدعهم، وقيل لهم أن هناك فرص عمل لكنهم لم يكونوا يدركوا بأن مصيرهم سوف يكون الموت الرهيب. وفي لكن في غياب أرشيف سجل لأسماء المتقدمين من المجاهدين والجزائريين المدنيين العزل وخاصة من سكان المنطقة الذين كانوا يقطنون في دائرة قطرها 700 كلم بالإضافة إلى الرحل من السكان فلا بد أن القائمة تفوق شهادات من عايش التفجيرات ومنهم السيد " شنافي " حيث يقول " اختطف شخص في الستين من عمره مع خمسة من أصدقائه من مدينة سطاوالي غرب الجزائر العاصمة، تم إرسالهم إلى رقان أين كان عليهم العمل ليلاً نهاراً لإعداد تركيب القنبلة النووية، وبعد التفجير لم يبقى أثر للأجساد، أما الأجساد الأخرى المعلقة على الأعمدة على بعد كيلومتر واحد أو اثنين من مكان الانفجار فقد وجدت كلها صلبة مثل البلاستيك "

ويقول البروفيسور خياطي أنه قد تم التأكد من استعمال البشر كفتران تجارب، من قبل جندي فيلق ألماني كان متواجداً في الناحية، في تصريح نقله فيلم وثائقي سويسري. 33

وتفيد دلائل كثيرة رغم غياب الأرشيف العسكري النووي واحتكاره من قبل الإدارة الإستدمارية، أن الجزائريين استخدموا كعينات دون أن يقدرُوا حجم الأخطار التي تعرضوا لها. 34

وكان الكولونيل PICARDA تقدم باقتراح لنقل مساجين معتقل بوسي بولاية سيدي بلعباس حالياً إلى مكان التفجير، كما يذكر BRUBO BARRILLOT العارف والخبير بشؤون التفجيرات النووية الفرنسية أن نحو 42 ألف جزائري استخدموا كعينات اختبار في منطقة الحمودية برقان ووصف ذلك بعملية الإبادة البشعة والتقطت صور لجزائريين من مواطنين بسطاء ومساجين من أفراد جيش التحرير الوطني ومعتقلين لا يطبق المرء تصور بشاعتها. وقد تعمدت السلطات الإستعمارية في استخدام البشر أثناء التفجيرات كي تختبر طاقتهم في مقاومة الإشعاعات، غير أن الرسميين والعسكريين كانوا ينفون ذلك ويشددون بأن الاختبارات كانت تقع على الأرناب وغيرها من الحيوانات ويقول الطبيب DAVER والملازم الأول في وحدة الخدمة العسكرية بالمركز الصحي برقان: "...قمنا بتجريب الحماية من الإشعاعات على الجرذان والأرناب لتقدير تأثير الإشعاع على العين...". 35

رابعا: المساءلة الجنائية للدولة بين مؤيد ومعارض

يبدو من خلال المعطيات المادية والقانونية أن فرنسا قد ارتكبت جريمة دولية في حق الأسرى من المجاهدين إثر إخلالها بالتزامها الدولي حتى ولو لم تعترف بدولية النزاع المسلح خاصة في تطبيق إتفاقية جنيف لحماية الأسرى من العسكريين.

لكن الإشكال الذي يطرح هو هل يمكن إعمال مبدأ المسألة الجنائية للفرد أو الدولي في ظل التطبيقات الفعلية للمبادئ العامة للقانون الدولي؟

نظرية عدم مساءلة الدولة الجنائية :

تبنى هذه النظرية كلاً من الفقيه TRAININ وبولانسكي POLANSKI حين برروها وشرحوها على أن الدولة عبارة عن منظمة ذات سيادة تسمو وتعلو عن غيرها من المنظومات أو الهيئات الأخرى لأن هذه المنظمات أو الهيئات مهما علت فإنها لن تعلو على سيادة الدولة 36

أ-نظرية مساءلة الدولة الجنائية :

تبنى هذه النظرية الفقيه "بلافسكي" الذي شرحها على أن مسؤولية لدولة تثار بل ولا تتعارض مع سيادة الدولة، حتى أن الدولة في مجال العلاقات الدولية تتنازل عن جزء من سيادتها والجدير بالذكر أن الفقيه "بلافسكي" استدل بما قرره الأستاذ "نانت" في إحدى محاضراته "وذكر" بلافسكي " أن :

" للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو الدول الأقل قوة منها. ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسيماً يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات ومثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة "الدولة الألمانية النازية". ولكي نتجنب ما حدث في الماضي يجب إلا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم "السيادة" 37.

من خلال عرض آراء الفقهاء يتضح أن مبدأ سيادة الدولة لا يعرقل مسؤوليتها الجنائية الدولة بل يدل مسألة إقرار المسؤولية أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي وتساهم في إقرار العدالة الدولية وتحافظ على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول 38

ب-مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية

لقد كرس القانون الدولي مبدأ عدم تقادم الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلا الاتفاقية الدولية " لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية " المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2391 المؤرخة في 1968/11/26. وأصبحت نافذة بتاريخ 1970.39/11/11

حيث جاء في الديباجة أنه ونظراً لعدة اعتبارات تستدعي الاهتمام بجرائم الحري والجرائم ضد الإنسانية ونظراً لكون هذه الجرائم من أخطرها على الإنسانية، ونظراً لخلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أي نص على مدة التقادم،

واقتراناً منها بضرورة معاقبة مجرمي الحرب من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين والحد من استعمال الحروب فإنه بواسطة هذه الاتفاقية يتأكد مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية خلافاً لما هو منصوص عليه في التشريعات الداخلية .

لقد نصت المادة 01 منها: "على أن لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها، وهي:

*- جرائم الحرب الوارد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادرة في 1945/08/08 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946. ولا سيما الجرائم الخطيرة المعدة في إتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12 لحماية ضحايا الحرب.

*- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في زمن الحرب والسلم الوارد تعريفها في محكمة نورمبورغ وفي قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى جرائم منها جريمة الإبادة الجماعية....

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نخلص إلى القول بقيام المسؤولية الجنائية لفرنسا لارتكابها جريمة حرب في حق من استخدمتهم في تجربتها النووية من فئة الأسرى من المجاهدين، وكذا المدنيين العزل الذين ساقتهم بالعدو وأوهمتهم بأكاذيب تتنافى والتزاماتها لاتفاقية جنيف فكانوا ضحية لقتل عمد.

ثم جرائمها ضد الإنسانية في إبادة شعب من خلال استخدام سلاح كانت تعلم مدى خطورته، رغم أن المجتمع الدولي كان يصارع في الحد من انتشاره واستخدامه، لكن فرنسا أبت أن تكون ممن يسهم في تحقيق الأمن والسلم الدولي واحترام حقوق الشعوب التي كانت تناضل من أجل استرداد استقلالها، واحترام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان وبالتالي تنفيذ التزاماتها الدولية من أجل تعزيز دور السلم وحق الشعوب في الحياة الكريمة بدون أمراض ولا كوارث ولا حروب.

لقد كانت حجة فرنسا -كما قال " برونو باريو"- في عدم تنفيذ التزاماتها، من خلال عدم انضمامها للاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة النووية، وتناست بذلك العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة التي أقرتها محكمة العدل الدولية في المادة 38 من نظامها الأساسي.

ويجزم العديد من الدارسين والباحثين في مجال العلوم الإنسانية أن جرائم فرنسا في الجزائر منذ الإحتلال لا تعد ولا تحصى وأن جميع الجرائم التي عدتها الموائيق الدولية تنطبق على ما أقدمت عليه فرنسا وجزائرها منذ الإحتلال، إذن تقوم مسؤولية فرنسا الجنائية وهذا لا ينفي مسؤوليتها المدنية وضرورة جبر الضرر بالتعويض من خلال قيام المسؤولية على أساس العمل غير المشروع من خلال التجارب النووية التي حققتها في الصحراء الجزائرية⁴⁰.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، ورغم القصور الموجود في القانون والقضاء الدوليين، فإننا نعد أن التفجيرات النووية، جريمة دولية وجريمة ضد الإنسانية لا تتقدم، وبوجود الأدلة المادية والقانونية، وطبقا للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فإن مرتكبي هذه الجريمة في حق الشعب الأعزل، في وقت كانت الجزائر تشهد ثورة ضد الإستعمار، ويسعى الشعب الجزائري إلى تصفية الإستعمار طبقاً للموائيق الدولية، ارتكبت فرنسا مجزرة ضد الإنسانية وضد البيئة التي تحميها قوانين منتهكي تلك المبادئ السامية فقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 في ديباجته على أن "... يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وأكدها وأتمتها ديباجة دستور 1946 وكذا تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرتها ميثاق البيئة..." كما نصت المادة 11/34 من الدستور، على أن الجمهورية الفرنسية تسهر على الحفاظ على البيئة.

تلك هي المبادئ التي طبقتها فرنسا على أرضها واستباححت مخالفتها على أقاليم مستعمراتها، وكانت التجارب النووية في الصحراء الجزائرية بالجريمة المحققة ضد الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني الذي حظر مثل هذا النوع من الإبادة واستخدام العنصر البشري كفأر تجارب.

كما أن مسؤولية فرنسا المزدوجة الجنائية والمدنية لا تخضع لافتراض وجودها، وإنما تخضع لإثباتها نظراً للمعطيات المادية والقانونية التي أصبحت حجة، لا ننكر فيها النية المبيتة لإبادة الشعب الجزائري.

وإذا سلمنا بأن التفجيرات والتي تسميهم فرنسا بـ "التجارب" التي قامت بها سواء السطحية أو الباطنية بأنها عمل غير مشروع، وبالتالي عدم المشروعية هنا تدفعنا للحديث عن الشق التعويضي فقط والناجم عن الضرر المادي الذي يقابله تعويض مادي، ولأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشروعية وعدم مشروعية التجارب النووية أو حتى الحظر الجزئي أو الكلي للاستخدام العسكري لهذه الطاقة التي وظفت في المجال العسكري، لم تنص في محور الجزاءات عن عقوبة أو مساءلة الدول التي ترتكب مثل هذا العمل الذي، فقط اكتفى القانون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية، بتسميته "بالعمل غير المشروع" دون تحديد الالتزامات الدولية الناجمة عن الأخطار القاتلة والدائمة لهذا السلاح، كما ان القضاء الدولي اكتفى بالحكم على عدم مشروعية استخدام هذا السلاح دون تسليط العقوبة على مرتكبي مثل هذه الأعمال، علماً وأن مجمل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدم مشروعية إجراء التجارب النووية أو حظرها لم تلقَ أي توقيع ومصادقة من قبل الدول المالكة لهذا السلاح. ومن بينهم فرنسا، مما أدى إلى أن اللجان التابعة للأمم المتحدة تحاول جاهدة من أجل ضم كل الجهود الدولية وإقناع الدول المالكة للمفاعلات النووية أن تنظم لهذه الاتفاقيات التي تدعو إليها الهيئة الأممية، وذلك في إطار اختصاص مجلس الأمن الذي يعمل على تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة في "حفظ الأمن والسلم الدوليين".

وعليه فقد بات من الضروري تكثيف الجهود في إطار داخلي وضمن نشاط مجموعة المجتمع المدني من أجل إيجاد توافق على المستوى الإقليمي والدولي من أجل حماية الإنسان والبيئة والحيوان من خطر هذا السلاح الذي يهدد سلامة الحياة في الأرض.

وإن كانت فرنسا قد ارتكبت هذه الجرائم في الجزائر، دون أن تعترف بإخلالها لالتزاماتها الإنسانية والدولية، فقد أضافت إلى سجلها الإجرامي، حلول عنصرية تمثلت في قانون "مورين لتعويض ضحايا التجارب النووية" الصادر في جانفي 2010 والتي خصت بها تعويض الضحايا الذين أصيبوا بالإشعاعات النووية وذكرتهم المادة الأولى والثانية من هذا القانون، حيث حددت الأشخاص المصابين وهم الذين كانوا يسكنون في منطقة الصحراء وضمن موقع التجارب التي وقعت بين 13 فيفري 1960 و31 ديسمبر 1967.

كما حدد مرسوم لاحق لهذا القانون، الأمراض السرطانية التي يتم على أساسها تعويض الضحايا 41

فقد أبدعت وزارة الحربية الفرنسية في استصدار هذا القانون تحت ضغط المجتمع المدني الفرنسي، وخاصة من الضحايا العسكريين المجندين في تلك الفترة، الذين شهدوا هذه التفجيرات والذين أصيبوا بالإشعاعات وهم يعانون من أمراض سرطانية وإصابات عقم وتشوهات خلقية سببها تلك الإشعاعات، دفعتهم للمطالبة بالتكفل التام من قبل دولتهم، نظراً للتكاليف الباهظة لعلاج مثل هذه الأمراض المزمنة.

هذا عن حال المصابين من بني جلدتها، فأين هي حقوق الجزائريين وذوهم اللذين رغم وجود هذا القانون استثناهم بحجة أن الحالات السرطانية للجزائريين، التي عرضت على اللجنة الطبية الدولية لم تكن أسبابها الإشعاعات النووية.

قائمة أمراض السرطان الملحقه بمرسوم تطبيق القانون المتعلق بتعويض ضحايا التجارب النووية.(42)

الرقم	نوع السرطان
01	سرطان الدم (باستثناء الدم الليمفاوي المزمن لأنه يعتبر غير ناجم عن الإشعاع)
02	سرطان الثدي (عند المرأة)
03	سرطان الغدة الدرقية عند التعرض للإشعاع خلال مرحلة النمو)
04	سرطان الجلد (ماعدا الميلانوم الخبيث)
05	سرطان الرئة
06	سرطان القولون
07	سرطان الغدد اللعابية
08	سرطان المريء
09	سرطان المعدة
10	سرطان الكبد
11	سرطان المثانة
12	سرطان المبيض
13	سرطان الدماغ والجهاز العصبي المركزي
14	سرطان العظام والنسيج الضام
15	سرطان الرحم
16	سرطان الأمعاء الدقيقة
17	سرطان المستقيم
18	سرطان الكلى

وتشير طبيبة مختصة " دكتورة زينة ملوي " بمستشفى تامنغست الحالات المتحصل عليها إثر الفحص الطبي والمعاينة والتحليل المخبري، تقدم الإصابة بمجموع أنواع السرطان التي تسببت فيها الإشعاعات النووية والمواد التي ما تزال مشعة إثر التفجيرات 17 الباطنية بالمنطقة نستعرضها من خلال الجدول التالي:⁴³

النسبة %	العدد	الموضع	النسبة %	العدد	الموضع
2.72	4	الرحم	14.97	22	الثدي
2.72	4	الخصيتين	12.24	18	الجلد
2.04	3	المبيض	8.85	13	الغدة الدرقية
2.04	3	العظام	6.8	10	البروستات
2.04	3	المثانة	6.12	9	LMNH
2.04	3	الخيضوم	5.44	8	المستقيم
1.36	2	البنكرياس	4.76	7	المعدة
1.36	2	الرئة	4.76	7	LH
1.36	2	الشرح	3.4	5	المرارة
0.68	1	الفم	3.4	5	عنق الرحم
0.68	1	الكبد	2.72	4	المريء
7.49	11	حالات غير محددة	0.68	1	مقلة العين

قائمة المراجع والهوامش

1)- B.Goldshmiht ، Les rivalités atomique ، Paris ، fayard 1964.p.178.

2)- د/عمار جفال، "استعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الإستعماري الفرنسي في الجزائر" سلسلة المشاريع الوطنية للبحث. من منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 . ص 29.

3)-Yves .courrière ، La guerre d'Algérie ، dictionnaire et document. tome 5 .p.2341.

4)- James ;Peterspigelman ، Les barons de L'Atomie 1^{er} Edition ، le seuil ;Paris ;1982..p.10-11.

5)- La Loi N° 27-57 du 10 janvier 1957 créant une organisation commune des régions sahariennes. J-O.N° 570

6)- مذكرات ديغول " الأمل " منشورات عويدات، بيروت الطبعة الأولى 1971. ص 297.

7)- عبد الكاظم العبودي، يرايبع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران سنة 2000. ص 54.

8)-Charles .Ailleret ، L'aventure atomique française ، Souvenir et réflexion ، Editions grasset ، Paris ، 1968.p.97.

(9) - أ. عبد الحميد بوجلة - نفس المرجع - لقاء مع علي بودلاي: المدعو، بايدي، ولد برقان عام 1936 اشتغل بالمركز الصحراوي للتجارب العسكرية ككاو لزي الخاص بوحدة الهندسة واشتغل كدليل سياحي بمنطقة توات الوسطى وهو من ضحايا التفجيرات اجريت المقابلة يوم 2007/03/07 ص 324.

(10) - أ. عبد الحميد بوجلة، نفس المرجع، ص 323-324.

(11)-Pierre billaud : Souvenir d'un pionnier de l'Armement Nucléaire française ، L'opération Gerboise bleu ، (13/02/1960). P.3

(12)-Pierre billaud ، op.cit.p 05.

(13)-Pierre billaud ، op.cit.p 12.

(14) - ولد pierre messmer في 1916 ب vincennes التابعة لإقليم val de marne التحق بالقوات الفرنسية الحرة، وزير للحربية ما بين 1960-1969 ضمن حكومة الجنرال شارل ديغول ثم وزير لما وراء البحار سنة 1971 رئيسا للوزراء في دولة جورج بومبيدو، شغل مديرا شرفيا لمعهد فرنسا وعضوا بالأكاديمية الفرنسية وعمدة مدينة ستراسبورغ الألزاسية حتى عام 1989. توفي عام 2007. ومن مؤلفاته: Les blancs s'en vont ; Récits de décolonisation

(15) - عبد الحميد بوجلة المرجع السابق. ص 334.

(16) - الملتقى الدولي الثاني حول آثار التجارب النووية في الجزائر، من منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 . ص 33

(17)-Belkherroubi .Abdelmadjid ; La naissance et la reconnaissance de la république Algérienne ;Edition ENAG Algérie ، 2006.p 69.

(18)-د/صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ص 392.

(19)- محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، دار النهضة العربية. ص 118.

(20)-د/صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص 393.

(21)-د/بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر . 1990. ص 93-94

(22)-أ.د. صلاح عامر. مقدمة في دراسة القانون الدولي العام. مطبعة جامعة القاهرة. طبعة 2007. ص 125.

(23)-أنظر نص إتفاقية جنيف 1948. المادة 13 والمادة 2/120 منها

(24)- أعمال الملتقى الدولي الثاني حول التجارب النووية في الصحراء الجزائرية- إصدارات المركز الوطني، مرجع

سابق ص 247

(25)- منشورات المركز. المرجع السابق، ص 248.

- (26)- د/ بن حمودة ليلي، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013 ص 875
- (27)- أنظر في هذا الشأن - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.
- (28)- نفس المصدر - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (29)- القانون الدولي الإنساني، هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وقد اختلف الفقه في تعريفه فالبعض يعرفه تعريف واسع والبعض الآخر تعريفا ضيق، وبحسب المعنى الواسع فهو: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته" أما بالمعنى الضيق فهو "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة من المنازعات المسلحة..." وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف. / أنظر كذلك - د/ عمر سعد الله/ القانون الدولي الإنساني واحتلال الجزائر. (30)- د/ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر سنة 2007. ص 129-130
- (31)- أنظر نص إتفاقية جنيف 1949
- (32)- أنظر، محاضرة البروفيسور، مصطفى خياطي- أعمال الملتقى الدولي الثاني حول 'ثار التجارب النووية في العالم - الصحراء الجزائرية نموذجاً- المصدر السابق. ص. 106-107.
- (33)- أنظر كذلك، في موضوع الشهادات، سلسلة منشورات أشغال الملتقيات الوطنية والدولية حول التجارب النووية - المركز الوطني. نفس المصدر.
- (34)- عبد الكاظم العبودي، مرجع سابق، ص 132
- (35)- عبد الحميد بوجلة، نفس المرجع، ص 314.
- 36)- Dossier pour la paix ، Extraits de textes et discours de secrétaire General des Nations Unies ، U. Thant ، sur les grandes questions d'actualités ، 1961-1968 ، Nations – Unies ، New York ، p. 20
- 37)- Dossier pour la paix. Extraits de textes et discours de secrétaire General des Nations Unies ، U. Thant ، sur les grandes questions d'actualités ، 1961-1968 ، Nations – Unies ، New York ، p. 20-21.
- 38)- V. Pella ، La guerre – crime et les criminels de guerre ، Genève – Paris ، 1948 ، p. 6134
- (39)- أنظر نص إتفاقية مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1970. تاريخ النفاذ / المصدر/ اللجنة الدولية للصليب الاحمر
- (40)- أوليفيلوكروميسون، الإستعمار، الإبادة، ترجمة: نورة بوزيدي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، ص 301-312.
- Olivier Le grand- maison . colonisé – exterminé p. 300- 311 « la version original »

41)-Bruno Barrillot ،Quelle justice pour les victimes des essais nucléaires ? 1^{er} Edition .septembre 2007 .p90-91

42) - أعمار منصورى، باحث فى الهندسة النووية، محاضرة بعنوان "من ملحمة التجارب النووية فى العالم"، من سلسلة منشورات المركز الوطنى، المرجع السابق، ص. 40

43) - د/ زينة ملوى، طبيبة بمستشفى تامنغست، محاضرة بعنوان، "انتشار مرض السرطان فى منطقة تامنغست"، المرجع السابق، ص.132.



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

ISSN 2311-3650